دليل

التشريعات البيئية

في إقليم كوردستان-العراق

الإعداد من قبل

المحامية : شيلان عزيز صالح

المحامية : ڕاژان ئاسۆ على

بإشراف

د. أنور عمر قادر

مديرعام التخطيط و المتابعة

وزارة الزراعة و الموارد المائية

إقليم كوردستان - ٢٠١٥

المحتويات

صفحة

الموضوع

القسم الاول:-التشـــــريعـــات البـيـئيـة العامة الصادرة في إقليم كوردستان ٧

١–قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ قانون حماية وتحسين البيئة في إقليم كوردستان– العراق ٧

٢–تعليمات صندوق حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان–العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ ٣٦

٣–قانون هيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان – العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ ٤٥

القسم الثاني:-التشـــــريعـــات البـيـئيـة الخاصة في عناصر البيئة ٥٠

الباب الاول

التشـــــريعـــات البـيـئيـة الخاصة في عناصر البيئة الغير الحية (التربة ، المياه ، الهواء) ٥٠

أولاً: التشريعات البيئية الخاصة بالتربة

١–قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨ ٥٠

٢–تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٩ استثمار المناجم ٦١

ثانياً: التشريعات البيئية الخاصة بالمياه ٦٤

١– قانون الري المعدل رقم (٦) لسنة ١٩٦٢ ٦٤

٢– قانون (١٣٨) لسنة ١٩٧١ قانون تنفيذ مشاريع الري (المعدل) ٧٠

٣ – قانون (٥٩) لسنة ١٩٨٧قـــانـــون اســـتغلال الشـــواطئ ٨١

٤– تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٧ لتطبيق قانون تنفيذ مشاريع الري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧١ (المعدل) ٨٥

٥– تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ تعليمات حفر ألآبار المائية في إقليم كوردستان– العراق ٩٤

ثالثاً: التشريعات البيئية الخاصة بالهواء

١– تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ الحد من الضوضاء في اقليم كوردستان –العراق ١٠٨

٢– تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١١ حماية نوعية الهواء المحيط من ملوثات الهواء الشائعة والخطرة ١٢٣
الباب الثاني
التشريعات البيئية الخاصة في عناصر البيئة الحية (النباتات والحيوانات البرية) ١٤٧
١–قانون حماية الحيوانات والطيور البرية رقم (٢١) لسنة ١٩٧٩ ١٤٧
٢– قرار رقم (١٠٤٥) لسنة ١٩٨٠ مصادرة المواشي التي ترعى في المناطق الزراعية والمسيجة او المحرم الرعي فيها ١٥٣
٣– تعليمات رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠ بشان تنفيذ قرار رقم (١٠٤٥) في ٣/ ٧/ ١٩٨٠ ١٥٤
٤– قانون المراعي الطبيعية رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ ١٥٦
٥–تعليمات رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم الرعي في المراعي الطبيعية ١٦٢
٦–قرار (٤٦٣) لسنة ١٩٨٩ لمنع صيد الغزلان في جميع انحاء العراق ١٦٧
٧ – نظام رقم (٩) لسنة ٢٠١١ انشاء المحميات الطبيعية في إقليم كوردستان و إدارتها ١٦٨
٨- قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ قانون غابات اقليم كوردستان –العراق ١٧٣

المقدمة

من المعلوم، إن وجود مؤسسات بيئية ليست كافية لحماية البيئة، ما لم تتوفر لها نوعاً من الاستقلالية والسلطة الكاملة من اجل تنفيذ القوانين البيئية، وعند عدم وجود تلك الصلاحيات سوف تفشل المؤسسات في تنفيذ واجباتها.

إن تلوث البيئة يتصدر اهتمام كافة دول العالم ويعتبر من ابرز مشاكل العالم الحديث، حيث يواجه إقليم كوردستان العديد من المشاكل البيئية وخصوصاً في مجال تشريع القوانين البيئية وكيفية تنفيذها.

على الرغم من قيام إقليم كوردستان بشكل خاص والعراق بشكل عام بتشريع العديد من القوانين والتعليمات والقرارات والتنظيمات التي تحافظ وتحمي البيئة والتي ما زالت سارية المفعول والتنفيذ إلى يومنا هذا، الا ان الجهات المعنية والمواطنين يعانون من الخلط والالتباس في هذه القوانين نتيجة تعدد مصادر تشريعها من جهة وقدمها من جهة أخرى، حيث تعود غالبيتها إلى حقبة السبعينات والثمانينات من القرن المنصرم.

لذلك وجدت منظمة "طبيعة العراق" أن من واجبها المساهمة في إعداد دليلاً قانونيا خاصاً بكافة القوانين البيئية في إقليم كوردستان –العراق، الغرض منه جمع القوانين والتعليمات والتنظيمات البيئية في كتيب واحد، لرفع مستوى التوعية عند المواطنين ومنظمات المجتمع المدني عن طريق تعريفهم بحقوقهم وواجباتهم تجاه البيئة وبالنتيجة يسهل عملية تنفيذ القوانين البيئية من قبل الجهات المعنية.

الدليل يختص بثلاثة عناصر مهمة في البيئة (التربة ، الماء ، الهواء) وكذلك بالعناصر الحية من النبات والحيوان، وسوف يتم توزيعه في كافة المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والجهات العاملة في مجال البيئة في إقليم كوردستان، وبثلاثة لغات مختلفة (الكوردية، العربية والانكليزية).

اخذت منظمة "طبيعة العراق"على عاتقها ترجمة وطبع ونشر الدليل ضمن مشروع "المدافعة والقانون البيئي للمحافظين على مياه العراق" الممول من قبل الاتحاد الاوروبي.

القسم الاول: التشريعات البيئية العامة الصادرة في اقليم كوردستان

١- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ قانون حماية و تحسين البيئة في اقليم كوردستان ـ العراق

المادة الاولى

يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون:

أولاً: الاقليم : اقليم كوردستان ـ العراق.

ثانياً: الوزارة : وزارة البيئة في الاقليم.

ثالثاً: الوزير : وزيرالبيئة في الاقليم.

رابعاً: المجلس : مجلس حماية وتحسين البيئة في الاقليم.

خامساً: الرئيس : رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة في الاقليم.

سادساً: مجلس المحافظة : مجلس حماية وتحسين البيئة في محافظات الاقليم.

سابعاً : الصندوق : صندوق حماية وتحسين البيئة في الاقليم.

ثامناً : البيئة : المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من انسان و حيوان ونبات و المكونات الاحيائية و كل ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الانسان.

تاسعاً: تلوث البيئة : أي تغيير مباشر أو غير مباشر في مكونات أو خواص البيئة يؤدي الى الاضرار بها أو يخل بالتوازن الطبيعي لها.

عاشراً: ملوثات البيئة : المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية أو الضوضاء أو العوامل الاحيائية أو الاشعاعات أو الحرارة أو الاهتزازات التي تضر بالبيئة وتخل بالتوازن الطبيعي لها.

حادي عشر: حماية البيئة : المحافظة على البيئة ومنع تلوثها وتدهورها أو الحد منهما.

ثاني عشر: تحسين البيئة : تطوير وتجميل عناصر البيئة.

ثالث عشر: تقدير الاثر البيئي: تحديد وتحليل وتقييم آثار مشروع أو منشأة أو نشاط على البيئة وتعيين التدابير اللازمة لمنع أو التخفيف من الآثار السلبية على البيئة والموارد الطبيعية ، ويعتمد عليه منح الموافقة من عدمها.

رابع عشر: الضوضاء : اصوات تتجاوز ذبذباتها الحدود المسموح بها وتحدد بنظام.

خامس عشر: المواد الخطرة: المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية ذات الخواص الخطرة التي تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة ، مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الاشعاعات المؤينة وغيرها.

سادس عشر: النفايات : المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية غير القابلة للاستخدام أو التدوير الناتجة عن مختلف أنواع الأنشطة.

سابع عشر: المحميات الطبيعية : المناطق المخصصة لحماية أنواع معينة من الكائنات الحية أو أي أنظمة بيئية أخرى والتي يمنع إزالتها أو التأثير عليها أو الاضرار بها أو اهلاكها.

ثامن عشر: التنوع الاحيائي: تباين وتعدد الكائنات الحية.

تاسع عشر: الجهات الحكومية : الجهات الحكومية ذات العلاقة بالبيئة.

عشرون: المنشأة: الأراضي والمباني والمرافق والمعدات المكونة لها.

واحد وعشرون: المكان العام : المكان المعد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض.

اثنان وعشرون: الموافقة البيئية: وثيقة رسمية تصدرها الوزارة تسمح بموجبها ممارسة أنشطة محددة من وجهة النظر البيئية.

ثلاث وعشرون: معايير حماية البيئة: حدود أو تركيز الملوثات التي لا يسمح بتجاوزها في مكونات البيئة.

اربع وعشرون: الكارثة البيئية : الحادث الناجم عن عوامل الطبيعة أو فعل الانسان والذي يترتب عليه ضرر شديد بالبيئة وفق معايير تصدر بتعليمات.

المادة الثانية

يهدف هذا القانون الى تحقيق الأغراض التالية:

أولاً: المحافظة على بيئة الاقليم وحمايتها وتحسينها وتطويرها ومنع تلويثها.

ثانياً: حماية الطبيعة والصحة العامة من أخطار الأنشطة والأفعال المضرة بالبيئة والانسان.

ثالثاً: المحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها وترشيد استخدامها.

رابعاً: جعل السياسة البيئية جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات البشرية والصناعية والزراعية والعمرانية والسياحية وغيرها.

خامساً: رفع مستوى الوعي البيئي، وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية لحماية البيئة وتحسينها وتشجيع الجهود التطوعية في هذا المجال.

الفصـــل الثـــاني

المـــبادئ الأســـاسية و الأحكـــام العـــامة

المادة الثالثة

أولاً: لكل انسان الحق في العيش في بيئة آمنة وسليمة ، ومن واجب الجميع العمل على حماية البيئة وسلامتها.

ثانياً: تراعى اعتبارات حماية وتحسين البيئة في عملية التخطيط على مستوى التشريع والبرامج والخطط التنموية للقطاعات المختلفة في الاقليم.

ثالثاً: على المؤسسات التربوية والاكاديمية في الاقليم، العامة، والخاصة ، أن تدخل في مناهجها برامج تربوية بيئية بالتنسيق مع الوزارة.

رابعاً: على منظمات المجتمع المدني والمؤسسات العامة والخاصة العاملة في ميادين التربية والتعليم والتدريب والابحاث والاعلام والثقافة والاوقاف وغيرها ان تسعى لاشاعة الثقافة والوعي البيئي في الاقليم.

خامساً: على جميع الجهات الادارية كل حسب اختصاصها العمل على ترشيد استخدام الموارد الطبيعية لتحقيق التنمية المستدامة.

سادساً: على المؤسسات الصحية وجهاز التقييس والسيطرة النوعية أن تأخذ بنظر الاعتبار مبادئ الصحة البيئية في برامج عملها.

سابعاً : للوزارة التعاون والتنسيق مع الجهات الدولية غير الحكومية في مجال حماية وتحسين البيئة.

ثامناً: على الوزارة التعاون والتنسيق مع وزارة البيئة العراقية في كل ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية.

البـــاب الـثـانـــي

تنظـيم حمـــاية وتحســـين البيئة

الفصـــل الأول

مجلـــس حمـــاية و تحســـين البيئة

المادة الرابعة

يؤسس بموجب هذا القانون مجلس يسمى بـ (مجلس حماية وتحسين البيئة في الاقليم) يرتبط بالوزارة، يمثله رئيس المجلس أو من يخوله ويتألف من عضوية كل من:

أولاً: الوزير: رئيساً.

ثانياً: وكيل الوزارة : نائباً للرئيس.

ثالثاً: مدير عام الشؤون الفنية والوقاية من الاشعاع بالوزارة: عضواً أو مقرراً.

رابعاً: المدراء العامون في الوزراة : أعضاء.

خامساً: ممثل عن الوزارات والهيئات ذات العلاقة بالبيئة التي يحددها الوزير على ان لا تقل عن درجة مدير عام عضواً.

سادساً: ممثل عن منظمات البيئة المحلية.

سابعاً: للوزير استضافة من يراه مناسباً لحضور جلسات المجلس عند الحاجة من داخل وخارج الاقليم والاستئناس بارائهم دون ان يكون لهم حق التصويت.

المادة الخامسة

يتولى أعضاء المجلس متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس في وزاراتهم واعداد تقارير عنها ورفعها الى رئيس المجلس.

المادة السادسة

بالاضافة الى المهام المناطة بالمجلس بمقتضى قانون الوزارة ، يتولى المهام والصلاحيات التالية:

أولاً: اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة في الاقليم وتحديد الأهداف والأولويات البيئية فيها.

ثانياً: إقرار وإعتماد المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة.

ثالثاً: إقرار الشروط والضوابط التي يجب توافرها في المنشآت والنشاطات التي لها تأثير ضار على البيئة أو يؤدي الى الاخلال بتوازنها.

رابعاً: إقرار واعتماد التعليمات والقرارات والضوابط اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والصادرة بموجبه.

خامساً: توحيد خطط الطوارئ التي تعدها الجهات المعنية لمواجهة الكوارث البيئية.

سادساً: إجراء المسوحات اللازمة لتعيين الاثر البيئي الناتج عن استخدام الاسلحة الممنوعة دولياً في الاقليم.

المادة السابعة

أولاً: يعقد المجلس جلساته مرة واحدة كل شهرين أو كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس، ويكتمل النصاب في اجتماعات المجلس إذا حضر أكثرية أعضائه.

ثانياً: يتخذ المجلس قراراته باكثرية عدد اصوات اعضائه الحاضرين ، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

الفصـــل الثـــــاني

مجـــلس حمـــاية وتحســـين البيئة فـــي محافظات الاقليم

المادة الثامنة

يؤسس في محافظات الاقليم مجلس يسمى بـ (مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظة)، يتولى تشكيله مجلس حماية و تحسين البيئة في الاقليم ويرأسه المحافظ أو نائبه في حالة غيابه ويمارس المهام والصلاحيات التالية:

أولاً: متابعة تنفيذ قرارات المجلس ذات العلاقة بالمحافظة.

ثانياً: إبداء الرأي في المشاكل البيئية في المحافظة.

ثالثاً: إقتراح خطط حماية البيئة ومتابعة تنفيذها وتقديم تقارير دورية عن النشاط أو الواقع البيئي في المحافظة الى المجلس.

المادة التاسعة

أولاً: يجتمع مجلس المحافظة مرة واحدة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو من نائبه.

ثانياً: يكتمل النصاب في اجتماعات مجلس المحافظة بحضور أكثرية عدد أعضائه.

ثالثاً: يتخذ مجلس المحافظة قراراته باكثرية عدد اصوات اعضائه الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس مجلس المحافظة أو نائبه.

رابعاً: تعرض محاضر اجتماعات مجلس المحافظة على المجلس شهرياً للاطلاع والمصادقة عليها.

خامساً: لمجلس المحافظة استضافة أي من المختصين والخبراء للاستئناس بآرائهم والاستفسار عن الامور البيئية دون ان يكون لهم حق التصويت.

الفصـــل الثالث

صـندوق حمـــاية وتحســـين البيئة في الإقـــليم

المادة العاشرة

أولاً: يؤسس في الاقليم صندوق يسمى بـ (صندوق حماية وتحسين البيئة في الاقليم) للانفاق منه على حماية البيئة و تحسينها و المحافظة على عناصرها في سياق تحقيق الأهداف والأغراض المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة و التعليمات الصادرة بموجبه.

ثانياً: يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري وتعتبر أمواله أموالاً عامة.

ثالثاً: تتكون واردات الصندوق من:

١ – المبالغ المخصصة من ميزانية حكومة الاقليم.

٢ – المبالغ والمساعدات والتبرعات والمنح المقدمة من قبل الدول المانحة والهيئات والجمعيات والمنظمات الداخلية والاقليمية والدولية والهيئات والجمعيات الأهلية والخاصة والأفراد.

٣ – الاجور والرسوم والغرامات البيئية المستوفاة بموجب هذا القانون.

رابعاً: تحدد الاجراءات الخاصة المتعلقة بتشكيل الصندوق وايداع وحفظ وصرف وأوجه إنفاق أمواله وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذا الغرض.

الفصـــل الـــرابع

التخطيـط البيـــئي

المادة الحادية عشرة

أولاً: تقوم الوزارة بوضع خطة أساسية لحماية البيئة في الاقليم بناءاً على اقتراح المجلس، وتقر الخطة من قبل مجلس الوزراء.

ثانياً: تخضع خطة حماية البيئة الأساسية الى مراجعة دورية يقوم بها الوزير كل سنتين بناءاً على اقتراح المجلس، وتقر التعديلات بقرار يصدر عن مجلس الوزراء.

ثالثاً: تتم المراجعة الدورية اعتماداً على الحالة البيئية في الاقليم مع الأخذ في الاعتبار التطورات العالمية في المجالات العلمية والبحثية والتقنية.

الفصـــل الخـــامس

تقدير الأثـــر البيئـي و الموافقـــات البيئية

المادة الثانية عشرة

على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص أو مختلط أو أي جهة يتم انشاؤها بعد نفاذ هذا القانون وتمارس نشاطاً يؤثر على البيئة أن يقوم باعداد دراسة لتقييم الاثر البيئي للأنشطة والمشاريع التي سيقيمها ورفعها الى الوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، على أن تتضمن الدراسة ما يأتي:

أولاً: تقدير التأثيرات الايجابية والسلبية للمشروع أو المنشأة أو المصنع على البيئة.

ثانياً: الوسائل المقترحة لتلافي ومعالجة مسببات التلوث بما يحقق الامتثال للتعليمات والضوابط البيئية.

ثالثاً: حالات التلوث الطارئة والمحتملة والتحوطات الواجب اتخاذها.

رابعاً: البدائل الممكنة لاستخدام تقنيات انظف بيئياً.

خامساً: تقليص المخلفات وتدويرها أو اعادة استخدامها.

سادساً: تقدير كلف المنافع والأضرار البيئية التي يحدثها المشروع.

المادة الثالثة عشرة

للوزير أن يطلب من أي شخص طبيعي أو معنوي أو جهة قائمة قبل نفاذ هذا القانون وتمارس نشاطاً يؤثر على البيئة اعداد دراسة تقدير الاثر البيئي لمشاريعها اذا استدعت ذلك متطلبات حماية البيئة.

المادة الرابعة عشرة

يضع المجلس المعايير والمواصفات والاسس والضوابط اللازمة لتحديد المشاريع والمجالات التي تخضع لدراسات تقدير الاثر البيئي واعداد قوائم بهذه المشاريع ووضع نظم واجراءات تقدير الاثر البيئي.

المادة الخامسة عشرة

تلتزم كافة الجهات المعنية وبالتنسيق مع الوزارة وقبل استحصال الموافقة لأي مشروع باتخاذ التدابير والاجراءات التالية:

أولاً: العمل على منع التأثيرات السلبية البيئية التي قد تنجم عن مشاريعها او عن المشاريع التي تخضع لاشرافها أو التي تقوم باصدار الموافقة عنها.

ثانياً: اتخاذ كافة الاجراءات المناسبة لضمان تطبيق القواعد الواردة في هذا القانون على مشاريعها وعلى المشاريع التي تخضع لاشرافها أو التي تتولى اصدار الموافقة عنها، بما في ذلك الانظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون.

ثالثاً: مراقبة ومتابعة الأنظمة والمعايير البيئية والالتزام بها في مشاريعها أو المشاريع الخاضعة لاشرافها ، و موافاة المجلس بتقارير دورية عن ذلك.

رابعاً: التنسيق مع المجلس قبل اصدار أية موافقات أو تصاريح تتعلق بممارسة نشاطات استراتيجية وعملاقة مؤثرة على البيئة.

الفصـــل الســـادس

التفتيش والـــرقـــابة البيئـــية

المادة السادسة عشرة

تقوم الوزارة بمراقبة المؤسسات والمشاريع والمنشآت والأنشطة المختلفة للتحقق من مدى تقيدها بالمواصفات والمعايير والمقاييس المعتمدة لحماية البيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة السابعة عشرة

على صاحب كل مشروع أو منشأة أن يقوم بعمليات المراقبة الذاتية بالتنسيق مع الجهات المعنية حسب المقاييس والضوابط التي تضعها الوزارة، ورفع تقارير بذلك حسب تعليمات الوزارة أو أي جهة أخرى تحددها الأنظمة والتعليمات الصادرة وفق هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة

أولاً : تقوم الوزارة بتشكيل فرق المراقبة البيئية مهمتها ضبط المخالفات والجرائم البيئية التي تقع خلافاً لهذا القانون.

ثانياً: لفرق المراقبة البيئية الحق في دخول المنشآت والمؤسسات لغرض تفتيشها وأخذ العينات والتأكد من مدى تطبيق مقاييس وشروط وضوابط حماية البيئة ، وتؤازرها اثناء تأدية عملها عناصر من الشرطة.

ثالثاً: على اصحاب المشاريع والانشطة المختلفة تمكين فرق المراقبة البيئية من القيام بمهامها وتزويدها بالمعلومات والبيانات التي تراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة عشرة

لمنظمات المجتمع المدني والأفراد ابلاغ الوزارة عن الأنشطة والممارسات المضرة بالبيئة.

الفصـــــل الســـــابـع

التـدابـــــير التحـفـــيزية

المادة العشرون

تعد الوزارة بالتنسيق مع وزارة المالية نظاماً للحوافز تتم بموجبه مساعدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ممن يقومون بأنشطة أو يقدمون أفكاراً من شأنها حماية أو تحسين البيئة.

الفصـــــل الـثـــامـن

المســـــؤولية و التعـــويض عن الأضـــرار

المادة الحادية و العشرون

أولاً: يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو اهماله أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الاتباع أو مخالفته القوانين أو الأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وازالة الضرر واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة من قبلها، وفي حال اهماله أو امتناعه عن القيام بذلك يجوز للوزارة بعد اخطاره اتخاذ التدابير والاجراءات الكفيلة بازالة الضرر ويتحمل المسبب بجميع ما تكبدته لهذا الغرض مضافاً اليه النفقات الادارية مع الأخذ بنظر الاعتبار المعايير التالية:

١ - درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها.

٢ - تأثير التلوث على البيئة آنياً ومستقبلياً.

ثانياً: تعتبر مسؤولية المسبب عن الأضرار الناجمة عن مخالفة تطبيق أحكام البند (أولاً) من هذه المادة مفترضة.

ثالثاً: تطبق أحكام القانون المدني العراقي بشأن قواعد المسؤولية في كل ما لم يرد فيه نص بهذا القانون.

رابعاً: لمنظمات المجتمع المدني والمتضررين من الأفراد اقامة الدعوى وفقاً لأحكام البند (أولاً) من هذه المادة.

خامساً: تودع نفقات ازالة التلوث حال استيفائها في الصندوق لحين استخدامها في ازالة التلوث.

الباب الثالث

أحكام حماية وتحسين البيئة

الفصل الأول

حماية وتحسين المياه

المادة الثانية و العشرون

يحظر طرح أو تصريف أي مواد ضارة أو سائلة أو غازية أو مشعة أو حرارية في المصادر المائية كافة أو مجاريها ما لم تتم معالجتها وفق المعايير المعمول بها.

المادة الثالثة و العشرون

تحدد المعايير الاقليمية للمياه السطحية والجوفية ومياه الشرب بنظام.

المادة الرابعة و العشرون

تحدد الوزارة مقاييس مستويات التلوث المسموح بها في المياه المستخدمة للشرب والري والصناعة والخدمات على أن يعاد النظر في هذه المقاييس كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصـــل الثـــاني

حمـــاية و تحســـين الهـــواء

المادة الخامسة و العشرون

يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي بعدم التسبب في انبعاث أو تسريب الملوثات الى الهواء، بما فيها الروائح الكريهة المزعجة أو الضارة.

المادة السادسة و العشرون

تخضع جميع الانشطة الملوثة للهواء للمعايير الخاصة بالاقليم و يجب ان تبقى الانبعاثات ضمن الحدود المسموح بها.

المادة السابعة و العشرون

تحدد الوزارة مستويات التلوث المسموح بها لانبعاثات كافة الانشطة الملوثة للهواء يبين فيها :

أولاً: المستويات المسموح بها لانبعاثات حرق الوقود أو غيرها من المواد في أي غرض من الأغراض.

ثانياً: المستويات المسموح بها لمستويات الضوضاء.

ثالثاً: المستويات المسموح بها لمستويات الاشعاع أو تركيزات المواد المشعة الصادرة عن أي نشاط اشعاعي.

الفصـــل الثـالـــث

حمـــــاية و تحســـــين الـــتربـــة

المادة الثامنة والعشرون

يحظر ما يأتي:

أولاً: أي نشاط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى الاضرار بتربة الأراضي الزراعية درجة (أ) أو تدهورها أو تلويثها على نحو يؤثر في قدراتها الانتاجية.

ثـــانياً: أي نشاط من شأنه الاضرار بمساحة الاراضي المخصصة للرعي إلا وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون.

ثالـــثاً: إنشاء أو اقامة أي نشاط صناعي أو تجاري أو خدمي على الأراضي الزراعية خلاف أحكام هذا القانون.

رابعـــاً: تغيير جنس الأراضي من زراعية الى سكنية أو صناعية أو تجارية أو خدمية خلاف أحكام هذا القانون.

خامساً: تجريف الاراضي الزراعية أو نقل تربتها بهدف استعمالها في غير الاراضي الزراعية ولا يعد تجريفاً تسوية الارض أو نقل تربتها لأغراض تحسينها أو المحافظة على خصوبتها.

المادة التاسعة و العشرون

على كل شخص أن يلتزم بالتصاميم الاساسية للمناطق الحضرية وحماية الاراضي من الزحف العمراني، وعلى دوائر التخطيط العمراني تقديم المبررات اللازمة لاستحصال موافقة الوزارة على الخرائط والتصاميم والتغييرات في جنس الأراضي.

المادة الثلاثون

تضع الوزارة و بالتنسيق مع الجهات المعنية، الشروط البيئية الملائمة لنشاطات التنقيب والتعدين والمحاجر والمقالع والكسارات والغسالات والمناجم واستخراج الثروة النفطية وغيرها بصورة تكفل حماية المصادر الطبيعية في الاقليم من التلوث والاستنزاف.

الفصـــل الـــرابع

المحـــافـظة عـــلى التنـــوع الإحـــيائـي

المادة الحادية والثلاثون

لغـــرض حماية الطبيعة والـــوقـــاية من التصحر ومكـــافحته و المحافظة على الأجناس الحيوانية و النباتية و موائلها يحظر ما يأتي:

أولاً: أي عمل أو نشاط يؤدي الى ابادة أو تهديد للأجناس الحيوانية والنباتية.

ثانياً: صيد الاسماك والطيور والحيوانات في مواسم تزاوجها وتكاثرها.

ثالثاً: صيد الاسماك والطيور والحيوانات باستعمال المتفجرات والمفرقعات أو السموم أو الصعق الكهربائي أو أية طريقة للصيد الجائر.

رابعاً: قطع أو اقتلاع أو ازالة الاشجار والشجيرات والنباتات والاعشاب البرية والمائية في الاملاك العامة.

خامساً: صيد أو قتل أو امساك أو حيازة أو نقل الطيور والحيوانات المهددة بالانقراض أو التجول بها أو عرضها للبيع أو اتلاف بيضها أو أوكارها.

المادة الثانية والثلاثون

على الوزارة و بالتنسيق مع الجهات المعنية والجهات الخارجية ذات العلاقة أن تقوم بانشاء حدائق ومحميات طبيعية ومتنزهات عامة وصون المواقع الطبيعية ذات البعد التراثي.

المادة الثالثة والثلاثون

يحظر على أي شخص أو جهة القيام بأي عمل أو تصرف أو نشاط يؤدي الى الاضرار أو المساس بالابعاد الطبيعية أو الجمالية أو التراثية للمحميات الطبيعية أو الحدائق والمتنزهات العامة.

الفصـــل الخـــــامس

إدارة النـــفايـــات والمـــواد الخطـــرة

المادة الرابعة والثلاثون

لا يجوز لأي شخص ان يقوم بتصنيع أو تخزين أو دفن أو حرق أو اغراق أو استعمال أو معالجة أو التخلص من مواد مشعة أو أي مواد أو نفايات خطرة سائلة كانت أو صلبة أو غازية إلا وفقاً للتعليمات التي تصدرها الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

المادة الخامسة والثلاثون

يحظر ما يأتي:

أولاً: استيراد النفايات الخطرة التي تسبب ضرراً بالانسان والبيئة الى الاقليم.

ثانياً: استيراد المواد الخطرة الى الاقليم إلا بموافقة الوزارة.

ثالثاً: مرور النفايات والمواد الخطرة عبر الاقليم إلا بموافقة الوزارة.

المادة السادسة والثلاثون

لا يجوز إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد اتخاذ جميع الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي ضرر بيئي.

الفصـــل الســـادس

المبيـــدات والمركبـــات الكيمـيائـــية

المادة السابعة والثلاثون

يحظر استيراد أو استعمال أو تداول المركبات الكيمياوية المحظورة دولياً بالتعاون مع وزارة البيئة العراقية.

المادة الثامنة والثلاثون

يحظر تصنيع واستيراد ورش وتداول واستخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها الأنظمة والتعليمات الصادرة وفقاً لهذا القانون، بما يكفل عدم تعرض سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال او المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيميائية.

المادة التاسعة والثلاثون

تشكل لجنة تعنى بتسجيل واعتماد المبيدات في الاقليم وتتألف من الجهات ذات العلاقة.

الفصـــل الســـابـع

مواجـهة الكـــوارث البيـــئية

المادة الأربعون

يقوم المجلس وبالتنسيق مع الجهات المعنية اعداد خطة عامة لمواجهة الكوارث البيئية، وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها وتراعى في هذه الخطة ما يأتي:

أولاً: يتولى المجلس جمع المعلومات والنظم المتوفرة محلياً ودولياً عن مواجهة الكوارث البيئية والتخفيف من اضرارها.

ثانياً: تشكيل لجنة على مستوى الاقليم برئاسة رئيس الوزراء لمواجهة الكوارث والحد من مخاطرها بنظام يحدد بموجبه جهات اللجنة ومهام وآلية عمل كل منها قبل وأثناء وبعد الكارثة.

ثالثاً: تشكيل فرق طوارئ لمواجهة الكوارث بتعليمات تصدر من الجهات الممثلة في اللجنة الاقليمية الواردة في الفقرة (ثانياً من هذه المادة) مجهزة بكافة المستلزمات الحديثة بملاك مناسب ومدرب في مجال مكافحة الطوارئ.

رابعاً: تصنيف الكوارث عموماً وتحديد مهام ومسؤولية كل جهة بالابلاغ عن وقوعها أو توقع حدوثها وكيفية مواجهتها.

خامساً: انشاء غرفة عمليات مركزية لتلقي البلاغات عن الكارثة البيئية ومتابعة استقبال وارسال المعلومات الدقيقة عنها بهدف حشد الامكانات اللازمة لمواجهتها.

سادساً: تكوين مجموعة عمل منبثقة من غرف العمليات لمتابعة مواجهة الكوارث البيئية عند وقوعها او توقع حدوثها ويكون لرئيس مجموعة العمل جميع السلطات اللازمة لمواجهة الكارثة البيئية بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

الباب الرابع

الأحكام العقابية

المادة الحادية والأربعون

للوزير أو من يخوله انذار أية منشأة أو مشروع أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لازالة العامل المؤثر والمضر بالبيئة خلال مدة اقصاها عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالانذار، وفي حالة عدم الامتثال فللوزير ايقاف العمل او غلقه وسحب الموافقة البيئية مؤقتاً لحين معالجة التلوث وينظم ذلك بتعليمات.

المادة الثانية والأربعون

أولاً: مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى، يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن

(شهر) أو بغرامة لا تقل عن (١٥٠,٠٠٠) مئة وخمسون الف دينار ولا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتا مليون دينار أو بكلتا العقوبتين.

ثانياً: تضاعف العقوبة في كل مرة تتكرر فيها ارتكاب المخالفة.

ثالثاً: للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار ولا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

المادة الثالثة والأربعون

يعاقب المخالف لأحكام البنود (أولاً وثانياً وثالثاً) من المادة (٣٥) من هذا القانون بالسجن واعادة المواد أو النفايات الخطرة الى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض.

البـــــاب الخـــامـــس

الأحكـــــام الخـــــتامية

المادة الرابعة والأربعون

لمجلس الوزراء وبناء على اقتراح الوزارة اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الخامسة والأربعون

للوزير إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة والأربعون

لا يعمل بأي نص قانوني يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة السابعة والأربعون

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة والأربعون

ينفذ هذا القانون بمضي (٩٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كوردستان–العراق

الاسباب الموجبة

انطلاقاً من الأهمية التي توليها حكومة اقليم كوردستان لحق الانسان بالعيش في بيئة نظيفة وسليمة و مستقرة و لحماية بيئة الاقليم من التلوث بكافة صوره و أشكاله المختلفة و كفالة عيش الأحياء في بيئة سليمة و نظيفة و لادخال أسس حماية البيئة في

خطط التنمية البشرية و الاقتصادية و الاجتمـاعية و تشجيع التنمية المستدامة للمصادر الحيوية بما يراعي حق الاجيال الحالية والقادمة وللحفاظ على التنوع الاحيائي و صحة الطبيعة و ثـروات الاقليم الطبيعية و مـــوارده الاقتصـادية و حمـايتها من أي ضرر قد ينتج عن نشاطات صـناعية أو زراعـية أو عمـرانية أو غـيرها، ولنشـر الـــوعي والثقـافة البيئية وللـــتدرج في الأحكـام العقابية ، شـــرع هذا القـانون.

منشور في جريدة وقائع كوردستان في العدد (٩٠) بتاريخ: ٢٠٠٨/١١/٠٨

٢- تعليمات صندوق حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان- العراق رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩

نحن أعضاء مجلس حماية و تحسين البيئة في اقليم كوردستان

استنادا لأحكام المادة (العاشرة) من قانون حماية و تحسين البيئة في اقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨، وتحقيقا للغايات التي تتضمنها المادة المشار اليها و بموجب الصلاحيات الممنوحة لنا وفق الفقرة (رابعا) من المادة العاشرة لتحديد الاجراءات الخاصة بتشكيل صندوق حماية و تحسين البيئة في الاقليم و ايداع و حفظ و صرف و أوجه انفاق أمواله أصدرنا الآتي:

المادة الاولى (التعـــاريف)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في نصوص هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

١- الاقليم : اقليم كوردستان العراق.

٢- الرئيس : رئيس مجلس ادارة صندوق حماية و تحسين البيئة في اقليم كوردستان.

٣- نائب الرئيس: هو وكيل وزارة البيئة (أو الوكـــيل الفني في حـــال وجود أكـــثر من وكـــيل للوزارة) يقوم مقام الرئيس عند غيابه.

٤- المجلس: مجلس ادارة صندوق حماية و تحسين البيئة في اقليم كوردستان.

٥- الصندوق: صندوق حماية و تحسين البيئة في اقليم كوردستان.

٦- المدير العام: مدير عام الصندوق.

٧- الجهاز التنفيذي: تشكيلات الصندوق الادارية و المالية و الفنية.

٨- الاجتماع: أي اجتماع (عادي أو استثنائي) يعقده المجلس.

٩- المعاضد: المتبرع بمبالغ كبيرة يحددها مجلس حماية و تحسين البيئة لاحقا.

المادة الثانية (أهـداف الصـندوق)

تخصص موارد الصندوق حسب الأولويات البيئية لتحقيق الأهداف الآتية:

١. دعم المشاريع البيئية المستدامة.

٢. دعم النشاطات التي تساهم في المحـــافظة على البيئة.

٣. تشجيع الابتكارات و براءات الاخـــتراع في المجالات البيئية.

٤. دعم الدراسات و البحوث التي تهدف تحقيق الانتاج الأنظف.

٥. نشر التوعية و التربية البيئية في شـــرائح المجتمع كـــافة.

٦. دعم الجمعيات البيئية المحلية.

٧. دعم المبادرات الهادفة الى ترشيد استخدام الموارد الطبيعية بما يحقق التنمية المستدامة.

٨. تشجيع الاستثمارات في مجال التكنولوجيات الصديقة للبيئة.

٩. مواجهة الكوارث البيئية.

١٠. إنشاء و إدارة المحميات .

١١. إنشاء و نصب و تشغيل شبكات الرصد و المراقبة البيئية.

١٢. تدريب و تأهيل الكوادر البيئية.

١٣. أية نشاطات أخرى يراها مجلس حماية و تحسين البيئة تخدم أهداف الصندوق.

المادة الثالثة

أولا –ينشأ في الاقليم تشكيل باسم مجلس ادارة صندوق حماية و تحسين البيئة في اقليم كوردستان و يعين رئيس مجلس حماية و تحسين البيئة أعضاء مجلس ادارة الصندوق بعد موافقة أغلبية أعضائه المكون كما يلي:

١– رئيس مجلس حماية و تحسين البيئة رئيسا لمجلس ادارة الصندوق.

٢– يكلف الرئيس أحد المدراء العامين بوزارة البيئة لتولي مهام ادارة الصندوق اضافة الى مهام وظيفته.

٣– أربعة أعضاء من الوزارات الممثلة في مجلس حماية و تحسين البيئة بدرجة لا تقل عن درجة مدير عام.

٤– ممثل عن المنظمات و الجمعيات غير الحكومية المحلية التي تعنى بالبيئة يحدده المجلس.

٥– ممثل عن القطاع الخاص / يتم ترشيحه بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٦– ممثل أو أكثر عن المعاضدين (أعضاء فخريون).

ثانيا– عند غياب الرئيس ينوب عنه نائبه.

ثالثا– يحق للرئيس انتداب أحد موظفي وزارته حضور جلسات المجلس – بشكل دائم – كسكرتير مع عدم تمتعه بحق التصويت .

رابعا– للمجلس دعوة اي شخص من ذوي الخبرة و الإختصاص للإستئناس برأيه .

خامسا– اجتماعات مجلس ادارة الصندوق شهرية و يجوز عقد اجتماعات استثنائية عند الضرورة.

سادسا– تصدر القرارات باغلبية الأصوات, و عند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

سابعا – ترسل نسخة من محاضر الجلسات الى مجلس حماية و تحسين البيئة لغرض المتابعة.

ثامنا -مدة عضوية أعضاء مجلس ادارة الصندوق سنتان قابلة للتجديد بعد موافقة رئيس مجلس حماية و تحسين البيئة ما عدا الفقرتين (٤) و (٥) من المادة الثالثة المحددة مدة عضويتهما بستة أشهر (قابلة للتجديد).

تاسعا –لرئيس مجلس ادارة الصندوق اعفاء العضو في حال لم يتمكن من أداء مهامه أو المتغيب عن ٣ جلسات سنوية بدون عذر مشروع بعد قرار من رئيس مجلس حماية و تحسين البيئة .

عاشرا– يستبدل العضو البديل وفق ما ورد في فقرات أولا أعلاه.

حادى عشر– ضرورة مراعاة التمثيل المتوازن للمانحين المعاضدين.

المادة الرابعة

يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية و بالاستقلال المالي و الاداري.

المادة الخامسة

تكون للصندوق موازنة خاصة به و تعتبر أمواله أموالا عامة. تكون للصندوق موازنة مستقلة و تبدأ السنة المالية له من اليوم الأول من شهر كانون ثاني من كل سنة و تنتهي بانتهاء اليوم الحادي و الثلاثين من شهر كانون أول منها على ان تبدأ السنة المالية الأولى للصندوق اعتبارا من تاريخ مباشرة العمل بالصندوق بعد نفاذ أحكام هذه التعليمات و تنتهي بانتهاء دوام اليوم الحادي و الثلاثين من شهر كانون الأول من تلك السنة.

المادة السادسة (واردات الصـــــندوق)

تتكون واردات الصندوق من المصادر الآتية:

١. المبالغ المخصصة من حكومة إقليم كوردستان.
٢. المبالغ المخصصة من الحكومة الاتحادية.
٣. المنح أو المبالغ المخصصة من ميزانية المحافظات .
٤. المساعدات (التبرعات و المنح) الممنوحة من الحكومات و الهيئات و الجمعيات و المنظمات الأجنبية و المحلية و من الأفراد العراقيين و الأجانب.
٥. الأجور و الرسوم و الغرامات البيئية المستوفاة بموجب التشريعات النافذة.

المادة السابعة

تودع في الصندوق المبالغ المستحصلة عن الأضرار التي لحقت ببيئة الإقليم.

المادة الثامنة

يشترط مصادقة مجلس حماية و تحسين البيئة المصادقة على الخطة السنوية و برامج التمويل و التنفيذ للصندوق.

المادة التاسعة (مهـــام و صلاحـــيات المجلـــس)

١. اعداد هيكلية الصندوق.
٢. وضع أولويات الصندوق وفقاً للأولويات البيئية للاقليم.
٣. ابرام العقود التي تقتضيها المهام الموكلة بها.
٤. اقامة الدعاوى و مقاضاة الاشخاص الحقيقيين و المعنويين أمام المحاكم.
٥. متابعة المشاريع الخاصة بالصندوق.
٦. تعيين الموظفين و المستخدمين و تحديد حقوقهم و إنهاء خدماتهم و التعاقد مع أي من الخبراء او الفنيين بموجب عقود خاصة.
٧. وضع التعليمات التنظيمية اللازمة لنشاط الصندوق.
٨. تشكيل اللجان.
٩. متابعة الفقرة ٥ من المادة السادسة.

١٠. يشترط موافقة مجلس حماية و تحسين البيئة على الهيكلية و السياسة العامة و خطط و برامج عمل الصندوق قبل الشروع في تنفيذها.

١١. رفع قرارات المجلس و تقاريره الدورية الى مجلس حماية و تحسين البيئة.

١٢. أي مهام أخرى تقتضيها طبيعة عمل الصندوق.

المادة العاشرة(مهـــام و صـلاحـــيات المديـــر العـــــام)

يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية:

أ- تنفيذ السياسة العامة التي يقرها المجلس لنشاط الصندوق و خططه و برامجه.

ب- تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.

ج- إدارة أعمال الصندوق و تسيير شؤونه اليومية.

د- تمثيل الصندوق أمام الغير حسب ما يحدده المجلس.

هـ- إعداد مشروع الموازنة السنوية و الحسابات الختامية و التقارير الربعية و السنوية للصندوق و رفعها للمجلس.

و- إعداد معايير و آليات الحصول على الدعم المالي و الفني و تحديد أسس الصرف من الصندوق و رفعها للمجلس .

ز- السعي للحصول على المنح والموارد المالية الأخرى التي تحقق أهداف الصندوق.

ح- اقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للصندوق و رفعها إلى مجلس حماية و تحسين البيئة لإقرارها و اعتمادها.

ط- إدارة الجهاز التنفيذي و المالي للصندوق و الإشراف على أعمال الموظفين و المستخدمين و ضمان حسن سير العمل فيه.

ى- رفع التقارير و الدراسات و التوصيات المتعلقة بعمل الصندوق إلى مجلس حماية و تحسين البيئة لإقرارها و اعتمادها.

ك- تنظيم الاجتماعات و اعداد محاضرها و رفعها الى الجهات المعنية.

ل- أي مهام أخرى يفوضها له المجلس أو يكلفه بها.

م- صرف المكافآت لمنتسبي الصندوق بعد موافقة الرئيس.

المادة الحادية عشرة

يحق للمجلس تسجيل الملكية الفكرية و براءات الاختراع في المجالات البيئية التي يتم تطويرها من خلال الأنشطة التي يمولها.

المادة الثانية عشرة

ينظم المجلس حساباته و سجلاته طبقا للأصول المحاسبية المعتمدة و المتعارف عليها دوليا و تخضع لتدقيق ديوان الرقابة المالية على أن يرفع المجلس التقرير السنوي و

البيانات المالية الختامية الى مجلس الوزراء و مجلس حماية و تحسين البيئة خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من انتهاء السنــة الماليــة.

المادة الثالثة عشرة

في حال عدم قدرة المجلس في تحقيق أهدافه بسبب العجز المالي على مجلس حماية و تحسين البيئة تقديم توصية الى مجلس الوزراء بضرورة توفير المال اللازم لقيام المجلس بأداء مهامه و تحقيق أهدافه.

المادة الرابعة عشرة

في حال حل المجلس لأي سبب تؤول أمواله المنقولة و غير المنقولة إلى وزارة البيئة.

المادة الخامسة عشرة

يعمل بهذه التعليمات من تأريخ صدورها و تنشر في الوقائع الكوردستان.

دارا محمد أمين سعيد

وزيــر البــيئة

رئيس مجلــس حمــاية و تحسين البيئة

منشور في جريدة وقائع كوردستان في العدد (١٠١) بتاريخ:٢٠٠٩/٦/٢٢

٣-قانون هيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان – العراق رقم (٣) لسنة ٢٠١٠

المادة الاولى

يقصد بالمصطلحات والتعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون:

أولاً: الاقليم: اقليم كوردستان – العراق

ثانياً: الهيئة: هيئة حماية وتحسين البيئة في الاقليم.

ثالثاً: المجلس: مجلس الهيئة.

رابعاً: الرئيس: رئيس الهيئة.

المادة الثانية

تؤسس بموجب هذا القانون هيئة باسم (هيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان – العراق) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، وترتبط ادارياً برئاسة مجلس الوزراء.

المادة الثالثة

تهدف الهيئة الى ما يلي:

أولاً: حماية وتحسين البيئة وتطويرها ومنع تلويثها للمحافظة على نظافة وجمالية الاقليم.

ثانياً: حماية البيئة والصحة العامة من اخطار الأنشطة والأفعال المضرة بالبيئة والانسان.

ثالثاً: إزالة ومعالجة آثار الاسلحة الكيمياوية والمنفلقة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة لتنظيف حقول الالغام والمخلفات من الأسلحة والأعتدة المسببة للتلوث البيئي.

رابعاً: رفع مستوى الوعي البيئي وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية لحماية البيئة وتحسينها وتفعيل دور منظمات المجتمع المدني وتشجيع الجهود التطوعية في هذا المجال.

المادة الرابعة

تتولى الهيئة المهام الآتية لتحقيق اهدافها:

اولاً: اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة من التلوث والعمل على تحسين نوعيتها ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

ثانياً: وضع الخطط السنوية والمتوسطة وبعيدة المدى لحماية البيئة وتحسينها.

ثالثاً: اصدار التعليمات الخاصة بالمحددات والضوابط والمعلومات البيئية المطلوبة ومراقبة السلامة البيئية للمشاريع، وسلامة وصحة تنفيذ هذه التعليمات مع الأخذ بنظر الاعتبار العهود والمواثيق الدولية لحماية البيئية والقوانين النافذة.

رابعاً: اجراء المسوحات والفحوصات المتعلقة بالملوثات البيئية والعوامل المؤثرة على سلامة البيئة واعداد الخرائط البيئية بالتنسيق مع الوزارات المعنية.

المادة الخامسة

اولاً: يكون للهيئة رئيس بدرجة خاصة وهو الرئيس الأعلى لها والمسؤول عن أعمالها وتوجيه سياساتها، والاشراف والرقابة عليها، وتصدر عنه وتنفذ باشرافه جميع القرارات والأوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الهيئة وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والادارية وفق احكام القانون، وهو المسؤول امام مجلس الوزراء.

ثانياً: يشترط فيمن يعين رئيساً للهيئة ما يلي:

١- ان يكون من مواطني الاقليم وساكناً فيه.

٢- ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية على الأقل، ومتمتعاً بالكفاءة والخبرة في مجال الاختصاص.

٣- ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف.

٤- لم يكن قد شارك في الجرائم التي ارتكبتها السلطة القمعية.

ثالثاً: يعين الرئيس بمرسوم اقليمي وبناءاً على ترشيح من مجلس الوزراء.

المادة السادسة

أولاً: تتألف الهيئة من الدوائر الآتية، وتدار كل دائرة منها من قبل موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في مجال اختصاص الدائرة، ويعاونه عدد من الموظفين:

١- الدائرة الادارية والمالية والقانونية.

٢- دائرة التوعية البيئية والاعلام.

٣- دائرة الشؤون الفنية.

٤- دوائر البيئة في محافظات الاقليم.

ثانياً: لمجلس الوزراء بالتنسيق مع رئيس الهيئة استحداث او دمج او إلغاء أي من الدوائر ضمن تشكيلات الهيئة وفقاً لمتطلبات عملها.

المادة السابعة

اولاً: يكون للهيئة مجلس برئاسة رئيس الهيئة ويتكون من:

١- ممثلي عن الوزارات الآتية بدرجة لا تقل عن مدير عام:

أ- وزارة الداخلية.

ب- وزارة البلديات والسياحة.

ج- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

د- وزارة التخطيط

هـ- وزارة الزراعة والموارد المائية.

و- وزارة الصحة

ز- وزارة التجارة والصناعة.

ح–وزارة الثروات الطبيعية.

ط– وزارة الكهرباء.

ي– وزارة النقل والاتصالات

ك– وزارة التربية

ل– وزارة البشمركة

م– وزارة الثقافة والشباب

ن– وزارة الاوقاف والشؤون الدينية.

أ– عضوين من الخبراء المختصين في حماية البيئة بقرار من رئيس الهيئة.

ب– ممثل عن لجنة حماية وتحسين البيئة في محافظة الاقليم.

ثانياً: لرئيس الهيئة دعوة أي من ممثلي بقية الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة عند الاقتضاء للاشتراك في اجتماعات المجلس دون ان يكون لهم حق التصويت.

ثالثاً: يجتمع المجلس شهرياً، وللرئيس عند الضرورة دعوته لاجتماع طارئ، وتتخذ القرارات فيه بأغلبية عدد الحاضرين، وفي حالة التساوي في الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس، وعلى المجلس رفع تقرير سنوي حول الوضع البيئي الى رئاسة مجلس الوزراء.

المادة الثامنة

اولاً: تشكل في كل محافظة لجنة تسمى (لجنة حماية وتحسين البيئة في المحافظة) برئاسة المحافظ او من ينوب عنه، وعضوية ممثلي الوزارات المبينة في الفقرة الأولى من المادة السابعة، ومدير دائرة البيئة في المحافظة.

ثانياً: تطبق على اجتماعات لجنة المحافظة الأحكام الواردة في المادة السابعة من هذا القانون بشأن اجتماعات مجلس الهيئة.

المادة التاسعة

يحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الهيئة.

المادة العشرون

لرئيس الهيئة اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة

اولاً: تبقى أحكام قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ نافذ المفعول وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وتحل عبارة (رئيس الهيئة) محل (الوزير) وعبارة (الهيئة) محل (الوزارة) أينما وردت في القانون المذكور.

ثانياً: لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة الثانية عشرة: على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة: ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان – العراق

الاسباب الموجبة

بهدف حماية البيئة والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي، ومتابعة العوامل المؤثرة في سلامة البيئة، وإزالة ومعالجة الأسلحة الكيميائية والمواد المسببة للتلوث البيئي، ولغرض نشر الوعي البيئي والثقافة البيئية في اقليم كوردستان، اقتضى استحداث هيئة تتولى هذه المهام، لذلك شرع هذا القانون.

منشور في جريدة وقائع كوردستان في العدد (١١٤) بتاريخ:٢٠١٠/٨/٢

القسم الثاني: التشريعات البيئيةالخاصة في عناصر البيئة

الباب الاول

التشريعات البيئية الخاصة في عناصر البيئة الغير الحية (التربة، المياه، الهواء)

أولا: التشريعات البيئية الخاصة بالتربة

١-قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨

الباب الاول

التعاريف و المصطلحات

المادة الاولى :

يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها:

الوزارة : وزارة الصناعة و التصنيع العسكري.

الوزير : وزير الصناعة و التصنيع العسكري .

المنشأة : المنشأة العامة للمسح الجيولوجي و التحري المعدني .

المدير العام : مدير عام المنشأة العامة للمسح الجيولوجي و التحري المعدني .

الاستثمار المعدني : كل عمل يهدف الى استثمار المواد المنجمية و المقلعية في حالتها الطبيعية او بعد المعالجة .

المستثمر : الجهة المخولة بموجب هذا القانون باستثمار المواد المقلعية او المنجمية .

المقلع : المكمن الطبيعي المستثمر الذي يحتوي على الصخور و المواد المقلعية كالرخام و الجبس و الحصى و الاحجار الكلسية او الرملية و الصوان و الطين و الرمل و الاتربة و

سواها من المواد التي تستعمل لاغراض الصناعة او البناء سواء كانت على سطح الارض او في باطنها او في المياه الاقليمية او تحتها .

المنجم : المكمن الطبيعي المستثمر الذي يحتوي على الخامات المعدنية مثل الحديد و الفوسفات و الاملاح و الكبريت و الاطيان الصناعية او اية خامات معدنية تستعمل لاغراض الصناعة سواء كانت على سطح الارض او في باطنها او في المياه الاقليمية او تحتها .

المادة الثانية :

١ . تتولى المنشأة مسؤولية الاشراف على تطبيق هذا القانون و مراقبة استثمار المقالع و المناجم في جميع انحاء القطر و جمع و تبويب و توثيق المعلومات الخاصة بهذه الفعاليات لاغراض تشجيع و ترشيد و توجيه الاستثمار بما يكفل الحفاظ على الثروة المعدنية و حماية البيئة .

٢ . تشكل في المنشأة لجنة دائمية تتولى تحديد الاراضي التي تصلح لاستثمار كمقالع من المدير العام رئيسا و عضوية ممثلين عن الوزارات التالية :

أ . وزارة الدفاع ب . وزارة النفط ج . وزارة الحكم المحلي د . وزارة الزراعة و الري هـ . وزارة الصحة و.وزارة النفط ز . وزارة الثقافة و الاعلام ح . وزارة الاسكان و التعمير ط . وزارة الاوقاف والشؤون الدينية

ي. وزارة النقل والمواصلات

تكون اجتماعاتها دورية مرة في السنة في الاقل او بناء على طلب احدى الجهات الممثلة في اعلاه .

الباب الثاني
المحرمات

المادة الثالثة :

لا يجوز تخصيص الاراضي التالية للاستثمار المعدني :

١. المنطقة التي تشمل موقعا مقدسا او مقبرة عامة او تقع ضمن مسافة تقل عن خمسمائة متر منه الا بموافقة الجهات المختصة على ذلك الموقع و يعتبر موقعا مقدسا كل مكان او بناء ديني تشرف عليه جهة دينية معترف بها .

٢. المنطقة التي تحتوي على موقع تاريخي او تقع ضمن مسافة تقل عن خمسمائة متر منه الا بموافقة الجهات المختصة ويعتبر موقعا تاريخيا كل مكان يعلن انه تاريخي وفق احكام قانون الاثار .

٣. اراضي المشاريع الزراعية و الغابات و مواقع السدود و الخزانات و مواضع الانفاق و الجداول الرئيسية التي تتصل بها الا بموافقة الجهات المختصة مع مراعاة الشروط التي تفرض لحماية الانتاج الزراعي والتعويض عن الاضرار التي يلحق بها.

٤. الاراضي الواقعة داخل و خارج حدود البلدية للمدن الا بموجب المحددات الخاصة بمواقع المقالع و المناجم التي يصدرها مجلس حماية البيئة.

٥. الاراضي المخصصة او التي يحتفظ بها :

أ . لخط الحديدي و بمسافة تقل عن خمسمائة متر من كل جانب .

ب . للطريق العام و بمسافة تقل عن الف متر من كل جانب .

ج . للجسور و بمسافة تقل عن الف و خمسمائة متر منها يستثنى من ذلك ما تحصل عليه موافقة الجهات المختصة.

٦ . الارض التي تعود الى جهات العسكرية او لها اهمية عسكرية خاصة الا بموافقتها .

٧ . حقول النفط و الغاز و الاراضي التي تبعد عن خطوط انابيب النفط و المنتوجات النفطية و الغاز بمسافة تقل عن خمسمائة متر الا بموافقة الجهات المختصة .

٨ . مواقع المصانع و الدوائر و القطاع الاشتراكي و القطاع المختلط و الخاص الا بموافقة الجهات ذات العلاقة .

٩ . الارض التي تبعد عن خطوط نقل القدرة الكهربائية بمسافة تقل عن الف متر الا بموافقة الجهات المختصة .

١٠ . الارض التي تبعد عن خطوط القابلوات المحورية بمسافة تقل عن خمسمائة متر الا بموافقة الجهات المختصة .

الباب الثالث

استثمار الاراضي المخصصة للمقالع و المناجم

المادة الرابعة :

١. تعتبر المواد المقلعية و المنجمية ملكا للدولة و يتم استيفاء بدلات الاستثمار عنها من قبل المنشأة .

٢. للوزير او من يخوله تخصيص مساحات معينة من الاراضي لدوائر القطاع الاشتراكي والقطاع المختلط لاستثمارها كمقالع لاغراض المشاريع و الاعمال الخاصة بها بدون بدل او ببدل مناسب و لمدة محدودة و بشروط خاصة يتفق عليها بما في ذلك كيفية التصرف بالمنتجات العرضية .

٣. للمنشأة او من تخوله التعاقد مع القطاع الخاص (افراد او شركات) لاستثمار الاراضي كمقالع ضمن مساحات محددة تثبتها المنشأة وفق ضوابط فنية لكل حالة و حسب طبيعة المواد المراد استثمارها .

٤. للمنشأة التعاقد مع الشركات غير العراقية المتعاقدة مع جهة عراقية على استثمار المقالع على ان يكون طلبها معززا بطلب من تلك الجهات يؤيد ذلك و يبين كمية و نوعية المواد المقلعية المطلوب التعاقد على استثمارها .

٥. لا يجوز لاية جهة مستثمرة ان تجيز او تتعاقد من الباطن على استثمار مقلع او منجم ضمن المساحة المخصصة لها للاستثمار الا بعد استحصال موافقة الوزير او من يخوله و بخلافه تطبق احكام الفقرة (١) من المادة الرابعة عشرة بالنسبة لكافة المستثمرين اضافة الى تطبيق احكام المادة العاشرة فقرة (١) (البند –ي) بالنسبة للقطاع الخاص .

٦. تتولى المنشأة او من تخوله من القطاع الاشتراكي او المختلط و بموافقة الوزير استثمار المناجم في كافة انحاء القطر استثمارا مباشرا .

٧. للمنشأة و بموافقة الوزير في حالة تعذر قيامها او من تخوله بالاستثمار المباشر التعاقد مع الغير من القطاع الخاص لاستثمار المعدن ضمن مساحات و ضوابط محدودة .

المادة الخامسة :

١ . تعتبر الارض المملوكة للدولة المثقلة بحق التصرف المستثمرة كمقالع قبل نفاذ هذا القانون منحلة من تاريخ نفاذه و تتولى المحافظة بعد التثبت من استثمار الارض كمقلع بواسطة لجنة خاصة تشكلها لهذا الغرض تقرير انحلالها و اشعار دائرة التسجيل العقاري المختصة لتبديل سجل الارض وفقا لذلك فأذا كان الاستثمار ينصب على جزء من الارض المثقلة بحق التصرف تنظم المحافظة مرتسما بالجزء المذكور و اعتباره منحلا دون سائر الارض و تشعر دائرة التسجيل العقاري بذلك.

٢ . تعتبر الاراضي المملوكة للدولة المثقلة بحق التصرف منحلة اذا اتخذت كمقالع بدون عقد استثمار بعد نفاذ هذا القانون مع مراعاة احكام المادة الرابعة عشرة منه .

٣ . تسري احكام الفقرة (٤) من المادة التاسعة من هذا القانون على المنشآت المقامة على الاراضي التي يتقرر انحلالها .

المادة السادسة :

للمنشأة عند الاقتضاء وضع اليد على اية ارض خارج المحرمات تثبت صلاحيتها للاستثمار كمقالع او مناجم , بعد تنظيم محضر من قبل لجنة تؤلفها لهذا الغرض تدون فيه اوصاف الارض و ما عليها من منشآت ثابتة و مغروسات و بيان وضعها الراهن على ان تتخذ الاجراءات القانونية لتخصيصها او استملاكها او اطفاء الحقوق التصرفية وفقا للقوانين المرعية خلال سنة واحدة من تاريخ قرار المنشأة بوضع اليد .

المادة السابعة :

يخضع استثمار الاراضي المملوكة ملكا صرفا او الموقوفة وقفا صحيحا كمقالع لاجازة سنوية قابلة للتجديد تمنحها المنشأة او من تخوله و لها منح اجازة لمدة تزيد على ذلك لبعض المشاريع التنموية وفق المواد المستثمرة وطبيعة الاستثمار بعد موافقة الجهات المعنية.

المادة الثامنة :

ينتهي نفاذ الاجازة او عقد استثمار المقلع عند انتهاء المدة المقررة لهما ما لم يتم تجديدهما بموجب احكام هذا القانون او عند نضوب المادة المستثمرة ضمن المساحة المخصصة للاستثمار .

المادة التاسعة :

على المستثمر الالتزام بما يلي :

١. وضع علامات في اركان المقلع او المنجم بعد تثبيت مساحته من قبل المساح المختص و الحفاظ عليها طيلة فترة العقد او الاجازة و عدم استثمار اية مساحة خارج الموقع المحدد له .

٢. اشعار المنشأة بتقرير فصلي بالكميات المستخرجة شهريا و تقديم المعلومات اللازمة حول متغيرات المقلع او المنجم الجيولوجية و الانتاجية لغرض التوثيق و المتابعة.

٣. الاصلاح التدريجي لارضية المقلع او المنجم عند نضوب المادة المستخرجة كتسوية الحفر و ازالة المخاطر الناجمة عن الاستثمار و ذلك خلال عملية الاستثمار على ان لا تقل المساحة المستصلحة عن ٥٠٪ من المساحة التي يتم استغلالها في اية وقت خلال مدة الاستثمار .

٤. رفع جميع الاجهزة و المنشآت و المكائن و الالات و اتمام اصلاح الحفر و ازالة المخاطر الناجمة عن الاستثمار وفق توجيهات المنشأة خلال اربعة اشهر من تاريخ انتهاء العقد او الاجازة و بعكسه تتولى المنشأة او من تخوله ذلك و تعتبر التامينات المستوفاة بموجب الفقرة (٦) من المادة الحادية عشر من هذا القانون ايرادا نهائيا للجهة المنفذة .

٥. تسليم المقلع الى المنشأة او من تخوله مع المواد المستخرجة المتبقية فيه اذا لم يقم المستثمر بنقلها خلال مدة شهر واحد من تاريخ انتهاء مدة العقد او الاجازة وفق التعليمات التي تصدرها المنشأة .

٦. تأمين العناصر الفنية المختصة (جيولوجي او مهندس مناجم) اللازمة لضمان حسن استثمار المقلع او المنجم و انتاج مواد مطابقة للمواصفات النافذة و اعداد التقارير الفصلية المشار اليها في الفقرة (٢) من هذه المادة .

المادة العاشرة :

١. لمدير عام المنشأة او من يخوله الغاء الاجازة او فسخ عقد الاستثمار في الحالات التالية :

أ . اذا اخل المستثمر بشروط الاجازة او العقد او لم يلتزم بالقانون او التعليمات الصادرة بموجبه .

ب . اذا لم يباشر المستثمر بالاستثمار دون عذر مشروع خلال مدة (٣) اشهر من تاريخ صدور الاجازة او العقد .

ج . اذا طلب المستثمر تحريريا الغاء الاجازة او العقد .

د . اذا لم يقدم المستثمر التقارير الفصلية المشار اليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة.

هـ . اذا لم يلتزم المستثمر بنص الفقرة (٦) من المادة التاسعة .

و . اذا لم يلتزم المستثمر بالمواصفات الفنية المطلوبة للمواد المنتجة .

ز . اذا جرى الاستثمار بشكل مضر بالمصلحة العامة .

ح . اذا تعاقد المستثمر من الباطن مع جهة غير مخولة لاستثمار المساحة المخصصة له.

ط . اذا تحقق النفع العام في ذلك بقرار يصادق عليه الوزير .

٢ . ليس للمستثمر الملغاة اجازته او المفسوخ عقده في الحالات المذكورة في هذه المادة باستثناء البند (ط) المطالبة باي تعويض عن ذلك .

٣ . يحق لمن الغيت اجازته او المفسوخة عقده وفقا للفقرة (١) من هذه المادة باستثناء البندين (ج–ط) الاعتراض لدى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بقرار الغاء الاجازة او فسخ العقد و يكون قرار الوزير بذلك قطعيا .

٤ . تطبق احكام الفقرة (٣, ٤ , ٥) من المادة التاسعة من هذا القانون عند الغاء الاجازة او فسخ العقد .

٥ . يلغى طلب الاستثمار اذا تلكأ صاحبه بأنجاز المعاملة خلال مدة أربعة أشهر من تأريخ تقديم الطلب و بدون عذر مشروع .

الباب الرابع
الرسوم و البدلات

المادة الحادية عشرة:

١ . يستوفى مبلغ خمسون دينارا عن الاجازة السنوية اذا كان المقلع في الاراضي المملوكة ملكا صرفا او الموقوفة وقفا صحيحا .

٢ . تستوفى الرسوم التالية عن استثمار المقالع في الاراضي المملوكة للدولة :

أ . (١٠٠) مائة دينار عن كل طلب استثمار مقلع او طلب تجديد عقده سنويا .

ب . (٥٠٠) خمسمائة دينار عند التعاقد على استثمار المقلع او تجديده سنويا .

٣ . يستوفى كامل بدل الاستثمار للمقالع في الاراضي المملوكة للدولة و للاراضي المملوكة ملكا صرفا او الموقوفة وقفا صحيحا والتي يتم تجديدها بموجب تعليمات تصدرها المنشأة.

٤ . عند الطلب من المنشأة اجراء اعمال التحري و التنقيب يتم التعاقد و تحدد الكلفة وفق طبيعة الترسيب و الظروف الجيولوجية و حجم الاعمال المطلوبة .

٥ . يستوفى مبلغ اضافي بنسبة ٢٠٪ من المبالغ المترتبة بذمة المتجاوز و تدفع لاعضاء اللجنة الخاصة بتثبيت التجاوز وفق التعليمات التي تصدرها المنشأة .

٦ . تستوفى تامينات نقدية او كفالة مصرفية مساوية لمبلغ بدل المثل المستوفي عند اصدار الاجازة او عقد الاستثمار عن كل دونم او جزء من دونم وفق الحالة و يستثنى من ذلك دوائر القطاع الاشتراكي و المختلط .

٧ . تستوفى اجور الكشف الموقعي عن كل مقلع و بموجب تعليمات تصدرها المنشأة .

٨ . تستوفى المنشأة حصتها البالغة (٣٠٪) من صافي عائدات الرسوم و بدلات الاستثمار و التجاوزات .

٩ . تحدد الرسوم و بدلات الاستثمار للمناجم بعقود خاصة تنظمها المنشأة لكل حالة .

المادة الثانية عشرة :

تستوفي المنشأة قيمة التقارير و المعلومات و الاعمال الجيولوجية الخاصة بالترسبات المعدنية المنوي استثمارها كمناجم من الجهات المستثمرة و تحدد مبالغها ضمن عقود يتم الاتفاق عليها.

الباب الخامس
العقوبات

المادة الثالثة عشرة :

يستوفى وفقا لاحكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ ضعف بدل مثل الكميات المرفوعة تجاوزا خلافا لاحكام هذا القانون و يتم تقدير البدل من قبل لجنة يؤلفها المدير العام للمنشأة او من يخوله و يكون قرارها قابلا للاعتراض لدى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ و يعتبر قرار الوزير بذلك قطعيا.

المادة الرابعة عشرة:

مع عدم الاخلال بحكم المادة (الثالثة عشرة) من هذا القانون :

١ . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على خمسة سنوات او بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار و لا تزيد عن خمسة عشرة الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من قام بالاستثمار المعدني دون الحصول على عقد استثمار او اجازة.

٢ . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) اشهر و لا تزيد على (٣) سنوات او بغرامة لا تقل عن الفي دينار و لا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من ارتكب احدى الافعال التالية:

أ . الحيلولة دون قيام المخولين باستثمار حقهم القانوني بذلك .

ب . الحيلولة دون قيام الجهة المختصة في المنشأة او من تخوله رسميا بواجباتهم بمقتضى احكام هذا القانون و التعليمات الصادرة بموجبه .

ج . الاستثمار المعدني خلافا لاحكام هذا القانون و التعليمات الصادرة بموجبه .

المادة الخامسة عشرة :

يكتسب امين بغداد و المحافظون سلطة قاضي جنح للنظر في الدعاوى الناشئة جراء تنفيذ هذا القانون .

الباب السادس
احكام عامة

المادة السادسة عشرة :

استثناء من احكام هذا القانون تبقى اجازات و عقود استثمار المقالع المبرمة قبل نفاذ هذا القانون نافذة الى حين انتهاء مدتها.

المادة السابعة عشرة :

لا يجوز تصدير اية مادة تستخرج من المقالع او المناجم الى خارج القطر الا بموافقة المنشأة و وفق القواعد التي تضعها مع مراعاة احكام القوانين النافذة .

المادة الثامنة عشرة :

تصدر المنشأة الانظمة و التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون بالنسبة لاستثمار الاراضي كمقالع و مناجم و شروط الاجازة و عقد الاستثمار و كيفية استثمار الارض من قبل المستثمرين و بيع مواد المقالع و مسك السجلات المقتضية لذلك و كيفية مراقبة اعمال الاستثمار .

المادة التاسعة عشرة :

للمنشأة عند ثبوت اهمية او ندرة او خصوصية المواد المنجمية او المقلعية ان تحدد قسما منها في مساحات يحرم استغلالها احتياطيا قوميا للمستقبل .

المادة العشرون :

١ . يلغى قانون استثمار المقالع المرقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ .

٢ . يستمر العمل بالانظمة و التعليمات الصادرة بموجب القانون المذكور بالفقرة (١) من هذه المادة بما لا يتعارض و احكام هذا القانون الى حين اصدار انظمة و تعليمات جديدة.

المادة الحادية و العشرون :

تتولى السلطات الادارية و المالية كل حسب اختصاصها التعاون مع المنشأة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثانية و العشرون :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢-تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٩ استثمار المناجم

المادة الاولى

تصنف المناجم وفقا للخامات والمواد المستخرجة منها وتكون وحدة قياسها المعتمد هو الطن لاغراض هذه التعليمات وتشمل ما ياتي :

الحديد، الكروم، المنغنيز، النيكل، النحاس، الرصاص، القصدير، الفوسفات، الكبريت، الاملاح، القير الاسفلت، البوكسيات، رمل الزجاج، الزركون، الاطيان الصناعية وتشمل الكاؤولين، البنتونليت، الاتابلكايت، الفلنت، البورسلينايت، واية خدمات معدنية يتم اكتشافها مستقبلا .

المادة الثانية

ا – يشترط لمنح اجازة استثمار منجم ما ياتي :

اولا – بالنسبة للشخص الطبيعي :

١ – اكمل الثامنة عشرة من عمره .

٢ – ان يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليما .

٣ – ان يقدم ما يؤيد براءة ذمته من ضريبة الدخل .

٤ – ملء الاستمارة رقم (١) الملحقة بهذه التعليمات .

ثانيا – بالنسبة للشخص المعنوي :

اذا كان من دوائر القطاع الاشتراكي والمختلط التي ترغب باستثمار المناجم فيتم ملء الاستمارة رقم ٢ الملحقة بهذه التعليمات من ممثليها .

ب – تتخذ الاجراءات التالية لمنح الاجازة :

اولا – تقديم طلب للحصول على عقد استثمار منجم الى الشركة بعد تسديد الرسوم المقررة بموجب المادة ٤ من هذه التعليمات ويتضمن :

١ – تحديد موقع المنجم المطلوب استثماره من مساح الشركة على خارطة بالاسلوب الذي تحدده الشركة مشبكة باحداثيات يو . تي . ام وينحصر نشاط الاستثمار في المساحة المحددة .

٢ – تثبيت الخواص الفيزيائية والكيميائية والمعدنية وطريقة استخراج المادة المنجمية المراد استثمارها .

٣ – تسمية العناصر الفنية المشرفة على عملية الاستثمار بما يكفل حسن استغلال الثروة المعدنية وبما يضمن المعالجات الفنية والتقنية للاضرار والمخاطر البيئية التي يمكن ان تنجم من جراء عملية الاستثمار .

٤ – تحديد الفترة الزمنية المطلوبة لعملية الاستثمار والكميات السنوية المتوقع استثمارها وفق خطة الجهة المستثمرة.

ثانيا – يرسل الطلب والمستمسكات المنصوص عليها في الفقرتين اولا و ثانيا من البند ا من هذه المادة الى الوزارة لاستحصال موافقة الوزير على الاستثمار وفقا للقانون .

المادة الثالثة

يكون استثمار المنجم من خلال عقد يبرم بين الشركة والمستثمر ، قابل للتجديد قبل ٩٠ تسعين يوما من انتهاء العقد النافذ وبعد تسديد الديون المترتبة على العقد .

المادة الرابعة

تحدد الرسوم وبدلات استثمار الخامات المنجمية باقتراح مجلس ادارة الشركة بعد مصادقة الوزير عليها وفقا للقانون .

المادة الخامسة

يجب على مستثمر المنجم :

ا – اشعار الشركة بتقرير فصلي بالكميات المستخرجة شهريا وتقديم المعلومات حول التغييرات الجيولوجية والانتاجية للمنجم والمتغيرات المعدنية للمادة المستثمرة لاغراض احصائية وتوثيقها .

ب – رفع تقرير فني كلما دعت الحاجة الى الشركة عن اية متغيرات في المسار والاسلوب التقني المتبع في الاستثمار والخطوات اللازمة لمعالجة الاضرار والمخاطر ومنع التلوث البيئية .

ج – تسهيل مهمة موظفي الشركة المخولين صلاحية التفتيش عند اجراء التفتيش الدوري على المنجم للتاكد من تطبيق البيانات والمعلومات اللازمة لذلك .

المادة السادسة

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المدير العام للشركة

ثانياً: التشريعات البيئية الخاصة بالمياه

١- قانون رقم (٦) لسنة ١٩٦٢
قانون الري (المعدل)

المادة الاولى:

يقصد باعمال الري العامة ما يلي:

أ- ١- البحيرات والاهوار ومجاري المياه الطبيعية المتخذة للسقي أو لتصريف المياه الفائضة أو مياه البزل.

٢-المجاري الاصطناعية التي تنشؤها الدولة لخزن المياه أو توزيعها أو تصريفها وما ينشأ في هذه المجاري او على مياهها او في جوانبها للسيطرة على المياه او ضبطها او توزيعها او موازنتها او جمع المعلومات العلمية او الفنية لاغراض الري او البزل.

ب- لوزير الري ان يقرر بناء على اقتراح من مدير الري العام اعتبار اي عمل تقوم بانشائه سلطات الري من اعمال الري العامة.

المادة الثانية:

أ- الدولة مسؤولة عن انشاء اعمال الري العامة وترميمها وصيانتها وادامتها والاشراف عليها.

ب- صاحب الارض مسؤول عن اعمال الري الخاصة بارضه ولسلطة الري حق الاشراف عليها.

المادة الثالثة:

تختص سلطة الري بتعيين الحصص المائية وتوزيع المياه والاشراف عليها.

المادة الرابعة:

أ- يعين مهندس الري موقع وابعاد الجداول والمبازل والمصارف والاسداد والطرق ومنشآت الري الاخرى وحريمها والارض التي تنتفع منها ومواقع حق الشرب والمجرى والمسيل الثابت رسمياً والمساحة التي يقيد تصرف اصحابها باحكام هذا القانون على ان يصدر المهندس بيانا بتعيين هذه المساحة وحريم اعمال الري وله ان يغير مواقع هذه الحقوق اذا اقتضت الضرورة ذلك.

ب- للمهندس اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) على وجه الاستعجال عند الضرورة ولا توقف هذه الاجراءات الا بامر من مدير الري العام أو بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

المادة الخامسة:

أ- اذا رأى المهندس ان عملا من اعمال الري الخاصة يجب انشاؤه او صيانته او ترميمه او سده او رفعه او تطهيره فعليه ان ينذر المنتفع منه او صاحب الارض بالقيام بما يتطلبه الامر خلال مدة مناسبة فان امتنع او كان غائبا او مجهول المحل فعلى دائرة الري القيام بالعمل والرجوع على المنتفع بكلفته وتعفى الدائرة من الانذار في الامور المستعجلة التي يترتب على تأخيرها ضرر بالانفس أو الاموال أو اعمال الري.

ب- اذا احدثت ضرر بعمل عام من اعمال الري ولم يعرف فاعله تقوم دائرة الري باصلاحه وترجع بكلفته على المنتفعين منه بالتضامن.

المادة السادسة:

للمهندس قطع مياه الري والسقي مؤقتا في احدى الحالات الاتية:

١. تنفيذ اعمال الري.
٢. توزيع المياه بالمناوبة.
٣. اتقاء ضرر حال أو يخشى حلوله بالانفس أو الاموال أو اعمال الري.

٤. اساءة المنتفع استعمال الماء أو اهماله العناية به بصورة تؤدي الى تبذيره.

٥. مخالفة الامر أو الانذار الصادر من سلطات الري بموجب هذا القانون.

المادة السابعة:

ليس للمنتفع من الماء ان يستعمله داخل مزرعته الا للاغراض التي خصص لها بشرط ان لا يضر ذلك بأرضه أو بزرعها أو بحقوق الاخرين فيه أو ان ينشيء أي عمل من اعمال الري يخشى منه حدوث ضرر مما ذكر.

المادة الثامنة:

أ- لا يجوز نصب مضخة أو كرد أو ناعور أو أي آلة رافعة للمياه الا باجازة تحريرية من سلطة الري المختصة ولا يجوز استعمال الاجازة لغير من صدرت باسمه أو في غير المحل الذي اجيز نصب الالة الرافعة فيه أو لغير الارض التي خصصت الالة لسقيها. وتحدد سلطة الري المختصة قوة المحرك وحجم المضخة.

ب- لسلطة الري الغاء الاجازة ورفع الالة في الحالات الاتية:

١. مخالفة صاحب الاجازة الشرط الواردة فيها.

٢. نقص مساحة الارض المخصصة لها الالة الرافعة.

٣. حدوث أي سبب يجعل بقاء الالة مضرا باعمال الري.

ج- تعتبر الاجازة ملغاة اذا لم يستعملها صاحبها خلال ستة اشهر من تاريخها.

د- لا يجوز للشركات أو الاشخاص بيع مضخة الا بإذن من دائرة الري.

هـ- تستوفي السلطات المالية رسما قدره مائة فلس سنويا عن كل حصان من قوة المحرك للمضخة الزراعية المنصوبة باجازة ورسما قدره دينار واحد سنويا عن كل حصان من قوة المحرك للمضخة الزراعية المنصوبة بدون اجازة وذلك حسب قوائم احصاء المضخات التي تقدمها دوائر الري الى السلطات المذكورة وتعفى المضخات التي تنصب من قبل الدوائر الرسمية وشبه الرسمية من هذه الرسوم.

المادة التاسعة:

اذا تعرضت اي جهة في البلاد الى خطر يخشى منه حدوث ضرر عام بالانفس أو بالاموال من مياه الفيضان او السيول فلمجلس الوزراء ان يقرر هدم أو كسر أي منشأ عام أو خاص اذا اقتضت ذلك ضرورة درء الخطر ويكون للمتضرر حق التعويض عما لحقه من ضرر حسب احكام القانون.

المادة العاشرة:

اذا تعرضت اعمال الري الى خطر عام يخشى منه حدوث ضرر بليغ بالانفس أو الاموال ولم يكن باستطاعة سلطات الري الحصول على العمال اللازمين لاتقاء الضرر فللمهندس ان يستعين بالقاطنين في المنطقة وان يطلب الى السلطات الادارية احضار العدد الكافي منهم لدرء ذلك الخطر لقاء اجور تدفع وفق القانون وعلى هذه السلطات تنفيذ ذلك فورا.

المادة الحادية عشرة:

أ- لا يجوز لاصحاب الاراضي ان يحدثوا بغير اذن من دائرة الري في الحدود التي يعينها المهندس وفقا للمادة الرابعة أي عمل من شأنه تعريض اعمال الري العامة للخطر.

ب- لسلطة الري ان تقوم بأي عمل تراه ضروريا لوقاية اعمال الري في الاراضي المبينة في الفقرة (أ) وان تأخذ منها الاتربة اللازمة على ان تعوض اصحابها عنها تعويضا عادلا.

المادة الثانية عشرة:

لسلطة الري دخول الاراضي للاطلاع على ما يجري فيها من اعمال مخالفة لهذا القانون.

المادة الثالثة عشرة:

اذا ارتطم أو غرق مركب أو سفينة في نهر أو جدول أو مبزل فعلى صاحبه اخراجه وازالة انقاضه في مدة يقدرها المهندس والا قامت سلطة الري باخراجه وازالة انقاضه وترجع على صاحبه بكلفة ذلك.

المادة الرابعة عشرة:

تستحصل المبالغ المستحقة لسلطة الري عن الاعمال التي قامت بها وفق احكام هذا القانون من المسؤول عنها وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة.

المادة الخامسة عشرة:

كل من ضرب أو غير عمدا عملا من اعمال الري مع علمه بان ذلك يحدث ضررا في الانفس أو الاموال يعاقب بالاعدام اذا احدثت فعله موت انسان والاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الحبس اذا احدث فعله تلفا او ضررا بالاموال أو الانفس.

المادة السادسة عشرة:

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبالغرامة أو باحداهما كل من ارتكب احد الافعال الاتية:

١. الاضرار باعمال الري أو التغيير فيها.
٢. اخذ مقدار من الماء اكثر من المقرر باحداث ثغرة أو كسر أو قلع شيء أو نحو ذلك.
٣. اهمال مراقبة المياه المخصصة لسقي الارض أو عدم اخذ الاحتياط اللازم لمنع تبذيرها اذا ادى ذلك الى الاضرار بطريق عام أو عمل من اعمال الري.
٤. استعمال مياه الري لغير اعمال الزراعة دون اذن من دائرة الري.
٥. التدخل بتجهيز مياه الري خلافا لما هو مقرر لها.
٦. افساد المياه بحيث تكون غير صالحة لما هو مقرر.
٧. الامتناع عن تنفيذ اوامر أو بيانات سلطة الري.
٨. بيع مضخة زراعية بدون اذن من دائرة الري من قبل الاشخاص أو الشركات.

نصب أية آلة رافعة بدون اجازة.

ب- لمحكمة الجزاء قبول التقرير الصادر من دائرة الري وحده بينة لاثبات الجرائم المعينة في هذه المادة الا اذا رأت ضرورة لحضور الموظف المختص امامها.

ج- ١- لوزير العدل بناء على اقتراح وزير الداخلية وتأييد وزير الري منح رؤساء الوحدات الادارية سلطة حاكم جزاء للحكم بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا لغرض تنفيذ احكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢-اذا لم تدفع الغرامة المفروضة بموجب الفقرة (ج – ١) من هذه المادة، فعلى رئيس الوحدة الادارية الذي اصدر الحكم احالة المحكوم الى محكمة الجزاء المختصة لتقضي بحبسه بدلا من الغرامة طبقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

د- اذا ترأى لرئيس الوحدة الادارية المخول سلطة حاكم جزاء بموجب هذا القانون بعد اجراء المحاكمة ان الفعل يستوجب عقوبة اشد مما خول له فعليه احالة المتهم الى محكمة الجزاء المختصة ولها ان تفصل فيها أو تقرر اعادتها الى رئيس الوحدة الادارية ليفصل فيها ويكون قرار المحكمة بالاعادة واجب الاتباع.

المادة السابعة عشرة:

يجوز اصدار الانظمة اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون وتحديد سلطات الموظفين القائمين بتنفيذه. ولوزير الري وضع التعليمات لبيان اعمال الري العامة والخاصة وشروط منح الاجازة.

المادة الثامنة عشرة:

يلغى قانون الري والسداد رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٣ وتعديلاته.

المادة التاسعة عشرة:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة العشرون:

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ احكام هذا القانون.

نشر القانون في الوقائع العراقية عدد (٦٤٥) في ١٩٦٢/٠٢/١٢.

٢-قانون رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧١
قانون تنفيذ مشاريع الري (المعدل)

المادة الاولى

يقصد بمشاريع الري، لأغراض هذا القانون، المشاريع والاعمال التي تقوم بها دوائر الري مباشرة او بواسطة المقاولين كانشاء او صيانة او توسيع او تحسين الانهر والجداول والمبازل والسداد والسدود والابنية والخزانات والمصارف مع محرماتها، وتشغيل هذه المشاريع.

المادة الثانية

١ – تعتبر اراضي مشاريع الري التي سيتم احداثها بعد تنفيذ هذا القانون او أراضي أي قسم معين منها (اذا كان المشروع مقسماً الى قسمين او اكثر وتجري اعمال التنفيذ في كل قسم على حدة) والاراضي التي ستشغلها ابنية المشروع خارج محرماته بصورة دائمية بحكم المستملكة اعتباراً من تاريخ نشر اعلان وزير الري او من يخوله البدء بتنفيذ المشروع او تنفيذ القسم المعين منه.

٢ – تعتبر اراضي مشاريع الري التي بدأت اعمال التنفيذ فيها ولم تتم جميع هذه الاعمال قبل نفاذ هذا القانون، والاراضي التي اشغلتها ابنية هذه المشاريع خارج محرماتها بصورة دائمية بحكم المستملكة اعتباراً من تاريخ البدء بتنفيذها.

٣ – تعتبر اراضي مشاريع الري التي تمت اعمال التنفيذ فيها قبل نفاذ هذا القانون والاراضي المشغولة بالابنية الدائمية لهذه المشاريع بحكم المستملكة من تاريخ البدء بتنفيذها اذا لم تكتسب قرارات استملاكها الدرجة النهائية وفق احكام قانون الاستملاك او أي قانون آخر وتطبق بشأنها احكام هذا القانون.

٤ – ينتقل حق صاحب الارض التي اعتبرت بحكم المستملكة بمقتضى الفقرات (١ – ٢ – ٣) من هذه المادة الى التعويض عنها وتسجل الارض اميرية صرفة لأغراض الري خالية من الحقوق العينية.

٥ – يستحق صاحب حق العقر من مبلغ التعويض النسبة المحددة له وفقاً لأحكام قانون اطفاء حق العقر رقم (١٥٠) لسنة ١٩٦٧ المعدل او أي قانون آخر يحل محله، وينتقل حق العقر الى الارض المعوض بها عند التعويض العيني بنفس نسبته في الارض المستملكة.

المادة الثالثة

الغيت هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الاول لقانون تنفيذ مشروع الري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧١ واستبدلت بالنص الاتي:

١– يعلن وزير الري، أو من يخوله، البدء بتنفيذ أي مشروع للري أو جزء منه، بإعلان يذاع من دار الإذاعة، وينشر في صحيفة محلية يعين فيه المناطق والمقاطعات التي يمر منها المشروع، ويدعو أصحاب العلاقة لمراجعة اللجان المختصة المشكلة بموجب هذا القانون خلال مدة عشرة أيام من تاريخ النشر لتبليغهم بموعد الكشف على أراضيهم بموجب ورقة تبليغ.

٢– يصدر المحافظ، أو من يخوله، أمراً بتشكيل لجنة أو أكثر للتقدير في كل محافظة برئاسة أحد رؤساء الوحدات الإدارية، وعضوية ممثل عن كل من دوائر الري، والزراعة والإصلاح الزراعي، والمالية، واتحاد الجمعيات الفلاحية في المحافظة، لغرض إجراء الكشف على الأراضي المؤشر عليها من قبل دوائر الري باعتبارها داخلة ضمن المشروع، وتنظيم محضر تثبت فيه مساحة المزروعات وعدد المغروسات وأنواعها، والمنشآت الثابتة المشيدة في الأرض مع بيان أوصافها بصورة مفصلة وعائديتها، وتعيين المساحة الداخلة ضمن المشروع من الأرض وصنفها وطريقة ريها ونوع زراعتها ودرجة خصوبتها

وعائديتها وما عليها من حقوق عينية . وللجنة الاستعانة بالخبراء عند الحاجة . ويوقع المحضر من قبل رئيس وأعضاء اللجنة والحاضرين من الخبراء وذوي العلاقة .

٣- تتولى لجنة التقدير تقدير قيمة المنشآت الثابتة والمغروسات وفق القواعد والمقاييس المنصوص عليها في قانون الإصلاح الزراعي والبيانات الصادرة بموجبه .

٤- تقدر المزروعات الصيفية والشتوية وفق الأسعار السائدة في المنطقة عند الكشف بعد الاسترشاد بكلفة الدونم من كل محصول حسب تقديرات الدوائر الزراعية المختصة في المنطقة .

٥- تصدر اللجنة قرارها بالتعويض الذي يستحقه أصحاب المنشآت والمغروسات والمزروعات . وتبلغ القرار بإعلانه في مركز الوحدة الإدارية، ومقر أقرب جمعية تعاونية زراعية للأرض المشمولة بالمشروع، وتبلغ نسخة منه إلى دائرة الري المختصة .

٦- لدوائر الري المختصة، ولذوي العلاقة حق الاعتراض على قرار لجنة التقدير لدى المجلس الزراعي في المحافظة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبلغ به أو إعلانه . فإن وجد الاعتراض مقبولاً شكلاً، فللمجلس أن يبت فيه، أو أن يحيله إلى لجنة يشكلها برئاسة أحد أعضائه لإعادة الكشف والتقدير . وللجنة المذكورة الاستعانة بالخبراء، ويعرض المحضر المنظم من قبلها على المجلس الزراعي في المحافظة، ويكون قراره بهذا الشأن نهائياً .

وعند عدم وقوع اعتراض على قرار التقدير، فعلى اللجنة عرضه مع محاضره على المجلس الزراعي في المحافظة الذي له أما تصديق القرار أو إعادته إلى اللجنة لإكمال نواقصه وتصحيح الأخطاء الواردة فيه .

٧- يجوز لدوائر الري في الحالات الاستثنائية الطلب من لجنة التقدير تثبيت الوضع الراهن بصورة مستعجلة في الأراضي الزراعية المشمولة بمشروع أو عمل من أعمال الري . وعلى لجنة التقدير المباشرة فوراً بتثبيت أوصاف الأرض وتوابعها من منشآت ثابتة

ومغروسات ومزروعات بصورة مفصلة مع بيان الأسباب المبررة في اللجوء إلى هذا الإجراء المستعجل في محضر الكشف والقرار . ولدوائر الري المباشرة بإزالة ما يعيق تنفيذ المشروع كلاً أو جزءاً بعد تثبيت الوضع الراهن، على أن يبلغ القرار وفق ما جاء في الفقرة (٥) من هذه المادة .

٨- يزود المجلس الزراعي في المحافظة دائرة الري المختصة بنسخ من قرار التقدير المصدق، ويتم دفع التعويض إلى أصحاب الاستحقاق وفق تعليمات يصدرها المجلس الزراعي الأعلى .

وفي حالة حصول خلاف بين المستحقين، يحتفظ بالمبلغ المتنازع عليه أمانة في الخزينة حتى يتم الفصل في النزاع من قبل المحكمة أو الجهة المختصة، واكتساب قرارها بهذا الشأن الدرجة النهائية» .

المادة الرابعة

١ – تسترشد لجان التقدير المشكلة وفق هذا القانون بما مثبت في محاضر الكشف والتقدير المبينة ادناه من وقائع مادية وبما مدون في السندات والسجلات والوثائق الرسمية وتصدر قرارها بشأن تعويض ذوي العلاقة وفقاً للاسس والقواعد الواردة في هذا القانون وتعتبر هذه القرارات مكتسبة للدرجة النهائية بتصديق المجلس الزراعي في المحافظة عليها :

أ – محاضر التقدير المنظمة من قبل لجان الاستيلاء التي لم تكتسب الدرجة النهائية في ظل القانون رقم (١٨٩) لسنة / ١٩٦٨ المعدل.

ب – محاضر التقدير المنظمة من قبل اللجان الرسمية المؤلفة من قبل الجهات الادارية في ظل احكام القانون رقم (١٨٩) لسنة / ١٩٦٨ المعدل.

جـ – محاضر الكشف المنظمة من قبل الجهات القضائية عند عدم وجود محاضر رسمية منظمة من قبل اللجان المختصة.

٢ – تعتبر المحاضر الرسمية المنظمة من قبل لجان تقدير مشكلة وفق القوانين والانظمة والتعليمات المرعية قبل نفاذ القانون رقم (١٨٩) لسنة / ١٩٦٨ اذا كانت مصدقة من قبل مجالس الادارة. وعلى دوائر الري صرف المبالغ المثبتة فيها الى ذوي العلاقة كل حسب استحقاقه بواسطة المحافظات المختصة.

٣ – اذا كانت الاراضي او المغروسات او المزروعات او المنشآت قد زالت معالمها بسبب تنفيذ مشروع للري او تشغيله ولم ينظم بها محضر رسمي فعلى لجنة التقدير المشكلة بموجب هذا القانون تنظيم محضر بذلك واصدار قرار على ضوء المعلومات الرسمية التي تحصل عليها او الوثائق والبينات المعتبرة التي يقمها ذوو العلاقة. وتسري على القرار الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بشأن الاعتراض والتصديق ودفع التعويض عن المحدثات والاراضي.

المادة الخامسة

تعدلت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب المادة (٣) من قانون التعديل الاول لقانون تنفيذ مشروع الري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧١، رقمه ١٣٨ صادر بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٥ واصبحت على الشكل الاتي:

١–– تقوم الجهات الفنية في دوائر الري بتزويد لجان التقدير المشكلة بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذا القانون بخرائط للمشاريع المنفذة والتي سيتم تنفيذها بمقياس مناسب مؤشر عليها حدود الاستملاك مع قوائم بمساحات الاراضي المشمولة بالمشروع مؤيدة من الجهات المختصة تتضمن مساحة وعائدية وصنف واوصاف وطريقة ري الاراضي الداخلة ضمن المشروع وما عليها من حقوق عينية واسماء الخاضعين من اصحابها لاحكام تحديد الملكية الزراعية وغير ذلك من المعلومات الضرورية.

٢ – على لجان التقدير احالة نسخة من قرارها ومحاضره وما يتعلق به من اوراق ومرتسمات الى مديرية الاصلاح الزراعي في المحافظة لاحالته الى لجنة الاراضي والاستيلاء

المختصة لتطبيق احكام الفقرتين (٢ – ٣) من المادة التاسعة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة / ١٩٧٠ وتعويض اصحاب الاراضي المستملكة.

٣ – اذا وجدت لجنة الاراضي والاستيلاء ان المساحة المستملكة تقل عن الحد المعين للتوزيع قانونا فيعوض صاحب الارض نقدا.

٤ – اذا ادى الاستملاك الى تجزئة ما يتبقى من الارض بحيث يتعذر استغلالها على الوجه الاكمل فللجنة ان تقرر اعتبار المساحة المتبقية مستملكة وتعويض صاحب الارض عن تمام ارضه.

٥ – تتبع المقاييس الواردة في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة / ١٩٧٠ عند تقدير الاراضي الزراعية المستملكة بموجب احكام هذا القانون وتعامل الارض الموقوفة وقفا صحيحا معاملة الارض المملوكة والارض الموقوفة وقفا غير صحيح معاملة الارض المفوضة بالطابو لهذا الغرض.

٦ – تعرض مديرية الاراضي والاستيلاء العامة قرارات لجان الاراضي والاستيلاء الصادرة وفق هذه المادة على المجلس الزراعي الاعلى مشفوعة بمطالعتها للنظر فيها وفق المادة الثانية٧ من قانون الاصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة / ١٩٧٠.

٧ – تودع دوائر الري قيمة الاراضي المستملكة وفق احكام قانون تنفيذ مشاريع الري رقم ١٨٩ لسنة / ١٩٦٨ وتعديله المكتسبة قراراتها الدرجة النهائية، وكذلك قيمة الاراضي المستملكة وفق احكام هذا القانون الى دوائر الطابو المختصة لصرفها الى اصحاب الاستحقاق ولاجراء التسجيل وفق احكام هذا القانون.

٨ – يصدر المجلس الزراعي الاعلى تعليمات خاصة بالاوضاع والاجراءات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذه المادة.

المادة السادسة

تعدلت هذه المادة بموجب المادة (٣) من قانون التعديل الاول لقانون تنفيذ مشروع الري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧١، رقمه ١٣٨ صادر بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٥ واصبحت على الشكل الاتي:

١ – اذا كانت الارض الداخلة ضمن مشروع للري عائدة لشخص خاضع لأحكام تحديد الملكية الزراعية – او له سهام شائعة فيها فتقوم لجنة التقدير باجراء الكشف عليها وتبين في محضر الكشف اوصاف الارض الداخلة ضمن المشروع وطريقة ريها وصنفها ونوع زراعتها ودرجة خصوبتها وما عليها من منشآت ومغروسات – ومزروعات واوصافها بصورة مفصلة وعائديتها وتنظم مرتسماً بالارض الداخلة ضمن المشروع وتزود مديرية الاصلاح الزراعي ضمن المشروع وتزود رئاسة المنطقة الزراعية في المحافظة بنسخة من المحضر والمرتسم لاحالتها الى لجنة الاراضي والاستيلاء المختصة لتلاحظ ذلك عند اصدار قرارها بشأن اراضي المقر المذكور.

٢ – تعتبر المساحات الزائدة عن الحد الاعلى من اراضي الاشخاص الخاضعين لأحكام تحديد الملكية الزراعية، الداخلة ضمن مشاريع الري بحكم المستولى عليها من تاريخ شمولها بتلك الأحكام او من تاريخ البدء بأعمال التنفيذ في المشروع ايهما اسبق ولا يعوض اصحابها السابقين الا عن المغروسات والمزروعات والمنشآت المقامة فيها ويدفع التعويض بعد اكتساب القرار الدرجة النهائية وفق تعليمات يصدرها المجلس الزراعي الاعلى.

٣ – اذا شمل مشروع للري جميع الاراضي الزراعية العائدة لشخص خاضع لأحكام تحديد الملكية الزراعية او قسماً من الاراضي التي يحق له الاحتفاظ بها، فيعوض عن المساحة الذاهبة ضمن المشروع من الحد الاعلى بأرض من اراضي الاصلاح الزراعي في المنطقة وفق النسب المنصوص عليها في القانون الخاص بتحديد الملكية الزراعية

المشمولة به واذا لم توجد ارض معادلة للارض المستملكة في نفس المنطقة فلصاحبها ان يطلب تعويضه في منطقة اخرى او تعويضه نقداً حسب القواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

٤ – يسترشد في تعيين جنس وطريقة ري ودرجة خصوبة ونوع زراعة الارض الخاضعة لتحديد الملكية الزراعية عند تلفها او انغمارها بالمياه بصورة دائمية بسبب مشروع للري بما مثبت في السندات والسجلات والمحاضر الرسمية المنظمة من قبل الجهات المختصة وعند تعذر ذلك تجرى اللجنة تحقيقاً في المنطقة وتقرر ما يتراءى لها بهذا الخصوص.

المادة السابعة

١ – اذا تسبب عند تنفيذ مشروع للري او تشغيله قطع المياه عن ارض زراعية وتعذر ايصال المياه او تضررها بمياه الري والبزل وانغمارها بها او عند اخذ الاتربة منها او اليها او نقصان منفعتها او الاستفادة منها باية كيفية كانت بحيث يتعذر زراعتها كالسابق فيعوض صاحبها بخمسمائة فلس عن كل دونم منها واقع خارج المساحات التي سيشغلها المشروع ومحرماته والابنية الخاصة به من كل موسم زراعي يلي الموسم الذي تعذرت فيه زراعة الارض الى تاريخ رفع الضرر عن الارض، ويعتبر اليوم الاول من تشرين اول من كل سنة ابتداء للموسم الزراعي الشتوي واليوم الاول من نيسان من كل سنة ابتداء للموسم الزراعي الصيفي لغرض تنفيذ حكم هذه الفقرة، على ان لا يتجاوز هذا التعويض قيمة الارض مستملكة وفق احكام هذا القانون.

٢ – اذا نتج عن اعمال الري المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ضرر او تلف لمغروسات او زرع قائم غير مدرك او منشات فيعوض صاحبها عما تلف او تضرر منها وفقا لاحكام هذا القانون.

٣ – تقوم اللجنة المشكلة بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذا القانون باجراء الكشف على الاراضي والمحدثات والمزروعات المتضررة بناء على طلب ذوي العلاقة فان

تحقق لديها وقوع الضرر وتقدر التعويض الذي يستحقه صاحبها. وتقدر قيمة الارض والمحدثات المتضررة مستملكة وفق احكام هذا القانون لغرض تنفيذ حكم الفقرتين ١ – ٢ من هذه المادة.

٤ – تعرض محاضر كشف الاضرار على المجلس الزراعي في المحافظة لتصديقها وتطبق بشانها احكام الفقرتين ٦ – ٨ من المادة الثالثة من هذا القانون.

المادة الثامنة

تعدلت هذه المادة بموجب المادة (٣) من قانون التعديل الاول لقانون تنفيذ مشروع الري رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧١، رقمه ١٣٨ صادر بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٥ واصبحت على الشكل الاتي:

١ – تطبق احكام هذا القانون على جميع الاراضي الزراعية سواء أكانت واقعة ضمن حدود امانة العاصمة والبلديات او خارجها. وتعتبر الاراضي زراعية لهذا الغرض اذا كانت مسجلة على هذا الوجه في دوائر التسجيل العقاري المختصة. وتستثنى من ذلك الاراضي الزراعية التي افرزت الى عرصات سكنية وتم تصديق خرائط افرازها من قبل الجهات المختصة قبل نفاذ هذا القانون بالنسبة للأشخاص غير الخاضعين لأحكام تحديد الملكية الزراعية، وقبل نفاذها بالنسبة للأشخاص الخاضعين لتلك الأحكام.

٢ – يجوز لدوائر الري عند الاقتضاء تثبيت الوضع الراهن بصورة مستعجلة في الاراضي غير الزراعية المشمولة بمشروع للري من قبل اللجان المشكلة بموجب الفقرة (٢) من المادة الثالثة والقيام بإزالة المحدثات والعوائق بالقدر الضروري على ان تتم معاملة استملاكها وفق احكام قانون الاستملاك.

المادة التاسعة

١ – يمتنع على المحاكم سماع الدعاوى الناجمة عن تنفيذ احكام هذا القانون عدا الدعاوى التي تقام من قبل مدعي الاستحقاق في التعويض على من استحصلوا على قرارات نهائية بتعويضهم وفق احكامه.

٢ – لا تسمع دعاوى اجر المثل عن الاراضي المستملكة لأغراض مشاريع الري التي اكتسبت قرارات استملاكها الدرجة النهائية قبل نفاذ هذا القانون عن المدة السابقة للاستملاك.

٣ – تسري احكام هذا القانون على القضايا غير المكتسبة الدرجة النهائية.

٤ – ليس لأصحاب الاراضي او غيرهم التصرف او زراعة المساحات التي ستشملها مشاريع الري من يوم اعلان دوائر الري البدء بأعمال التنفيذ ولا يستحقون أي تعويض عند المخالفة.

المادة العاشرة

١ – كل من اوقف او تسبب في ايقاف أي عمل من اعمال تنفيذ مشروع للري يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مئة ديناراً او بكلتا العقوبتين.

المادة الحادية عشرة

١ – يلغى القانون رقم (١٨٩) لسنة / ١٩٦٨ وتعديله رقم (٥٠) لسنة / ١٩٧٠.

٢ – يلغى القانون رقم (١٢١) لسنة / ١٩٦٧ وتعديله رقم (١٢٨) لسنة / ١٩٦٩ وتعتبر الاراضي المشمولة بأحكامه مستملكة من تاريخ انغمارها الذي تعينه دوائر الري المختصة وتسري عليها احكام هذا القانون.

المادة الثانيةعشرة

للمجلس الزراعي الاعلى اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة عشرة:

على الوزراء تنفيذ هذا القانون.

احمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٠٥٣ في ١٠ – ١٠ – ١٩٧١

٣-قانون ٥٩ لسنة ١٩٨٧ قـــــانـــون اســـتغلال الشـــواطئ

المادة الاولى

يقصد العبارات الاتية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها: –

١–النهر: هو مجرى مائي طبيعي رئيسي له منبع ومصب, مصدر مياهه من العيون او المياه الجوفية او البحيرات او اكثر, وتساهم هذه المصادر جميعها او بعضها في مياهه الجارية, وقد تكون مياهه مستمرة طيلة ايام السنة او تنفطع في بعض الفترات.

٢–الرافد: هو مجرى مائي طبيعي يصلب في النهر الرئيسي, مصادر مياهه هي كمصادر مياه النهر الرئيس, وقد تكون مياهه مستمرة طيلة ايام السنة او تنقطع في بعض الفترات.

٣–منسوب المياه: مقدار ارتفاع سطح الماء عن مستوى سطح البحر.

٤–الجزيرة (الجزرة): الارض الواقعة داخل مجرى النهر او الرافد المحاطة من جميع جوانبها بمياهه وقد تغمر بالماء او لا تغمر به.

٥– حوض النهر: الارض المحصورة بين السداد النظامية او الجرف للنهر او الرافد من الجانبين.

٦–حوض البحيرة او الخزان: مساحة الارض المحصورة بين السداد النظامية او اراضي مرتفعة وهذه المساحة مخصصة لاغراض خزن المياه.

٧–السداد النظامية: التعليمات الترابية التي تنشؤها الدولة خارج حوض النهر اوالرافد او البحيرة او الخزان لحماية الاراضي من خطر الفيضانات او المناسيب العالية للمياه.

٨–الجرف: حافة النهر او الرافد المرتفعة التي لا تتعرض للانغمار بالمناسيب العالية.

٩–خط الانغمار الاعلى: الخط الذي تصل اليه مياه البحيرة اوالخزان في اعلى منسوب لهما.

١٠–شاطىء النهر: الارض الظاهرة التي تقع داخل حوض النهر او الرافد بين حافة مستوى المياه المنسوبه الواطيء وبين جرف النهر او السدة النظامية.

١١–شاطيء البحيرة او الخزان: الارض الظاهرة التي تقع داخل حوض البحيرة او الخزان لمنسوب المياه الواطيء وبين السداد النظامية او خط الانغمار الاعلى للمياه.

١٢–المحرم: الارض المحاذية لسداد او النهر او الرافد المخصصة لخدمته التي تحدد وفقا لاحكام قانون الري.

المادة الثانية

ا – يهدف هذا القانون الى تنظيم اتسغلال شواطيء دجلة والفرات والانهر الرئيسية وروافدهما والبحيرات والخزانات والاراضي المجاورة لها وتامين امرار مياه الفيضان ومنع التلوث بصرف النظر عن نوع العلاقة بالارض كحق الملكية او حق التصرف او حق المنفعة او الايجار او التجاوز.

ب – لوزير الري بموافقة رئيس الجمهورية صلاحية ازالة المنشات والعوائق الاخرى المقامة قبل صدور هذا القانون التي تعيق جريان المياه في حوض النهر وتؤدي الى تضييق المجرى المائي وعدم تمكن الحوض من استيعاب موجات الفيضان.

المادة الثالثة

لا يجوز استغلال اي ارض مشمولة باحكام هذا القانون بالزراعة او الغرس او انشاء بناء او مشروع فيها الا بموافقة وزارة الري ووزارة الزراعة.

المادة الرابعة

الغيت هذه المادة بموجب المادة (١) من تعديل قانون استغلال الشواطىء رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٧، رقمه ٧ صادر بتاريخ ١٩٩٠ واستبدلت بالنص الاتي:

اولا:

١. يجوز انشاء البساتين والابنية والمشاريع الاخرى على جانبي النهر امام السداد النظامية او خلفها بما لا يؤثر في انسيابية مجرى النهر وتلوثه.

٢. تحدد وزارة الزراعة والري مجرى النهر والابعاد النهائية اللازمة لانسيابية الماء وامرار التصاريف العالية.

٣. يسمح بزراعة المحاصيل الزراعية دون التقيد بالابعاد المحددة لمجرى النهر.

ثانيا يخول وزيرا الحكم المحلي والزراعة والري وامين بغداد كل ضمن مسؤوليته ازالة المنشات التي تقام خلافا لاحكام الفقرة اولا من هذه المادة على نفقة اصحاب المنشات من دون تعويض، عندما ترى هذه الجهات ان المنشا يعرقل مجرى النهر او يؤدي الى تلوثه.

ثالثا: تستثنى المنشات السياحية والتي تتوافر فيها الاسباب الصحية والبيئية المقامة او التي ستقام قرب شواطيء البحيرات من احكام الفقرة اولا وثانيا من هذه المادة.

المادة الخامسة

يتخذ رئيس الوحدة الادارية بناء على طلب دائرة الري الاجراءات اللازمة لوقف الاعمال المخالفة لاحكام هذا القانون.

المادة السادسة

اولا – يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسائة دينار.

ثانيا – وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او باحداهما اذا ارتكب الفعل المخالف لهذا القانون بعد صدور حكم بات بادانته ومعاقبته عن مخالفته الاولى.

ثالثا – يصدر القرار بازالة المخالفة على نفقة المخالف في قرار الحكم بالادانة والعقوبة.

المادة السابعة

اولا : يخول رئيس الوحدة الادارية صلاحية قاضي جنح لفرض غرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار عن الفعل المخالف لاحكام هذا القانون , واذا وجد ان المخالفة تستوجب عقوبة اشد, يحيل الدعوى على محكمة الجنح المختصة.

ثانيا – اذا لم يدفع المدان الغرامة التي حكم بها رئيس الوحدة الادارية يحيله على محكمة الجنح لاستبدال الحبس بها.

المادة الثامنة

يكون التقرير المقدم من الموظف المختص في دائرة الري المؤيد بشهادته دليلا كافيا لاثبات المخالفة لاحكام هذا القانون مالم يقم دليل قاطع بخلاف ذلك.

المادة التاسعة

تخضع القرارات والاحكام الصادرة في الدعاوى بموجب هذا القانون الطرق الطعن المحددة بقانون اصول المحاكمات الجزائية.

المادة العاشرة

اولا – تنفذ الاحكام بازالة المخالفة بعد اكتسابها درجة البتات وذلك بان يوجه مهندس الري المختص اخطار الى المدان بازالتها خلال مدة مناسبة يحددها , فاذا لم يزلها تقوم دائرة الري بازالتها على نفقته.

ثانيا – اذا كان يخشى في بقاء المخالفة من ضرر على الانفس او الاموال تقوم دائرة الري بازالتها على نفقة المخالف على وجه الاستعجال بقرار من وزير الري او من يخوله.

ثالثا – تستوفى من المخالف وفقا لاحكام قانون تحصيل الديون الحكومية تكاليف ازالة المخالفة مضافا اليه تحميلات ادارية بنسبة ٢٠٪.

المادة الحادية عشرة

اولا – لوزير الري اصدار بيانات بشمول احكام هذا القانون اي مجرى مائي او باستثناء اي مجرى مائي او بحيرة او خزان او سد من احكامه.

ثانيا – يصدر وزير الري بالتنسيق مع وزير الزراعة التعليمات اللازمة تسهيلا لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثانية عشرة

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

نشر في الوقائع العراقية عدد (٣١٥٧) بتأريخ ١٩٨٧/٠٦/٠٧

٤-تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٧

تعليمات تطبيق قانون تنفيذ مشاريع الري رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧١

استنادا للصلاحية المخولة لنا بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٩٨٠ في ١٩٧٩/٧/٣٠ والمادة الثانية من القانون رقم ٨٨ لسنة ٨٧ أصدرنا التعليمات التالية :

المادة الاولى

يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة أزاءها لاغراض هذه التعليمات.

القانون : قانون تنفيذ مشاريع الري رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.

قانون الاصلاح الزراعي : قانون الاصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ أو القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥ (بحسب مقتضى الحال).

الوزير : وزير الزراعة والري.

المشروع : أي مشروع للري أو للبزل أو للسدود حسب التعريف الوارد في المادة الاولى من القانون يشمل بأحكامه.

الجهة المنفذة للمشروع : ويقصد به الهيئة أو فرع الزراعة والري في المحافظة.

المادة الثانية

١. على الجهات المنفذة للمشاريع في وزارة الزراعة والري قبل المباشرة بأي عمل من أعمال الري أو البزل أن تبادر بالاعلان عنه استنادا لاحكام الفقرة (١) من المادة الثالثة من القانون واشعار المحافظات ذات العلاقة بذلك والطلب إليها المبادرة إلى تشكيل لجان التقدير استنادا إلى أحكام الفقرة (٢) من المادة الثالثة من القانون.

٢. على الجهات الفنية في دوائر وزارة الزراعة والري المختصة تزويد لجان التقدير بكافة الخرائط والمعلومات المبينة في الفقرة (١) من المادة الخامسة من القانون وبنسخة من الاعلان المذكور.

المادة الثالثة

١. تختص لجان التقدير باجراء الكشف الموقعي على الاراضي والبساتين العائدة للاشخاص الخاضعين وغير الخاضعين لاحكام قانون الاصلاح الزراعي الداخلة ضمن المشروع المشمول باحكام القانون وتنظيم محضر تفصيلي بأوصافها وتوابعها على أن يتضمن المحضر ما يلي :

أ- مساحة الاراضي الداخلة ضمن المشروع مع بيان رقم القطعة والمقاطعة وموقعها وصنفها وطريقة ريها ودرجة خصوبتها ونوع زراعتها وعائديتها وما عليها من حقوق عينية بما في ذلك حق العقر والرهن وكذلك حقوق المغارسة باستثناء الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الفقرة (٧) من المادة الثالثة من القانون.

ب- بيان المنشآت الثابتة والمغروسات والمحاصيل الزراعية الكائنة في الارض المستملكة مع ذكر أوصافها وعائديتها وتقدير قيمتها وفقا للمقاييس الواردة في الفقرتين (٣و٤) من المادة الثالثة من القانون.

ج- تعيين المساحة والمحدثات المتضررة (غير المشمولة بالاستملاك) وفقا لاحكام المادة السابعة من القانون بناء على طلب المتضرر وتقدير التعويض المستحق عنها وفقا للمادة المذكورة والجهة التي تستحقه مع تقدير قيمة كل من الارض والمحدثات المتضررة وفق قواعد التقدير المبينة في القانون لضمان عدم تجاوز التعويض المدفوع عن الاراضي المذكورة القيمة المقدرة للارض وتوابعها وتبليغ دوائر وزارة الزراعة والري المختصة وذوي العلاقة بالمحضر بموجب ورقة تبليغ.

٢. تصدر لجنة التقدير قراراتها في ضوء محاضر الكشف الموقعي فيما يتعلق بالتعويض عن المزروعات والمغروسات والمنشآت الثابتة الكائنة في الارض المستملكة وترسل نسخة من قرارها والمحضر وما يتعلق به من أوراق ومرتسمات إلى فرع الزراعة والري في المحافظة لاحالتها إلى لجنة الاراضي والاستيلاء المختصة بتطبيق احكام الفقرتين (٢و٣)

من المادة التاسعة من قانون الاصلاح الزراعي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ بالنسبة للاراضي المثبتة من قبل لجان التقدير والداخلة ضمن المشروع.

٣. يحق لدوائر وزارة الزراعة والري ولذوي العلاقة الاعتراض على قرار لجنة التقدير لدى وزير الزراعة والري عن طريق فرع الزراعة والري المختص خلال مدة (١٥) يوما من تاريخ التبليغ بالنسبة لدوائر وزارة الزراعة والري ومن تاريخ الاعلان بالنسبة لذوي العلاقة ويقوم الفرع برفع تقرير إلى الوزير حول الاعتراض وفي حالة قبول الاعتراض من قبل الوزير تشكل لجنة مختصة من قبل الهيئة العامة للاراضي الزراعية لاعادة الكشف والتقدير، ويعرض القرار على الوزير للبت فيه ويكون قراره بهذا الشأن قطعيا.

٤. في حالة عدم وقوع اعتراض على قرار لجنة التقدير أو عدم قبول الاعتراض من قبل الوزير يرفع القرار إلى الوزير للمصادقة عليه ويكون قراره قطعيا.

المادة الرابعة

١. تقوم دوائر وزارة الزراعة والري المختصة بايداع مبالغ التعويضات التي يستحقها أصحاب المزروعات والمغروسات والمنشآت الثابتة إلى المحافظات ذات العلاقة لصرفها للمستحقين المعينين بقرار لجنة التقدير المصدق من الوزير مع نسخة القرار المذكور.

٢. على لجنة التقدير تزويد فرع الزراعة والري في المحافظة المعنية بنسخة من محاضر التقدير الخاصة بالاراضي المستملكة وفق أحكام القانون مع ما يتعلق بها من أوراق ومرتسمات لتعويض ذوي العلاقة بمساحات من الاراضي الاصلاح الزراعي بدلا من اراضيهم المستملكة.

المادة الخامسة

١. تشكل في كل محافظة بامر من المحافظ لجنة أو أكثر لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أشخاص برئاسة موظف مالي تتولى صرف مبالغ التعويضات النقدية لمستحقيها.

٢. تنظم لجنة صرف التعويضات قائمة بأربع نسخ تتضمن الاسم الكامل لصاحب الاستحقاق ومجموع ما يستحقه من مبالغ مع الاشارة إلى رقم وتاريخ قرار لجنة التقدير المصدق وتاريخ التصديق واسم المشروع والوحدة الادارية ورقم القطعة والمقاطعة المستحق عنها التعويض ورقم وتاريخ الامر الاداري الخاص بتشكيل لجنة صرف التعويضات.

٣. بعد تثبت اللجنة من شخصية مستحق التعويض تستحصل توقيعه (أو بصمة ابهام) على جميع نسخ القائمة توقع من قبل رئيس وأعضاء اللجنة مع ذكر اسمائهم الكاملة ويصرف التعويض بعد ذلك نقدا.

٤. تحتفظ اللجنة بنسخة من قائمة التعويض المصروفة وترسل النسخ الباقية إلى دائرة الزراعة والري المختصة.

٥. على دوائر الزراعة والري اشعار اللجنة بالمبالغ التي سبق وأن استلمها مستحق التعويض كسلفة أو جزء من التعويض قبل نفاذ هذه التعليمات وعلى اللجنة تنزيل تلك المبالغ من أصل مبلغ التعويض المستحق وكذلك تنزيل الديون الحكومية الاخرى بذمة مستحق التعويض عند اشعار اللجنة بذلك رسميا قبل صرف التعويض.

٦. على اللجنة مسك سجل خاص بالتعويضات المصروفة من قبلها تدون فيه كافة المعلومات الضرورية مع بيان اسماء مستلمي التعويض ومقداره والقرار المصدق الذي صرفت بموجبه لتلافي تكرار الصرف.

٧. بعد انتهاء مهمة اللجنة يتولى رئيسها تنظيم محضر بذلك يقدمه مع كافة الاوراق والمستندات والسجلات المتعلقة باعمالها إلى الجهة المختصة في المحافظة لقاء وصل بالاستلام وعلى الجهة المذكورة اتخاذ ما يلزم لحفظها بصورة منظمة يسهل الرجوع اليها عند الاقتضاء.

المادة السادسة

على لجنة صرف التعويضات استحصال تأييد من فرع الزراعة والري المختص في نهاية الموسم الزراعي الذي استحق عنه التعويض بموجب الفقرة (١) من المادة السابعة من القانون يتضمن استمرار قيام الضرر قبل صرف التعويض المستحق عن المواسم اللاحقة مع مراعاة عدم زيادة مجموع التعويض المدفوع على القيمة المقدرة للاراضي والمحدثات المتضررة المعينة وفقا لحكم الفقرة (ج١) من المادة الثالثة من هذه التعليمات.

المادة السابعة

في حالة وجود نزاع بين مدعي الاستحقاق في التعويض فلا تصرف الحصة المتنازع عليها من التعويض إلا بعد الفصل في النزاع بصورة نهائية من قبل الجهات المختصة.

المادة الثامنة

١. تدرس فروع الزراعة والري في المحافظات المحاضر المحالة إليها من قبل لجنة التقدير بموجب الفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه التعليمات فإذا وجدت امكان تعويض اصحاب الاراضي المستملكة بما يعادلها قيمة من اراضي الاصلاح الزراعي في المنطقة فتحيل المحاضر إلى لجنة الاراضي والاستيلاء المختصة لتعويض ذوي العلاقة عينا وفق احكام القانون.

٢. في حالة عدم توفر أرض تعادل الارض المستملكة قيمة تقوم لجنة الاراضي والاستيلاء المختصة اصدار قرار بالتعويض النقدي عنها حسب الاسس المنصوص عليها في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ المعدل.

المادة التاسعة

تختص لجان الاراضي والاستيلاء بما يلي

١. التعويض عن الاراضي المستملكة بموجب القانون العائدة للاشخاص غير الخاضعين لاحكام قانون الاصلاح الزراعي بالاسترشاد بالاوصاف الواردة في محاضر التقدير المحالة اليها مع مراعاة احكام الفقرتين (٣و٤) من المادة الخامسة من القانون.

٢. التعويض عن الاراضي العائدة للاشخاص الخاضعين لاحكام قانون الاصلاح الزراعي ضمن الحد الاعلى الذي يحق لهم الاحتفاظ به قانونا عند شمول جميع اراضيهم بالمشروع أو قسم من الارض التي يحق لهم الاحتفاظ بها. ولا يجوز التعويض عن الارض الداخلة ضمن المشروع إذا كانت للمقرين أراض أخرى لم يشملها تكفي لتجنيب الحد الاعلى لهم منها.

٣. اعتبار المساحات الزائدة عن الحد الاعلى من اراضي المقرين الداخلة ضمن المشروع مستولى عليها تنفيذا للفقرتين (١و ٢) من المادة السادسة من القانون وذلك اعتبارا من تاريخ البدء باعمال تنفيذ المشروع إذا كان أسبق من تاريخ نفاذ القانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ أو القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥.

٤. التعويض عن اراضي البساتين المستملكة عينا إذا كانت المساحة المعوض عنها قابلة للافراز وفق قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٢٨٦ في ١٩٨٧/٥/٣ وأيد فرع الزراعة والري في المحافظة امكانية التعويض للمساحة المستملكة من اراضي الاصلاح الزراعي، وإلا فيصار إلى التعويض النقدي وفق الاسس الواردة في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ (المعدل).

المادة العاشرة

على لجان الاراضي والاستيلاء مراعاة ما يلي عند تنفيذ احكام القانون

١. تبليغ ذوي العلاقة وفقا لاحكام التعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٧٠ (المعدل).

٢. تنظيم محضر يتضمن المعلومات الواردة في محضر لجنة التقدير عن أوصاف الارض المستملكة والاشارة إلى مطالعة الهيئة العامة للاراضي الزراعية بشأن كيفية التعويض عن الارض المستملكة عينا أو نقدا.

٣. تعيين المساحة المعوض بها عند التعويض العيني بحيث تكون مماثلة لقيمة الارض المستملكة حسب أوصافها الواردة في محضر لجنة التقدير.

٤. تعيين البدل النقدي عن الارض المستملكة وفقا للاسس الواردة في قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ (المعدل) وبالنسبة للمساحة التي يحق للخاضعين الاحتفاظ بها من الارض المستملكة وتعيين كل من الشركاء من البدل.

٥. الفصل في ادعاءات المغارسين وحقوق المغارسة في الارض المستملكة وتعيين حصة المغارسين في الارض والشجر وفقا لاحكام التعليمات رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٠ (المعدل).

٦. اصدار قرار في ضوء المحضر وتبليغه لذوي العلاقة بالطريقة التي تبلغ بها قرارات الاستيلاء الصادرة وفق قانون الاصلاح الزراعي، على أن يراعي عند اصدار القرار وبالتعويض العيني نقل الحقوق العينية المثقلة بها الارض المستملكة إلى الارض المعوض بها ونقلها إلى مبلغ التعويضات عند التعويض نقدا.

المادة الحادية عشرة

١. تودع دوائر وزارة الزراعة والري المختصة بدلات التعويض عن الاراضي المستملكة وفق القانون المكتسبة قراراتها الدرجة النهائية لدى دوائر التسجيل العقاري المختصة لصرفها إلى اصحاب الاستحقاق وطلب تسجيل الاراضي المستملكة والمعوض بها كما يلي دون أية اجراءات أخرى واشعار فرع الزراعة والري المختص بذلك.

أ- تسجيل الاراضي المستملكة ملكا للدولة لاغراض الزراعة والري خالية من الحقوق العينية.

ب- تسجيل الارض المعوض بها بنفس صنف الارض المستملكة مثقلة بالحقوق العينية التي كانت على الارض المستملكة.

٢. تقوم الهيئة العامة للاراضي الزراعية بمفاتحة دوائر التسجيل العقاري المختصة لتسجيل الاراضي المستولى عليها بعد اكتساب قراراتها الدرجة النهائية ملكا للدولة لاغراض الزراعة والري خالية من الحقوق العينية.

المادة الثانية عشرة:

تلغى تعليمات المجلس الزراعي الاعلى رقم (١١٥) لسنة ١٩٧٥.

المادة الثالثة عشرة:

يعمل بهذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير الزراعة والري

٥- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٥

التعليمات الخاصة بحفر الآبار المائية في إقليم كوردستان – العراق

إستناداً الى الصلاحيات المخولة لنا في المادة (٥) من الفقرة (٣) من قانون وزارة الزراعة والموارد المائية رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، قررنا اصدار التعليمات التالية:

المادة الاولي

المصطلحات الآتية تعني المعاني التي وردت أمامها:

أولاً– الوزارة: وزارة الزراعة والموارد المائية.

ثانياً– الوزير: وزير الزراعة والموارد المائية.

ثالثاً– المديرية العامة: المديرية العامة للموارد المائية.

رابعاً– الحفار: مديرية مياه الجوفية في محافظات اقليم كوردستان و مكتب شركات القطاع الخاص المتخصصة في حفر الابار و الفحص.

خامساً– الطرف المستفيد: المواطن او الفلاح و الشخص (المعنوي) الذي يُحفر له بئر الماء.

سادساً– بئر الماء: البئر الذي ينتج كمية و نوعية من الماء.

سابعاً– أنواع الابار:

أ. الابار السطحية: هي الابار التي لا يُحفر بأجهزة الحفر.

ب. الابار العميقة: هي الابار التي يُحفر بواسطة أجهزة الحفر.

تعريف البئر:

أ. الابار المتدفقة (الإرتوازية): و تشمل الابار التي يتدفق منها الماء بشكل طبيعي.

ب. الابار العامة: و تشمل الابار التي يتم حفرها بناءَ على طلب الجهات الرسمية لمنفعة المشاريع العامة و لغرض المنفعة العامة.

ت. آبار القطاع الخاص: تشمل الابار التي يتم حفرها بناءَ على طلب القطاع الخاص لمنفعة مشاريع هذا القطاع.

ث. الابار التجريبية: و تشمل الابار التي يتم حفرها للاغراض العلمية و الابحاث.

ج. الابار الناجحة: تشمل الابار التي يكون انتاجها و نوعية مائها مطابق للغرض و اهداف الحفر والمعايير العلمية والمقياسية.

ح. الابار الفاشلة:

١. تشمل الابار التي يكون انتاجها او نوعية مائها غير مطابق مع متطلبات المشروع والغرض والهدف من حفرها و المعايير العلمية و المقياسية من الناحية الهيدروجيولوجية والهيدروكيمياوية.

٢. من الناحية التقنية تشمل الابار التي لا تنجح بسبب خلل فني (مَيلان البئر، انقطاع انبوب التبطين أو قطع انبوب الحفر و الخ).

٣. بالنسبة لمديريات المياه الجوفية تكون نسبة السماح للابار الفاشلة من الناحية الهيدروجيولوجية و الهيدروكيماوية لا تتجاوز حد (١٠٪) و من الناحية التقنية (٣٪).

المادة الثانية

المسافة بين بئرين:

يتم تحديد المسافة بين البئرين بمراعاة نوعية طبقات التي تحتوي المياه و التقرير الجيولوجي للمنطقة التي يتم حفر البئر فيها كالأتي:

- البعد بين الابار في المناطق الجبلية يجب ان لا يقل عن ٢٥٠ م في محافظات الاقليم والادارات المستقلة.
- البعد بين الابار في التكوين الحُبيبية.

أ. محافظة اربيل:

الحوض الشمالي: يجب ان تكون المسافة بين بئرين ٤٥٠ متراً.

الحوض المتوسط: يجب ان لا تقل عن ٦٠٠ متراَ.

الحوض الجنوبي: يجب ان تكون المسافة بين بئرين ٥٥٠ متراً.

حوض ديبكة و مخمور: يجب ان تكون المسافة بين بئرين ٤٠٠ متراً.

ب. محافظة السليمانية:

يجب ان لا تقل عن ٤٥٠ متراً.

ت. محافظة دهوك:

١. في سهل سُميل و زاخو و شيخان، يجب ان لا تقل عن ٥٠٠ متراً.

٢. في سهل آكري، يجب ان لا تقل عن ٦٠٠ متراً.

ث. الادارات المستقلة في كرميان و راپەرين: يجب ان لا تقل عن ٤٥٠ متراً.

ج. آبار المنفعة العامة التي يُحفر في المدن و القصبات و القرى لغرض توفير مياه الشرب، او للمشاريع الاستراتيجية لا تشمله المادة (٢) شرط ان لا يكون ذات تأثير سلبي على كمية و مستوى مياه الجوفية.

النفع العام: يعني الجهات الرسمية ذات العلاقة (الحكومية).

ح. الاراضي التي تبلغ مساحتها حسب المادة (٧) الفقرة (٢) و لكن لا تشملها المادة (٢) الخاص بمسافة الابار مع الابار المجاورة، يتم اجراء كشفٍ من قبل لجنة مختصة بعد التأكد من تنفيذ مشروع زراعي مهم على الارض يتم منحها اجازة بئر.

المادة الثالثة

بُعد موقع الابار من الينابيع والعيون ، لا يُسمح إطلاقاً بحفر بئر بالقرب من الينابيع والعيون، يجب ان يبعد البئر عن مصادر المياه بما لا يقل عن ٥٠٠ متر، وفي حال وجود ينابيع مياه مجففة، يجب ان يبعد موقع البئر بنفس المسافة ٥٠٠ متراً.

المادة الرابعة

تمنح رخصة حفر الابار الزراعية عندما لا تبقى اية فرصة للاستفادة من استعمال المياه السطحية، و ذلك بعد اخذ التوصية من مديرية الري.

المادة الخامسة

تعليمات حفر الابار العامة (مياه الشرب و الزراعة والصناعة و الخ).

١- الطلب من الجهة المستفيدة عن طريق الوحدة الادارية يتم تحويله الى مديرية المياه الجوفية.

٢- كشف موقع البئر من قبل لجنة من مديرية المياه الجوفية والجهة المستفيدة و الوحدة الادارية لتحديد عدد الاشخاص المستفيدين و إعداد تقرير جيولوجي.

٣- ارسال تقرير اللجنة الى المديرية العامة لغرض الموافقة.

٤- بعد الحصول على الموافقة و الاجازة من المديرية العامة، يتم السماح للجهة الطالبة بحفر البئر.

٥- حفر الابار في محرمات القرى والارياف يكون فقط لمياه الشرب و المنفعة العامة مع مراعاة احكام المادة (٣).

المادة السادسة

تعليمات حفر الابار للقطاع الخاص

١- يتم احالة الطلب عن طريق الوحدة الادارية الى مديرية المياه الجوفية.

٢- إجراء الكشف لموقع البئر من قبل لجنة في مديرية المياه الجوفية و اعداد تقرير جيولوجي.

٣- ارسال تقرير اللجنة الى المديرية العامة لغرض الموافقة.

٤- بعد الحصول على الموافقة و الاجازة من المديرية العامة، يتم السماح للجهة الطالبة بحفر البئر.

٥- لا تمنح اجازة حفر الابار الى محطات الوقود و الغسالات والمعامل الصغيرة والابنية التجارية و مخازن القطاع الخاص و معامل الحصى والرمل و مشاريع المياه المعدنية و امثالها.

المادة السابعة

تعليمات حفر الابار الزراعية

١- يقدم الفلاح الطلب عن طريق الوحدة الادارية، ويتم رفع الطلب عن طريق فرع الزراعة في المنطقة الى المديرية العامة للزراعة في المحافظة، و بعد اجراء التدقيق حول وجود الشروط القانونية في الارض بموجب قوانين الاراضي الزراعية النافذة ، يتم احالة الطلب الى مديرية المياه الجوفية.

٢- يجب ان لا تقل مساحة الارض عن ١٠ دوانم في المناطق الجبلية في محافظة اربيل و دهوك و الادارات المستقلة، وعن ٥ دوانم في محافظة السليمانية و كذلك عن ٢٠ دونم في مناطق السهول في المحافظات الثلاث والادارات المستقلة.

٣- يتم منح اجازة البئر الى عدد من قطع الاراضي المترابطة معاً للاراضي الزراعية بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة شرط ان تكون المسافة مع الابار الاخرى قانونية حسب المادة (٢) من هذه التعليمات.

٤- توجه مديرية المياه الجوفية الكتب الى عدد من الدوائر ذات العلاقة بغرض الحصول على عدم الممانعة، و يجب الرد كتابةً من قبل الدوائر التالية:

أ- مديرية الطرق.

ب- مديرية الآثار.

ج- مديرية البيئة.

د- مديرية الغابات والمراعي.

٥- توفير نظام الري المناسب من قبل المستفيد (صاحب الارض) مع تقديم تعهد باستعماله بعد حفر البئر، و يتم تحديد النظام من قبل مديرية الري.

٦- تقوم مديرية المياه الجوفية بإرسال فريق الى الارض بغرض الكشف و تحديد موقع مناسب لحفر البئر بواسطة جهاز GPS، و يتم تحديد عمق البئر بموجب خصوصية التكوين و خزان المياه الجوفية و تقرير لجنة الكشف.

٧- تقوم اللجنة المذكورة بإعداد تقرير و إرساله بكتاب الى المديرية العامة بغرض الحصول على الموافقة لرخصة البئر الى الفلاح الطالب للرخصة.

٨- بعد الحصول على الموافقة من المديرية العامة على منح رخصة حفر البئر الى الفلاح، تقوم مديرية المياه الجوفية بمنح رخصة حفر البئر الى الفلاح بعد توقيع عقد مع المكاتب او الشركات المرخصة لحفر الابار من قبل المديرية العامة.

٩- يجب حفر البئر المرخص خلال مدة ٦ اشهر، اذا تأخر اكثر من هذه المدة عندها يجب اجراء كشف جديد من قبل لجنة مديرية المياه الجوفية و تحرير محضر و تقرير جديد.

١٠- يجب نصب مقياس واجهزة الري الحديثة على البئر من قبل صاحب البئر و استخراج الكميات المحددة من الماء فقط حسب نوعية المنتوجات المزروعة والتي تم تحديدها من قبل المديرية العامة للزراعة و مديرية الري في المحافظة.

١١-عند حفر البئر من الحوض الارتوازي مثل سهل (اربيل الشمالية ، شهرزور، آكري، بردەرش)، يجب على حافر البئر مراعاة عدم الحفر في الطبقات الارتوازية و كذلك مراعاة تعليمات الدائرة و الخبير الجيولوجي لحجز الطبقات العليا و وضع قفل للسيطرة على البئر الارتوازي، و اذا لم يتم التنفيذ خلال مدة شهر، عندها يتم الغاء الرخصة و ملء البئر.

١٢-بعد الكشف، اذا لم يقوم مُقدم الطلب بتنفيذ رخصته دون عذر خلال مدة ٣ اشهر، عندها يجب اعادة المعاملة من جديد.

١٣- بعد حفر البئر، اذا لم يقوم الفلاح بتنفيذ البئر بموجب تعليمات منح رخصة البئر، عندها تقوم المديرية العامة للزراعة في المحافظات والادارات المستقلة بملء و غلق البئر.

١٤-قبل البدء بحفر البئر، يجب على المستفيد او الفلاح ان يتعهد باجراء فحص البئر بعد الانتهاء من حفر البئر و عندها طلب الاجازة النهائية للبئر و بخلافه يتحمل المسؤولية.

المادة الثامنة

الطلبات للترخيص بحفر الابار العميقة او المشاكل الفنية الاخرى للابار المحفورة القديمة لم يتناولها مواد هذه التعليمات، يتم تشكيل لجنة مختصة لغرض التقييم و دراسة الحالة والاقرار عليه فيما بعد.

المادة التاسعة

لن يتم منح الترخيص الى بئر قد حُفر سابقاً دون الترخيص.

المادة العاشرة

للمديرية العامة الحق في ايقاف منح رخصة البئر في اي حوض او جزء من الحوض إذا طرء هبوط حاد في مستوى المياه الجوفية او طرء تغيير على كميتها او نوعيتها

المادة الحادية عشرة

١- الماء ثروة قومية، و عليه ان المديرية العامة للموارد المائية مخول بعدم منح اجازة لأية بئر أو إلغاء الاجازة الممنوحة لبئر و ملئه في سبيل المصلحة العامة.

٢- الماء ليس ملكا خاصا، و لا يحق لصاحب البئر ان يتصرف بالماء كيفما يشاء، ويجب استعماله بموجب المصلحة العامة و حسب التعليمات.

٣- يجب حل قضية الاراضي المملوكة المشاعة في المديرية العامة للزراعة في المحافظات و الادارات المستقلة عن طريق اخذ تعهدات موافقة اصحاب الشيوع على حفر البئر.

٤- يُمنع بيع مياه الابار الارتوازية، بخلافه يتم مسائلة صاحب البئر بغلق البئر و الغاء الرخصة.

المادة الثانية عشرة

إجازة المكاتب و شركات اجهزة حفر و فحص الابار:

أولا: إجازة اجهزة حفر الابار للمكاتب والشركات:

١. تقديم الطلبات في مديريات المياه الجوفية.

٢. على مُقدم الطلب ان يكون مختصاً في اعمال حفر الابار أو ان يعمل معه مهندس متخصص او فني خبير.

٣. على مُقدم الطلب ان يتوفر لديه الاجهزة التالية فضلا عن جهاز حفر الابار:

أ. جهاز ساوندر (sounder).

ب. جهاز (GPS) لتحديد موقع البئر حسب خطوط الطول والعرض المحدد سابقاً من قبل لجنة خاصة بموقع الابار، وكذلك ارتفاع موقع البئر عن مستوى سطح البحر.

ت. صندوق لوضع نماذج المكونات الجيولوجية المختلفة عند حفر البئر.

ث. سيارة حوضية لتوفير الماء.

ج. كرفانة متحركة.

٤. اجراء كشف لأجهزة مُقدم الطلب من قبل لجنة من مديرية المياه الجوفية و تدقيق كافة الاجهزة و المعدات.

٥. كتابة تقرير من قبل اللجنة و ارساله الى المديرية العامة للحصول على الموافقة، وتمنح الموافقة بعد إجراء دراسة و اعداد تقرير من قبل لجنة مختصة بالاجازات للمكاتب والشركات الخاصة لحفر و فحص الابار المُحدد من قبل المديرية العامة و ممثلية كافة مديريات المياه الجوفية في محافظات (اربيل ، السليمانية و دهوك)، و المصادقة من قبل المدير العام.

٦. بعد الحصول على الموافقة من المدير العام، يتم منح اجازة المكتب الى الجهة المُقدمة للطلب.

٧. يجب ان يكون لدى صاحب المكتب مشرف جيولوجي مختص في مجال حفر الابار مؤيدٌ من قبل جمعية او نقابة الجيولوجيين في كوردستان، يقوم بزيارة موقع البئر في مراحل مختلفة لحفره، بغرض اخذ عينات التركيبة الجيولوجية و تحديد عمق البئر و عمل مخطط البئر لاحقاً.

٨. يجب على المكتب تنفيذ كافة الشروط الفنية الصادرة من قبل مديرية المياه الجوفية المتعلقة بحفر الابار.

٩. يجب على المكتب تقديم كافة المعلومات الجيولوجية والهيدروجيولوجية والتحاليل الكيمياوية الخاصة بالبئر الى مديرية المياه الجوفية بعد شهر واحد من إنتهاء اعمال حفر البئر.

١٠. يحق لمديريات المياه الجوفية في المحافظات إجراء كشف و فحص اجهزة حفر البئر للتأكد من قدرة و عمل الاجهزة.

ثانياً: إجازة المكتب للفحص بالكومبريسر:

١. تقديم الطلبات في مديريات المياه الجوفية.

٢. على مُقدم الطلب ان يكون مختصاً في اعمال فحص الابار أو ان يعمل معه مهندس متخصص او فني خبير.

٣. على مُقدم الطلب ان يتوفر لديه الاجهزة التالية فضلا عن جهاز الكومبريسر:

أ. جهاز ساوندر (sounder).

ب. جهاز (GPS) لتحديد موقع البئر.

٤. اجراء كشف لأجهزة مُقدم الطلب من قبل لجنة من مديرية مياه الجوفية و تدقيق كافة الاجهزة و المعدات.

٥. كتابة تقرير من قبل اللجنة و ارساله الى المديرية العامة للحصول على الموافقة، وتمنح الموافقة بعد إجراء دراسة و اعداد تقرير من قبل لجنة مختصة بالاجازات للمكاتب والشركات الخاصة لحفر و فحص الابار المُحدد من قبل المديرية العامة و ممثلية كافة مديريات المياه الجوفية في محافظات (اربيل ، السليمانية و دهوك)، و المصادقة من قبل المدير العام.

٦. بعد الحصول على الموافقة من المدير العام، يتم منح اجازة المكتب الى الجهة المُقدمة للطلب.

٧. يجب ان يكون لدى صاحب المكتب مشرف جيولوجي مختص في مجال فحص الابار مؤيدٌ من قبل جمعية او نقابة الجيولوجيين في كوردستان، يقوم بزيارة موقع البئر في مراحل مختلفة لحفره، بغرض فحص البئر و اعداد كليشة فحص البئر.

٨. يجب على المكتب تنفيذ كافة الشروط الفنية الصادرة من قبل مديرية المياه الجوفية المتعلقة بحفر الابار.

٩. يجب على المكتب تقديم كليشة فحص البئر الى مديرية المياه الجوفية بعد شهر واحد من فحص البئر.

١٠. يحق لمديريات المياه الجوفية في المحافظات إجراء كشف و فحص اجهزة الفحص و تطوير المكتب للتأكد من قدرة و عمل الاجهزة.

ثالثاً: إجازة مكتب الفحص بالمضخات:

١. تقديم الطلبات في مديريات المياه الجوفية.

٢. على مُقدم الطلب ان يكون مختصاً في اعمال فحص الابار أو ان يعمل معه مهندس متخصص او فني خبير.

٣. على مُقدم الطلب ان يتوفر لديه الاجهزة التالية فضلا عن المضخة

أ. جهاز ساوندر (sounder).

ب. جهاز (GPS) لتحديد موقع البئر.

٤. اجراء كشف لأجهزة مُقدم الطلب من قبل لجنة من مديرية مياه الجوفية و تدقيق كافة الاجهزة و المعدات.

٥. كتابة تقرير من قبل اللجنة و ارساله الى المديرية العامة للحصول على الموافقة، وتمنح الموافقة بعد إجراء دراسة و اعداد تقرير من قبل لجنة مختصة بالاجازات للمكاتب والشركات الخاصة لحفر و فحص الابار المُحدد من قبل المديرية العامة و

ممثلية كافة مديريات المياه الجوفية في محافظات (اربيل ، السليمانية و دهوك)، و المصادقة من قبل المدير العام.

٦. بعد الحصول على الموافقة من المدير العام، يتم منح اجازة المكتب الى الجهة المُقدمة للطلب.

٧. يجب ان يكون لدى صاحب المكتب مشرف جيولوجي مختص في مجال فحص الابار مؤيدٌ من قبل جمعية او نقابة الجيولوجيين في كوردستان، يقوم بزيارة موقع البئر في مراحل مختلفة لحفره، بغرض فحص البئر و اعداد إستمارة فحص البئر.

٨. يجب على المكتب تنفيذ كافة الشروط الفنية الصادرة من قبل مديرية المياه الجوفية المتعلقة بحفر الابار.

٩. يجب على المكتب تقديم إستمارة فحص البئر الى مديرية المياه الجوفية بعد شهر واحد من فحص البئر.

١٠. يحق لمديريات المياه الجوفية في المحافظات إجراء كشف و فحص اجهزة الفحص للتأكد من قدرة و عمل الاجهزة.

المادة الثالثة عشرة

أجور الكشف حسب تعليمات وزارة المالية والاقتصاد:

أ. اجور الكشف و إجازة البئر الى المؤسسات الحكومية والبئر العام كالتالي:

١. مبلغ (١٥,٠٠٠ دينار) اجور كشف موقع البئر.

٢. مبلغ (٥٠,٠٠٠ دينار) رسومات اجازة البئر.

ب. اجور الكشف و اجازة البئر للقطاع الخاص:

١. مبلغ (١٥,٠٠٠ دينار) اجور كشف موقع البئر.

٢. مبلغ (١٠٠,٠٠٠ دينار) رسومات اجازة البئر.

ت. اجور كشف اجهزة حفر الابار والكومبريسر والمضخة:

١. مبلغ (١٥,٠٠٠ دينار) اجور كشف الجهاز.

٢. مبلغ (١٠٠,٠٠٠ دينار) رسومات منح الاجازة الى حفار الابار

المادة الرابعة عشرة

العقوبات:

١. يعاقب الحفار الذي يحفر بئرا غير حاصل على اجازة الحفر بواسطة اجهزة المكاتب او الشركات الحاصلة على اجازة الحفارين للمرة الاولى بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي، بموجب تعليمات وزارة المالية والاقتصاد مع ايقاف عمل الجهاز لمدة (٦) ستة اشهر و حجزها في كراج مديرية المياه الجوفية و سحب الرخصة منها الى حين انتهاء مدة العقوبة

٢. في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية يعاقب بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليونان دينار عراقي، بموجب تعليمات وزارة المالية والاقتصاد، مع ايقاف عمل الجهاز لمدة سنة واحدة و حجزها في كراج مديرية المياه الجوفية و سحب الرخصة منها الى حين انتهاء مدة العقوبة.

٣. في المرة الثالثة يتم الغاء اجازة حفر البئر مع الجهاز.

٤. عند مخالفة المكتب او الحفار للفقرة (١١) من المادة (٧) من هذه التعليمات، يتم ايقاف عمل الجهاز لمدة سنة واحدة و الغاء رخصة صاحب البئر و يتم ملء البئر.

٥. عند مخالفة المكتب للفقرات (٧، ٨، ٩) للاقسام الثلاثة من المادة (١٢) من هذه التعليمات، يتم معاقبة الحفار لأول مرة بايقاف عمل الجهاز لمدة (٣) ثلاثة اشهر. و عند تكرار المخالفة، يتم ايقاف الجهاز لمدة (٦) ستة اشهر، واذا تكرر المخالفة للمرة الثالثة عندها يتم ابطال الاجازة.

٦. عند تأخير تجديد اجازة المكتب، يتم ايقاف الجهاز لمدة ثلاثة اشهر لكل شهر تأخير.

٧. عند كل حالة مخالفة، يتم رفع تقرير خاص بالمخالفة من قبل لجنة من مديرية المياه الجوفية الى المديرية العامة للموارد المائية للتقييم والموافقة على العقوبة.

المادة الخامسة عشرة

يُمنع حفر الابار بواسطة الاجهزة المطرقية (بايل)، و عند استعمال هذا الجهاز، يتم مصادرته و يصبح ملكاً للحكومة.

المادة السادسة عشرة

لا يعمل باحكام أي من التعليمات الاخرى التي تتعارض مع هذه التعليمات.

المادة السابعة عشرة

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تأريخ نشرها في الجريدة الرسمية في وقائع كوردستان.

عبدالستار مجيد

وزير الزراعة والموارد المائية

تم نشرها في جريدة وقائع كوردستان العدد (١٨٣) بتأريخ ٢٠١٥/٢/٢٤

ثالثا: التشريعات البيئية الخاصة بالهواء:

١-تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١
الحد من الضوضاء في اقليم كوردستان - العراق

استنادا الى احكام المادة العاشرة من قانون هيئة حماية و تحسين البيئة رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ والمادة السابعة والعشرون / ثانيا من قانون حماية و تحسين البيئة في اقليم كوردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ أصدرنا التعليمات التالية :

المادة الاولى:

يقصد بالمصطلحات والتعابير الاتية المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذه التعليمات :

١ . الاقليم : اقليم كوردستان العراق.

٢ . الهيئة : هيئة حماية و تحسين البيئة في اقليم كوردستان.

٣ . الرئيس : رئيس هيئة حماية و تحسين البيئة في اقليم كوردستان العراق.

٤ . الضوضاء : الاصوات التي تشكل إزعاجا ونفورا (للانسان و الحيوان) عند سماعها , بسبب كونها أصواتا تنطلق بترددات عالية وذات وتيرة متغيرة . وهي على أنواع ثلاثة : (ضوضاء خارجية و ضوضاء داخلية و ضوضاء خلفية).

٥ . المحددات الوطنية الخاصة بالاقليم : الحد الاقصى المسموح به لتعرض سمع المواطن للضجيج غير المقبول .

٦ . الضجيج غير المقبول : الصوت غير المرغوب المعكر للذهن أو المزاج أو المثير للأعصاب و يزيد عن ٨٥ ديسبل نهارا و ٧٠ ديسبل ليلا .

٧ . الديسبل : مقياس لوغاريثمي لقياس مستوى ضغط الصوت و لمدى تحمل الانسان الطبيعي للضوضاء .

٨ . قوة الصوت : مقياس أكثر شمولا لقياس الضوضاء ويعبر عن المقدار الكلي لقوة الطاقة الصوتية الصادرة عن المصدر , ويقاس بوحدة البيل (تساوي ١٠ ديسبل).

٩ . المستوى القياسي : الضوضاء الثابتة (المستمرة) المسموح بها في موقع العمل والمقدرة ب ٨٥ ديسبل.

١٠- معدل التغير : عند تجاوز شدة الضجيج المستوى القياسي يجب خفض مدة تعرض العامل لها (الجدول رقم ١) الملحق بهذه التعليمات.

١١- مكبرات الصوت الخارجية : المكبرات المستخدمة خارج الأبنية.

١٢ - مكبرات الصوت الداخلية : المكبرات الخاصة بداخل الأبنية.

١٣ - أوقات الراحة : من ١١ ليلا الى ٦ صباحا و من ٣ ظهرا الى ٦ عصرا صيفا , و من ١٠ ليلا الى ٧ صباحا و من ٢ ظهرا حتى ٥ عصرا شتاءا.

المادة الثانية:

تستلم الدوائر البيئية شكاوى المواطنين الخاصة بالضوضاء (المنبعثة من أبنية أو مركبات أو آلات أو معدات على الطرق أو من أشخاص أو من أية مصادر أخرى تسبب الانزعاج) و بعد التثبت من كون الضوضاء ضمن حدود الضجيج غير المقبول يتم رفعها الى مجلس المحافظة مع ابداء الرأي فيها .

المادة الثالثة :

يؤسس بموجب هذه التعليمات (مرصد الضوضاء) في المدن الكبرى للاقليم تتولى مهام

١. الدراسات المعنية بالضوضاء (الواقع الحالي و المستقبلي).

٢. اعداد الخارطة البيئية للضوضاء و تحديثها سنويا.

٣. اعداد دراسات عن التأثير الصحي للضوضاء .

٤. تقييم الأنظمة و التعليمات الوطنية الخاصة بالاقليم على البيئة الصوتية للمدينة و مدى تفاعل المواطن معها .

٥. يكون المرصد ضمن تشكيلات المحافظة .

٦. التواصل الاعلامي مع الجماهير – من خلال ستراتيجية واضحة المعالم – بهدف التوعية بمخاطر الضوضاء على الصحة العامة و جودة الحياة و التهيؤ لتنفيذ هذا النظام.

٧. مراقبة مستويات ضوضاء المشاريع بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

٨. اطلاع الموطن على الخارطة الضوضائية و على البيانات و المعلومات الخاصة بالضوضاء.

المادة الرابعة :

يتولى مرصد الضوضاء و بالتعاون مع الهيئة و الجهات الاخرى ذات العلاقة و بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة بما فيها منظمات المجتمع المدني اعداد البرنامج الوطني للحد من مصادر الضجيج بـ:

١ . مسح شامل لمحافظات الاقليم و الاستعانة بخبراء للتوصل الى اقرار حدود الضوضاء المسموح بها في بيئات العمل و الاحياء السكنية.

٢ . اعتماد خارطة الضوضاء الوطنية للمراكز المحافظات والاقضية

٣ . وضع معايير الضوضاء الناجمة عن المركبات و الحافلات.

٤ . وضع معايير الضوضاء الناجمة عن الآليات و الأجهزة المختلفة.

٥ . تناول البرنامج الوطني لكيفية معالجة الضوضاء في:

أ : الشوارع العامة

ب : الاسواق و المجمعات التجارية و البورصات و المزادات و غيرها من التجمعات

ت . المناطق الصناعية والحرفية

ث . الأحياء السكنية

ج . محيطات المدارس و رياض الأطفال و بيوت المسنين المعاقين

ح . المستشفيات

خ . الدوائر الرسمية

د . المطارات

٦ . اعداد الكوادر المتخصصة للعمل في مجال الضوضاء .

٧ . اعتماد البيانات المحدثة في اقامة المشاريع الجديدة .

٨ . تفعيل القانون البيئي من خلال التوعية و الرصد و المراقبة الدورية و تغريم المخالفين .

٩ . التعاون مع الجهات العراقية ذات العلاقة بهدف اعداد المواصفات العراقية بالصوتيات و الضوضاء وخاصة السيطرة النوعية .

١٠ . توفير لأجهزة المطلوبة للعاملين على الرصد والمراقبة .

المادة الخامسة :

١ . الأصوات التي تزيد شدتها عن ٧٠ ديسبل تعتبر ضوضاءا ضارة بالصحة البشرية و ينصح بعدم التعرض لها .

٢ . تعرض سمع الانسان الى شدة صوتية تفوق ٦٥ ديسبل تعتبر ضوضاءا لها آثار سلبية على نوعية حياته .

٣ . الأصوات ذات الشدة التي تزيد عن ٦٠ ديسبلا تعتبر ضوضاءا.

المادة السادسة :

الضوضاء في بيئة العمل يعد ضمن موضوع السلامة المهنية لذا يتعين :

١ . تصنيف المهن في المؤسسات الحكومية والقطاعات المختلطة والخاصة حسب درجة تعرض العاملين فيها الى التلوث الصوتى مع مراعاة حقوقهم المترتبة جراء تعرضهم الى هذا النوع من التلوث .

٢ . منع تعرض العاملين في القطاعات كافة لمستويات تتجاوز ما ورد في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا التعليمات .

٣ . على المؤسسات كافة (مصانع , ورش , ...الخ) توفير واقيات السمع و اخضاع العاملين الذين يتعرضون الى مستويات الضجيج غير المقبول لفحوصات السمع دوريا

المادة السابعة :

الحد الأقصى لتعرض سكان المناطق المجاورة للمشاريع كافة هو : ٦٠ ديسيبل نهارا و ٥٥ ديسيبل ليلا .

المادة الثامنة :

١. يتحمل مدراء المشاريع مسئولية المحافظة على المستوى الصوتي إثناء جميع مراحل التنفيذ , و في حالة تجاوز المستويات المسموح بها يتعرض مدير المشروع الى المسائلة والمطالبة بتكثيف وسائل العزل الصوتي .

٢. يطالب مدراء المشاريع بتزويد الهيئة بكل المعلومات الصوتية الخاصة بمشاريعهم والأجراءات المتخذة للحد من الضوضاء (اثناء التنفيذ وبعده) .

٣. إدارة المشاريع الملزمة بتقديم دراسة عن الكثافة المرورية و الضوضاء المتولدة نتيجة تنفيذ المشروع الى الهيئة .

المادة التاسعة :

تتكفل الجهة الممولة للمشاريع نفقات نصب وسائل العزل الصوتي المناسبة وعدم تجاوز المستويات الصوتية المسموح بها .

المادة العاشرة :

١. على جميع أصحاب النوادي و قاعات الاحتفالات و الأعراس و المناسبات و الحدائق والكازينوهات والحدائق المستخدمة للمناسبات كافة نصب أجهزة قياس مستوى الضجيج المرتبط بجهاز إنذار يتم بعدها قطع التيار الكهربائي عن جهاز تكبير الصوت وفق معيارالـ ٧٠ ديسبل عند مسامع الجالسين .

٢. على الجهات ذات العلاقة جعل نصب الأجهزة أعلاه شرطا لمنح الرخص وتجديد العقود.

٣. يمنح صاحب المشروع أو المخول بإدارته مدة ٣ أشهر لاتمام عملية نصب المقياس بالصورة الفنية .

المادة الحادية عشر :

يحق للعاملين في بيئات عمل صاخبة المطالبة بفحوصات أسبوعية لمعرفة مدى تعرضهم للضجيج .

المادة الثانية عشر :

لا يجوز الاعتماد على حاسة الاذن في تأييد المشتكى بل تعتمد :

١. قراءة جهاز قياس الضوضاء

٢. تصنيف مكان الضوضاء

٣. وقت حدوث الضوضاء

٤. المستوى المسموح به في ذلك الوقت .

المادة الثالثة عشر :

تعتبر أصوات أجهزة إنذار سيارات الشرطة و الأسعاف والأطفاء مخالفة عند عدم وجود مبرر للحالة الطارئة ويعاقب المخالف بموجب أحكام هذه التعليمات .

المادة الرابعة عشر :

ان الهيئة هي الجهة المسؤولة حصرا عن تحديد مؤشرات وطرق قياس الضوضاء و حدودها المسموح بها.

المادة الخامسة عشر :

١. تلتزم جميع الجهات و الأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات وإستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم

تجاوزالحدود المسموح بها لشدة الصوت داخل أماكن العمل والأماكن العامة المغلقة الموضحة بالجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات .

٢. على الجهة المانحة للتراخيص مراعاة أن يكون مجموع الأصوات المنبعثة من المصادر الثابتة في منطقة واحدة في نطاق الحدود المسموح بها , والتأكد من إلتزام المنشأة بإختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان ذلك , وذلك وفق ما هو مبين بالجدول رقم (٢) الملحق بهذه التعليمات من حيث الحدود المسموح بها لشدة الصوت والفترة الزمنية للتعرض لها .

المادة السادسة عشر :

يتعهد أصحاب المشاريع الخاصة بعدم تعريض موظفيهم ومستخدميهم الى مستويات ضوضاء تفوق الحدود المسموح بها الواردة في الجدولين (٣) و (٤) ومراعاة قيم الضوضاء التعليماتية الواردة في الجدول (٥) الملحقة بهذه التعليمات .

المادة السابعة عشر :

يعمل بهذه التعليمات بعد نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

د.ريزان حسن مولود

رئيس الهيئة

جدول رقم (١)

يوضح تناقص مدة التعرض الى النصف مع كل زيادة ثلاثية

مدة الحد الأقصى المسموح يوميا بالساعات	معدل التبادل ٣ ديسبل المستوى المسموح
٨	٨٥
٤	٨٨
٢	٩١
١	٩٤
٠,٥	٩٧
٠,٢٥	١٠٠

جدول رقم (٢)

حدود الضوضاء المسموحة لنشاطات البناء

	مناطق سكنية	مناطق تجارية	مناطق صناعية
يوميا : ٧ صباحا الى ٧ مساءا	75 dBA	80 dBA	85 dBA
يوميا : ٧ مساءا الى ٧ صباحا	60 dBA	65 dBA	70 dBA

جدول رقم (٣)

شدة الصوت داخل أماكن العمل و داخل أماكن المغلقة :

الحد المسموح به لمنسوب شدة الضوضاء داخل أماكن الأنشطة الإنتاجية

تحديد نوع المكان والنشاط	الحد الأقصى المسموح به لشدة الضوضاء المكافئة ديسبل (أ)
١ – أماكن العمل ذات الوردية حتى ٨ ساعات و يهدف الحد من مخاطر الضوضاء على حاسة السمع	٨٥
٢ – أماكن العمل التي تستدعى سماع إشارات صوتية وحسن سماع الكلام	٨٠
٣ – حجرات العمل لمتابعة و قياس و ضبط التشغيل و بمتطلبات عالية	٦٥
٤ – حجرات العمل لواحدات الحاسب الآلي أو الآلات الكاتبة أو ما شابه ذلك	٧٠
٥ – حجرات العمل للأنشطة التي تتطلب تركيز ذهني روتيني	٦٠

أقصى مدة تعرض للضوضاء مسموح بها بأماكن العمل (مصانع و ورش)

القيمة المعطاة فيما بعد مبينة على أساس عدم التأثير على حاسة السمع .

– يجب ألا يزيد شدة الضوضاء المكافئة عن ٨٥ ديسبل (أ) خلال وردية العمل اليومي ٨ ساعات .

–يجب ألا يتجاوز منسوب شدة الضوضاء اللحظى خلال فترة العمل ١٣٥ ديسبل .

– في حالة التعرض لمستويات مختلفة من شدة الضوضاء أكثر من ٨٥ ديسبل .

(ا) لفترات متقطعة خلال وردية العمل , يجب ألا يزيد الناتج .

أ ١ أ ٢

ب ١ ب ٢

أ : مدة التعرض لمستوى معين من الضوضاء (ساعة)

ب : مدة التعرض المسموح بها عند نفس مستوى الضوضاء (ساعة)

(في حالة التعرض للضوضاء المتقطعة الصادرة من المطارق الثقيلة).

تتوقف على مدة التعرض (عدد الطرقات خلال الوردية اليومية) حسب شدة الضوضاء طبقا للجدول التالي:

شدة الصوت (ديسبل)	عدد الطرقات المسموح بها خلال فترة العمل اليومي
١٣٥	٣٠٠
١٣٠	١٠٠٠
١٢٥	٣٠٠٠
١٢٠	١٠٠٠٠
١١٥	٣٠٠٠٠

تعتبر الضوضاء الصادرة من المطارق الثقلية متقطعة إذا كانت الفترة بين كل طرقة و التي يليها ١ ثانية أو أكثر . أما إذا كانت الفترة أقل من ذلك فتعتبر ضوضاء مستمرة ويطبق عليها ما جاء في البنود الأربعة السابقة .

جدول رقم (٤)

الحد الأقصى المسموح به لشدة الضوضاء في المناطق المختلفة

نوع المنطقة	الحد المسموح به لشدة الصوت ديسيل (أ)		
	نهاراً منالى	مساءاً من الى	ليلاً منالى
المناطق التجارية والادارية ووسط المدينة	٥٥–٦٥	٥٥–٦	٤٥–٥٥
المناطق السكنية وبها بعض الورش او الاعمال التجارية او على طريق عام	٥٠–٦٠	٤٥–٥٥	٤٠–٥٠
المناطق السكنية في المدينة	٤٥–٥٥	٤٠–٥٠	٣٥–٤٥
الضواحي السكنية مع وجود حركة ضعيفة	٤٠–٥٠	٣٥–٤٥	٣٠–٤٠
الضواحي السكنية الريفية مستشفيات وحدائق	٣٥–٤٥	٣٠–٤٠	٢٥–٣٥
المناطق الصناعية (صناعات ثقيلة)	٦٠–٧٠	٥٥–٦٥	٥٠–٦٠

نهاراً : من الساعة (٧) صباحاً حتى الساعة (٦) مساءاً

مساءاً : من الساعة (٦) مساءاً حتى الساعة(١٠) مساءاً

ليلاً : : من الساعة (١٠) مساءاً حتى الساعة (٧) صباحا

الجدول (٥)

القيم التعليماتية للضوضاء في بيئات معينة

البيئة المعنية	التأثيرات الصحية الحرجة	مستوى الضوضاء المكافئة Laeq dB(A)	الوقت (ساعة)	مستوى الضوضاء القصوى LA max dB
مناطق الهواء الطلق	الازعاج الجدي, النهار والمساء الازعاج المعتدل,النهار والمساء	٥٥ ٥٠	١٦ ١٦	– –
داخل المساكن او الاماكن المغلقة داخل غرف النوم	وضوح الكلام وازعاج معتدل, النهار والمساء اضطراب النوم ,اوقات الليل	٣٥ ٣٠	١٦ ٨	٤٥
خارج غرفة النوم	اضطراب النوم,شبابيك مفتوحة (قيم الهواء الطلق)	٤٥	٨	٦٠
داخل صفوف المدارس ورياض الاطفال	وضوح الكلام ,الاضطراب في استخلاص المعلومات,وايصال	٣٥	اثناء الدروس	–

	الكلام المنشود			
اماكن النوم داخل رياض الاطفال	اضطراب النوم	٣٠	اوقات النوم	٤٥
المدارس,ساحات اللعب المكشوفة	الانزعاج (المصادرالخارجية)	٥٥	اثناء اللعب	–
المستشفيات,الردهات الغرف في الداحل	اضطراب النوم,اوقات الليل اضطراب النوم,اوقات النهار والمساء	٣٠ ٣٠	٨ ١٦	٤٠ –
المستشفيات.المعالجةالغرف, في الداخل	التداخل مع الراحة والتحسن	١#		
المناطق الصناعية,التجارية ,الاسواق,مناطق المرور (في الداخل والخارج)	ضعف السمع	٧٠	٢٤	١١٠
المراسيم,	ضعف السمع	١٠٠	٤	١١٠

الاحتفالات, الاحداث المسلية	(المنظمين:اقل من ٥ مرات في السنة)			
العناوين العامة(في الداخل والخارج)	ضعف السمع	٨٥	١	١١٠
الموسيقى والاصوات الاخرى من خلال السماعات	ضعف السمع	٨٥#٤	١	١١٠
الاصوات المندفعة من الالعاب,الالعاب والاسلحة النارية	ضعف السمع (البالغين) ضعف السمع (الاطفال)	– –	– –	١٤٠#٢ ١٢٠#٢
الاماكن الخارجية في المتنزهات والمناطق المحمية	عرقلة الهدوء	٣#		

اقل ما يمكن

قمة الضغط الصوتي (ليست LA max) تقاس على مسافة ١٠ سم من الاذن .

وجود المناطق الخارجية الهادئة يجب ان تحافظ عليها وان نسبة الضوضاء المتطفل الى الاصوات الطبيعية يجب خفضها

تحت السماعات تكيف للقيم الحرة

نشرت التعليمات في وقائع كوردستان في العدد (١٤٠) في ٢٠١١/١٢/٢٩.

٢- تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١١

تعليمات حماية نوعية الهواء المحيط من ملوثات الهواء الشائعة والخطرة

استناداً الى احكام المادة (١٠) من قانون هيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان العراق المرقم (٣) لسنة ٢٠١٠ واحكام المادتين (٢٦ و ١\٢٧) من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان العراق المرقم (٨ لسنة ٢٠٠٨) قررنا اصدار التعلبمات المرقم (٢) لسنة ٢٠١١

المادة الاولى:

يقصد بالمصطلحات الاتية المعاني المبينة ازاؤها لأغراض هذه التعليمات:

١. الهيئة : هيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان.
٢. الرئيس : رئيس هيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان.
٣. التعليمات: تعليمات حماية نوعية الهواء المحيط من ملوثات الهواء الشائعة والخطرة.
٤. الهواء : وهو الغلاف الغازي المحيط بالكرة الارضية.
٥. تلوث الهواء : وجود ملوث هواء او اكثر او مزيج منه بتراكيز و فترات زمنية يمكن ان تضر بالانسان والنبات او الحيوان او التربة او الممتلكات.
٦. ملوثات الهواء : الشوائب الصلبة او الغازية او السائلة في الهواء والتي يمكن ان تسبب بتراكيز فوق الحدود المسموح يها مخاطر صحية عامة او اذى يلحق بالبيئة او الاحياء.
٧. اسباب تلوث الهواء المحيط: اضافة (دخول) اجسام غريبة الى مكوناته او بتغير النسب الطبيعية لتراكيز مكوناته او بكليهما.
٨. مصادر ملوث الهواء : تصنف ملوثات الهواء –حسب مصادرها – الى صنفين :
   - ملوثات طبيعية المصدر – وتشمل الملوثات المكتشفة في الطبيعة.

- ملوثات بشرية المصدر – الملوثات الغير موجودة عادة في الطبيعة والتي تدخل الهواء جراء نشاطات بشرية او الموجودة في الطبيعة والتي تزداد بسبب النشاطات البشرية .

٩. انواع الملوثات الهواء : الادخنة والابخرة والغبار والضباب والروائح والاجسام الدقيقة والمواد المشعة والمواد السامة والتي تزداد بسبب نشاطات بشرية .

١٠. الهواء الجوي: دقائق صلبة غازية عالقة في الهواء .

١١. المحددات الوطنية : الحد الاقصى المسموح به لتراكيز كل ملوثات الهواء التي يسمح بطرحها الي البيئة .

١٢. الملوثات الشائعة: يقصد بها الملوثات التالية: الاوزون الارضي ,الدقائق العالقة,اول اوكسيد الكربون,ثاني ازكسيد الكربون ,ثاني اوكيسد الكبريت والرصاص.

١٣. الملوثات الخطرة : يقصد بها جميع الملوثات الهواء الخطرة بضمنها المركبات المستنفذة لطبقة الاوزون والتي يحددها الهيئة لاحقا ويحدثها عند الضرورة .

١٤. الاوزون الارضي : غاز خطر مضر بالصحة ينتج عن التفاعل اكاسيد النتروجين مع المركبات العضوية الطيارة بوجود ضوء الشمس والحرارة الجوية .

١٥. الدقائق العالقة : وهي على نوعين :

الدقائق الخشنة – الدقاثق التي يتجاوز قطرها (٢,٥) مايكرو متر وتقل عن (١٠) مايكرومتر .

الدقائق الناعمة – الدقاثق التي يقل اقطارها عن (٢,٥) مايكرومتر .

١٦. المعايير الوطنية الستة : وهي المعايير الخاصة بالهواء المحيط (خارج الابنية) في اقليم كوردستان وهي على نوعين:

أ. المعايير الاولية (primary standards): هي المعايير لحماية صحة الانسان مع حدود مناسبة للسلامة وعلى وجه الخصوص الفئات الحساسة كالاطفال والمعمرين

والاشخاص الذين يعانون من الامراض الرئوية ويحددها الهيئة بتعليمات ويحدثها عند الضرورة .

ب. المعايير الثانوية (secondary standards): هي المعايير المعدة لحماية الصحة العامة من مخاطر اي ملوث معلوم او التاثيرات المضادة المحتملة لملوث ما (كالحيوانات او النباتات او المواد او غيرها) ويحددها الهيئة بتعليمات ويحدثها عند الضرورة .

١٧. المنشاة الرئيسية الباعثة (major emitting facility) : يقصد بها المصادر الثابتة لملوثات الهواء التي تنفث او لها القابلية لنفث ١٠٠ طن في السنة او اكثر لاي ملوث من انواع المصادر الثابتة الواردة في هذه التعليمات.

١٨. الاستخدام : يعني اية اداة او طريقة تحتوي او تستعمل مادة من مواد الملوثات الشائعة او الخطرة .

١٩. البروتوكول: يقصد به البروتوكول مونتريال الملحق باتفاقية فينا لحماية طبقة الاوزون متضمنة التعديلات التي تم تبنيها وتلك التي تم تنفيذها .

٢٠. المعدات الطبية: تعني (الادوية ومنتجات التشخيص وانظمة التوزيع) التي تستخدم فيها مواد الملوثات الشائعة والخطرة شريطة :

- استحصال موافقة كل من جهاز السيطرة النوعية والهيئة على استيراد او تصنيعه.
- تاكيد وزارة الصحة على انها ضمن ضروريات الملحة لاستيرادها
- الاثباتات والدلائل العلمية المحدثة على سلامة استخدامها .

٢١. المركبات المستنفذة لطبقة الاوزون : هي المركبات المكلورة والمفلورة وغيرها التي ثبت استنفادها لطبقة الاوزونالعلوي والواردة في الاتفاقية ويحدد بتعليمات.

المادة الثانية :

تستثني المنشأت التعليمية والبحثية والصحية من استخداماتها لمواد الملوثات الخطرة

المادة الثالثة :

اولاً : تتمثل مصادر ملوثات الهواء الشائعة في :

أ. محطات توليد الطاقة البخارية العاملة بالوقود الاحفوري ذات الانتاجية ل ٢٥٠ مليون وحدة حرارية بريطانية BUT \ساعة فاكثر.

ب. السخانات العملاقة العاملة بالوقود الاحفوري (٢٥٠\BUT ساعة فاكثر

ت. محطات تنقية الفحم الحجري COAL CLEANING PLANTS المجففات الحرارية THERMAL DRYERS

ث. مصانع الاسمنت

ج. مصانع الورق

ح. مصاهر الخارصين (الزنك)

خ. مصانع الحديد والحديد الصلب

د. المطاحن

ذ. مصانع الاختزال الاولي للالمنيوم

ر. مصاهر النحاس الاولية

ز. مصاهر الرصاص الاولية

س. المحارق البلدية ذات سعة ٥٠ طن \ يوم

ش. مصانع احماض (الهيدروكلوريك والكبريتيك والهيدروفلوريك والنايتريك)

ص. مصافي البترول

ض. مصانع الكلس (الجبس)

ط. مصانع معاملة الصخور الفوسفاتية

ظ. افران الفحم الحجري العملاقة

ع. مصانع تنقية الكبريت

غ. مصانع الكربون الاسود

ف. مصانع تحويل (تبديل)الوقود

ق. مصانع الطلاء

ك. ورشات تصنيع المعادن الاولية

ل. مصانع ورش المعالجة الكيمياوي

م. مخازن البترول ذات السعة ٣٠٠ الف برميل

ن. كسارات خامات صخر الصوان

ه. مصانع الالياف الزجاجية

و. مصانع انتاج الفحم النباتي

ي. معامل النجارة (دقائق العالقة والاتربة)

أ- انشاء العمارات والابنية بطرق غير العلمية مثل الرمى الفضلات وانبعاث كميات من الاتربة والدقائق والخ .

ب- اماكن رمى الفضلات الصلبة والمجاري (وجود الدقائق والاتربة والروائح الكريهة المشمولة بانواع الكائنات الدقيقة مثل الفطريات والبكتريا والفايروسات المنتشرة في الهواء المحيط والتي تنتقل الى الانسان وبقية الكائنات الحية وتسبب الاضرار الصحية لهم .

ج- اي مصدر او مرفق اخر يثبت ٢٥٠ طن فاكثر من الملوثات – ايا كانت – في الهواء \ سنة

ثانيا ً: تتولى الجهات ذات العلاقة تزويد الهيئة بتراكيز كل من الملوثات اعلاه مع انبعاثاتها السنوية .

المادة الرابعة :

يعتمد الجدول ادناه كمتسونات مسموح بها للملوثات الشائعة ريثما تصدر الهيئة المسار الوطني لكل من المستويات الملوثات الشائعة الستة بتعليمات لاحقة

الملوث	نوعه	المعيار	المعدل الزمني
SO2	اولي	0.14 PPM 356µg\m3	٢٤ ساعة
SO2	اولي	0.030 ppm 80µg\m3	سنوي
SO2	ثانوي	0.3 ppm 1300 µg\m3	٣ ساعات
PM10	اولي و ثانوي	150 µg\m3	٢٤ ساعة
PM2,5	اولي و ثانوي	35 µg\m3	٢٤ ساعة
PM2,5	اولي و ثانوي	15 µg\m3	سنوي
CO	اولي	35 ppm 40 mg\m3	١ ساعة
CO	اولي	9 ppm 10 mg\m3	٨ ساعات
O3	اولي و ثانوي	0.075 ppm 235 µg\m3	٨ ساعات
NO2	اولي و ثانوي	0.053 ppm 100 µg\m3	سنوي
PB	اولي و ثانوي	1.5 µg\m3	فصلي

ملحوظة : لكل المقاييس الواردة في الجدول اعلاه معياره الخاص من حيث عدد المرات التي تزداد فيها مستوياته وفي بعض الاحيان يعتمد المعدل في كل ٣ سنوات.

المادة الخامسة :

اولا : تقوم الهيئه بـ

أ. تحديدمناطق وبؤر التلوث الهوائي ويتم اخضاعها لبرامج رقابة دورية.

ب. اجراء المسوحات والتحاليل الضرورية لتحديد مستويات التلوث الهوائي في المناطق الخاضعة للسيطرة والتحديد مسبباتها يحول دون تخطيها الحدود المسموح بها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ت. اجراء المسوحات اللازمة لجمع البيانات والمعلومات الضرورية عن مصادر التلوث الهوائي من حيث انواعها واعدادها واحجامها وتصنيف الانشطة الملوثة للهواء في الاقليم وفق نوعية وكمية وتاثير الملوثات المنبعثة منها وتحديد المناطق المتعرضة لها واجراء الرقابة الدورية للحد من تاثيراتها السلبية على البيئة الانسان.

ث. التنسيق من الجهات ذات الصلة لاعداد المعايير الوطنية لنوعية الهواء.

ج. القيام بالرقابة والتفتيش على جميع منشأت القطاع العام والمختلط والخاص الملوث للبيئة.

ح. بناء قاعدة معلومات وادامتها بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

ثانياً :

أ. يجب اخذ رأي السلطة البيئية في جميع المشاريع والانشطة المستقبلية المؤثرة في نوعية الهواء.

ب. نصب محطات رصد ثابتة في مناطق الاقليم المختلفة وارتباطها ضمن شببكةالمعلومات الالكترونية عند توفر الموارد المالية لها.

ت. تختص الهيئة حصرا بمتابعة ملوثات الهواء في اقليم كوردستانوحسب الصلاحية الممنوحة لها قانونيا.

المادة السادسة :

يحظر استعمال الالات او المكائن او المركبات او المحركات او المولدات التي ينتج عنها ملوث الهواؤ التي تتجاوز ما ورد في الملحق (١) و (٢).

المادة السابعة :

تختص الهيئة بالتنسيق مع الوزارات المعنية باعداد منظومة المعلومات الخاصة بنوعية الهواء في اقليم كوردستان وعلى جميع الاشخاص المعنوية الخاصة والعامة ان تقوم

أ. بتزويد الهيئة بكافة البيانات والمعلومات المتوفرة في سجلاتها او تلك التي تعكس نشاطاتها من مشاريع صناعية–زراعية–خدمية–بما فيها الحرفية ويشمل لغايات هذه التعليمات مشاريع الاستثمار بانواعها وتلك الواقعة في المناطق الصناعية او المناطق الحرة او التي سيتم انشاءها لاحقاً

ب. ارسال البيانات او المعلومات عن اعداد وطبيعة المخازن الحاوية على المواد السامة والكيمياويات ذات الخطورة البالغة على البيئة الهوائية والصحة العامة

المادة الثامنة :

تلتزم الجهات التي يتسبب عن نشاطها تلوث للهواء بما ياتي :

اولا : تقديم تقرير الاثر البيئي فبل بدء بانشائه متضمنا اجراءاته لحماية نوعية الهواء المحيط

ثانيا : توفير وسائل ومنظومات معالجة تلوث الهواء والتاكيد من كفائتها ومعالجة الخلل حال حدوث واعلام الهيئة بذلك.

ثالثا : امتلاك الجهات انفا اجهزة قياس ومراقبة ملوث الهواء الرئيسية وتزويد الهيئة بنتائج القياسات وفي حالة عدم توفيرها عليها اجراءات الفحوصات لدى المكاتب والجهات الاستشارية والمختبرات التي تعتمدها الوزارة

رابعا : بناء قاعدة معلومات في مجال خماية الهواء وادامتها

المادة التاسعة :

اولا : يلتزم صاحب اي مشروع فبل البدء بانشائه بتقديم تقرير تقييم الاثر البيئي لمشروعة متضمنا فيما يخص حماية الهواء ما ياتي :

أ. تقييم التأثيرات الاجابية والسلبية للمشروع على نوعية الهواء.

ب. الوسائل المقترحة للحد من ومعالجة مسيبات تلوث الهواء بما يحقق الامتثال للتعليمات النافذة.

ت. حالات تلوث الهواء الطارئة والمحتملة والتحوطات الواجب اتخاذها.

ث. البدائل الممكنة لاستخدام تقنيات أنظف بيئياً لتقليل تلوث الهواء.

ثانياً/تخضع أنشطة المنشأت القائمة و توسعاتها والتجديدات فيها لأحكام هذه المادة.

المادة العاشرة :

تسري أحكام هذه التعليمات بعد مضي (٦٠)ستون يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

د.ريزان حسن مولود

رئيس الهيئة

جدول رقم (١) الحدود القصوي لملوثات الهواء الخارجى

ت	اسم المادة الملوثة	مدة التعرض	الحد الأولي	الحد الثانوى
١	ثاني أوكسيد الكبريت SO_2	٣ساعات ٢٤ساعات سنة واحدة	0.5ppm 0.40ppm 0.03ppm	350 µg/m^3 125-150 µg/m^3 20-60 µg/m^3
٢	أول أوكسيد الكاربون CO	ساعة واحدة ٨ ساعات	30 µg/m^3 10 µg/m^3	30 µg/m^3 10 µg/m^3
٣	ثاني أوكسيد النايتروجين NO_2	ساعة واحدة ٢٤ ساعة سنة واحدة	200 µg/m^3 150 µg/m^3 100 µg/m^3	200-400 µg/m^3 150 µg/m^3 100 µg/m^3
٤	الأوزون O_3	ساعة واحدة ٨ ساعات	0.12 µg/m^3 120 µg/m^3	200-60 µg/m^3 120 µg/m^3
٥	الجسيمات العالقة كدخان أسود	٢٤ ساعة سنة واحدة	260 µg/m^3 75 µg/m^3	150-100 µg/m^3 60 µg/m^3
٦	الجسيمات العالقة الكلية	٢٤ ساعة سنة واحدة		230 µg/m^3 90 µg/m^3
٧	الجسيمات الصدرية PM_{10}	٢٤ ساعة سنة واحدة		150 µg/m^3 50 µg/m^3
٨	الجسيمات الصدرية $PM_{2.5}$	٢٤ ساعة سنة واحدة		35 µg/m^3 15 µg/m^3
٩	الرصاص pb	ثلاثة أشهر سنة واحدة	1.5 mg/m^3 0.5 mg/m^3	- 0.5 µg/m^3

ملاحظات :

الحد الأولي: يقصد به التأثير على صحة الانسان

الحد الثانوي: يقصد به التأثير على النباتات والأحياء الأخرى:مايكروغرام / متر مكعب mg/m3.

جدول رقم (٢) الحدود القصوي لانبعاث الجسيمات الصلبة الكلية من مداخن المنشآت الصناعية

ت	نوع النشاط	الحد الأقصى لانبعاثات العادم مليغرام / مترمكعب mg/m3
١	صناعة الكاربون	٥٠
٢	صناعة الفحم (الكوك)	٥٠
٣	صناعة الفوسفات	٥٠
٤	صناعة واستخلاص الرصاص	٢٠
٥	صناعة السبائك واستخلاص الزنك والنحاس وغيرها من الصناعات المعدنية غير الحديدية	١٠٠
٦	صناعات حديدية منشأت قائمة والتى ستقام بعد صدورالتعليمات	١٠٠
٧	صناعة الأسمنت	٢٠٠

	مصانع قائمة قبل صدور التعليمات مصانع ستقام بعد صدور التعليمات	١٥٠
٨	أخشاب صناعية وألياف	١٥٠
٩	صناعات بترولية وتكرير البترول	١٠٠
١٠	مصادر أخرى	١٥٠

الجسيمات الصلبة: يقصد بها جميع المواد الصلبة المنبعثة من مداخن المنشأت الصناعية.

جدول (٣) الحدود القصوي لانبعاث الغازات والأبخرة من مداخن المنشأت الصناعية

ت	اسم الملوث	الحد الأقصى المسموح به للانبعاثات من العادم(ملیغرام/متر مكعب mg/m3)
١	الديهايدات (تقاس كفورمالديهايد)	٢٠
٢	انتيمون	٢٠
٣	أول أوكسيد الكاربون CO منشأت قائمة حاليا والتي ستقام بعد صدور التعليمات	٢٥٠
٤	ثاني أوكسيد الكبريت SO2 صناعات بترولية وفحم منشأت قائمة	٤٠٠٠ ٢٥٠٠ ٣٠٠٠

	منشأت ستقام بعد صدور التعليمات صناعات غير حديدية صناعات حامض الكبريتيك ومصادر أخرى	١٥٠٠
٥	ثالث أوكسيد الكبريت بالاضافة الى حامض الكبريتيك	١٥٠
٦	حامض النتريك الى صناعة الحامض النتريك	٢٠٠
٧	حامض الهيدروكلوريك (كلوريد الهايدروجين)	١٠٠
٨	حامض الهيدروفلوريد (فلوريد الهايدروجين)	١٥
٩	الرصاص ومركباته Pb	٢٠
١٠	الزئبق ومركباته Hg	٣
١١	الزرنيخ ومركباته As	١٠
١٢	عناصر ثقيلة (المجموع كلى)	٢٠
١٣	فلوريد السليكون	١٠
١٤	فلور F	٢٠
١٥	قطران: صناعة أقطاب الكرافيت	٥٠

	(البطاريات)	
١٦	كادميوم Cd	٥
١٧	كبريتيك الهيدروجين H2S	١٠
١٨	كلور Cl2	٢٠
١٩	كربون: حرق القمامة والنفايات صناعة الأقطاب	٥٠ ٥٠
٢٠	مركبات عضوية: حرق سائل عضوى	٥٠(٠,٠٤٪) من الخام تكرير البترول
٢١	نحاس ومركباته Cu	٢٠
٢٢	نيكل ومركباته Ni	٢٠
٢٣	أكاسيد النايتروجين : صناعة حامض النتريك منشأت قائمة والتي ستقام بعد صدور التعليمات مصادر أخرى عمليات الحرق التي تتم في درجة تقل عن ١٢٠٠ 0 م عمليات الحرق التي تتم في درجة تزيد عن ١٢٠٠ 0 م	٤٠٠ ٣٠٠ ٢٠٠ ١٨٠

جدول (٣ ب) الحدود القصوي لملوثات الهواء داخل أماكن العمل

ت	المادة الملوثة	الجو الداخلي للمصنع (التعرض لمدة ٨ ساعات)	الجو الداخلي للمصنع (التعرض لمدة ١٥ دقيقة)
١	أكرولين	0.02ppm	0.25 ppm
٢	أسيدألديهايد	5ppm	100 ppm
٣	فورمالديهايد	0.016ppm	0.1 ppm
٤	أول أوكسيد الكاربون	8.6ppm	86 ppm
٥	ثاني أوكسيد الكاربون	3500ppm	9000 ppm
٦	الأوزون	0.064ppm	0.2 ppm
٧	ثاني أوكسيد النتروجين	0.05ppm	5 ppm
٨	الدقائق الصدرية (أقل من ٢,٥ مايكروميتر)	0.015 mg/m3	0.04mg/m3(1 hour)
٩	ثاني أوكسيد الكبريت	0.019ppm	0.38ppm
١٠	الرطوبة	30-80% Summer 30-50% Winter	-
١١	أدخنة أسفلت	5 mg/m3	-
١٢	أدخنة اللحام	5 mg/m3	-
١٣	الكادميوم ومركباته (أدخنة)	30.2mg/m^3	0.2ppm

١٤	النحاس ومركباته (أدخنة)	mg/m30.2	2mg/m3
١٥	القصدير ومركباته (أدخنة) غير عضوي عضوي	2 mg/m3 0.1 mg/m3	4mg/m3 0.2mg/m3
١٦	الزرنيخ ومركباته (أدخنة)	0.2 mg/m3	-
١٧	الزنك ومركباته (أدخنة)	5 mg/m3	10mg/m3
١٨	رابع أثيل الرصاص	0.001 mg/m3	0.003mg/m3
١٩	كرومات الرصاص	0.005 mg/m3	-
٢٠	زرنيخات الرصاص	15*10-4mg/m3	40*10-4mg/m3
٢١	التولوين	375 mg/m3	560mg/m3
٢٢	الأنتيمون ومركباته (أدخنة)	0.5 mg/m3	-
٢٣	د.د.ت.	1 mg/m3	3mg/m3
٢٤	أملاح السيانيد	5 mg/m3	-
٢٥	الحديد ومركباته (أدخنة)	5 mg/m3	10mg/m3
٢٦	الرصاص (أدخنة) غير	15*10-4mg/m3	40*10-4mg/m3

	عضوي		
٢٧	المغنيسيوم ومركباته (أدخنة)	10mg/m3	-
٢٨	زئبقHg	-	-
٢٩	فوسفورP	0.1 mg/m3	0.3mg/m3
٣٠	السلينيوم ومركباته (أدخنة)Se	0.2 mg/m3	-
٣١	الباريوم ومركباته (أدخنة)Ba	0.5 mg/m3	-
٣٢	سداسي كلورونفثالين	0.2 mg/m3	0.6mg/m3
٣٣	البروم ومركباته (أدخنة)	0.7 mg/m3	2mg/m3
٣٤	الكروم ومركباته (أدخنة)	0.5 mg/m3	-
٣٥	الفلورF	2 mg/m3	4mg/m3
٣٦	النيكل ومركباته (أدخنة)	0.1 mg/m3	0.3mg/m3
٣٧	مركبات الالكيل (أبخرة)	0.01 mg/m3	0.03mg/m3
٣٨	الفناديوم ومركباته (أدخنة)	0.5 mg/m3	-

٣٩	وارفرين	0.1 mg/m3	0.3mg/m3
٤٠	الثاليوم مركباته (أدخنة)	0.1 mg/m3	-
٤١	فوسيجين	0.4 mg/m3	-
٤٢	فوسفين	0.4 mg/m3	1mg/m3
٤٣	خماسي كلور الفينول	0.5 mg/m3	1.5mg/m3
٤٤	نفثالين	50 mg/m3	75mg/m3
٤٥	نيكوتين	0.5 mg/m3	1.5mg/m3
٤٦	نيتروكليسرين	0.2 mg/m3	0.5mg/m3
٤٧	اليود	1 mg/m3	-
٤٨	خامس كربونيك الحديد	0.8 mg/m3	1.6mg/m3
٤٩	اندوسلفان	0.1 mg/m3	1.3mg/m3
٥٠	اندرين	0.1 mg/m3	0.3mg/m3
٥١	أتربة الألياف الزجاجية	10 mg/m3	-
٥٢	سداسي كلورونفثالين	0.2 mg/m3	0.6mg/m3
٥٣	الكوبلت ومركباته (أدخنة)	0.1 mg/m3	-
٥٤	كلوريد السيانوجين	0.6 mg/m3	-
٥٥	ثنائي كلورو استيلين	0.4mg/m3	-
٥٦	ثنائي كلوروفوس	1mg/m3	3mg/m3
٥٧	الدرين	0.25mg/m3	0.75mg/m3

٥٨	ثنائي نترورثوكريسول	1mg/m3	3mg/m3
٥٩	ديوكسان	90mg/m3	350mg/m3
٦٠	كربوفيوران	0.1mg/m3	-
٦١	رابع كلوريد الكربون	30mg/m3	125mg/m3
٦٢	كلوردان	0.5mg/m3	2mg/m3
٦٣	الكلور	3mg/m3	9mg/m3
٦٤	كلوراسيتالديهايد	3mg/m3	-
٦٥	كلورو دايفيتايل (٤٥٪ كلور)	0.5mg/m3	1mg/m3
٦٦	كلوروفورم	50mg/m3	255mg/m3
٦٧	كلوروبيرفوس	0.2mg/m3	0.6mg/m3
٦٨	مركبات الكروم السداسية التكافؤ	0.05mg/m3	-
٦٩	خماسي الهيدرات	1mg/m3	-
٧٠	بروموفورم	5mg/m3	-
٧١	البريليوم	0.002mg/m3	-
٧٢	الأنزيمات المحللة للبروتين	60*10-6 mg/m3	-
٧٣	كلوريد النشادر (أدخنة)	10mg/m3	-
٧٤	ثلاثي نيتروتولوين	1.5mg/m3	2.5mg/m3

٧٥	فلورواسيتات الصوديوم	0.05mg/m3	1.5mg/m3
٧٦	الكحول المثيلي	260mg/m3	310mg/m3

ملاحظات:

يقصد بالمركبات عمومااالأملاح القابلة للذوبان لأكاسيد الفلز والأتربة التى تكون بشكل أدخنة داخل جو العمل

لايجوز أن يتكرر عند التعرض لمدة ١٥ دقيقة لأى مكون اكثر من ٤ مرات في اليوم الواحد على أن لا تقل الفترة الزمنية بين تعرض والذى يليه عن ٦٠ دقيقة.

جدول (٤) الحدود القصوي للانبعاث من مداخن محارق المستشفيات

ت	الملوثات	الحد الاقصى المسموح به (ملغم/متر مكعب mg/m3)
١	الجسيمات كلية (الاتربة الكلية)	١٠
٢	المواد الغازية و الابخرة في صورة كربون عضوي كلوي	١٠
٣	حامض الهيدروكلوريك	١٠
٤	حامض الهيدروفلوريك	٢
٥	ثاني أوكسيد الكبريت	٥٠
٦	اكاسيد النتروجين	٢٠٠
٧	أول أوكسيد الكربون	١٠٠

٨	مركبات الديوكسين و الفيوران	٠,١ * ٦-١٠
المعادن الثقيلة		
٩	الكادميوم ومركباته	٠,١
١٠	الثاليوم ومركباته	٠,١
١١	الزئبق ومركباته	٠,١
١٢	الانتيمون ومركباته	٠,١
١٣	الزرنيخ ومركباته	٠,١
١٤	الرصاص ومركباته	٠,١
١٥	الكروم ومركباته	٠,١
١٦	الكوبالت ومركباته	٠,١
١٧	النحاس ومركباته	٠,١
١٨	المنغنيز ومركباته	٠,١
١٩	النيكل ومركباته	٠,١
٢٠	المغنيسيوم ومركباته	٠,١
٢١	القصدير ومركباته	٠,١
٢٢	صهر المعادن ومركباته	١

جدول (٥) الحدود القصوي للانبعاثات الناتجة عن حرق الوقود

المصدر	نوع الوقود	الحد الأقصى المسموحبه (ملغم/متر مكعب mg/m3)			
		أول أوكسيد الكاربون	ثاني أوكسيد الكاربون	الجسيمات العالقة الكلية	عند نسبة الاوكسجين
الغلايات البخارية	الكازوايل (المازوت)	٥٠٠	٣٦٠٠	١٥٠	٣٪
	السولار(الشمسي)	٢٥٠	١٦٠٠	١٠٠	٣٪
الافران الصناعية	الكازوايل (المازوت)	٦٠٠	٣٦٠٠	٢٥٠	٣٪
	السولار(الشمسي)	٣٠٠	١٦٠٠	١٢٥	٣٪
اغراض اخرى: منشأت قائمة حاليا منشأت ستقام بعد صدور التعليملت	الفحم أو الكازوايل	٤٠٠٠ ٢٥٠٠	٤٠٠٠ ٢٥٠٠	٥٠٠ ٢٥٠	مناطق بعيدة عن العمران او حرق النفايات

مع مراعات حدود الانبعاثات الاخرى المذكورة في الملحق رقم (٦) تستخدم المعادلة التالية للحساب :-

التركيزالحقيقي للملوث = التركيز المقاس * ٠,٠٣

جدول (٦) الحدود القصوي للانبعاثات الصادرة من مداخن مصانع الطابوق الطفلي والحراري

ت	المصدر	الحدود القصوي لأنبثاث الملوث(ملغم/متر مكعب mg/m3)			مكان سحب النموذج
		أول أوكسيد الكربون	ثاني أوكسيد الكبريت	دخان	
١	مداخن مصانع الطابوق الطفلي	٨٠٠	٣٠٠	٥٠	عند المجرور (المدخنة)
٢	مداخن مصانع الطوب الحراري	٨٠٠	٦٠٠	٥٠	عند المجرور (المدخنة)

جدول رقم (٧) الحدود القصوي لملوثات الهواء الخطرة

ت	المادة	المدة	التركيز	Endpoint
١	Benzene	حاد	0.5 ppm (1600 µg/m^3)	Immunological
٢	Toluene	حاد	3 ppm (11,500 µg/m^3)	Neurological
		مزمن	1 ppm (3800 µg/m^3)	Neurological
٣	Xylene	حاد	1 ppm (4400 µg/m^3)	Neurological
		متوسط	0.7 ppm (3100 µg/m^3)	Development
		مزمن	0.1 Ppm (440 µg/m^3)	Neurological

٤	Cadmium	مزمن	$0.2\ \mu g/m^3$	Renal
٥	Chromium(III)	متوسط	$0.02\ \mu g/m^3$	Respiratory
		مزمن	$0.02\ \mu g/m^3$	Respiratory
٦	Mercury	حاد	$0.02\ \mu g/m^3$	Developmental
		مزمن	$0.014\ \mu g/m^3$	Neurological
٧	Nickel	متوسط	$0.1\ \mu g/m^3$	Respiratory
٨	Vanadium	حاد	$0.2\ \mu g/m^3$	Respiratory

نشرت التعليمات في وقائع كوردستان في العدد (١٤٠) في ٢٠١١/١٢/٢٩

الباب الثاني
التشريعات البيئية الخاصة في عناصر البيئة الحية (النباتات والحيوانات البرية)

١- قانون حماية الحيوانات والطيور البرية رقم (٢١) لسنة ١٩٧٩

المادة الاولى

اولا – تعتبر الحيوانات البرية، ثروة قومية، على كافة المواطنين حمايتها وتجنب ايذائها او العدوان عليها، ولا يجوز صيدها او التصرف بها باي شكل من الاشكال، الا وفقا لاحكام هذا القانون.

ثانيا – ويقصد بالحيوانات البرية المنصوص عليها في هذا القانون كافة اللبائن والطيور البرية غير الاليفة.

المادة الثانية

تعهد وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي لاحدى دوائرها المتخصصة، مهمة الرقابة والاشراف على تطبيق احكام هذا القانون، وتعرف فيما يلي بـ الدائرة المختصة.

المادة الثالثة

للدائرة المختصة في سبيل القيام بواجباتها، اتخاذ الاجراءات التالية: –

اولا – تربية الحيوانات البرية المحلية داخل مسيجات او اراضي محمية، لغرض صيانتها واكثارها، بما يؤمن اعادة التوازن للطبيعة في هذا المجال.

ثانيا – تربية الحيوانات البرية من بيئات اخرى وتدجينها واقلمتها للبيئة العراقية، لغرض اكثارها واطلاقها.

ثالثا – العمل على ايجاد البيئة الطبيعية الضرورية لحماية الحيوانات البرية وصيانتها.

رابعا – حصر مناطق الصيد المحمية وتسييجها وتنظيم الصيد فيها، وفقا لاحكام هذا القانون.

خامسا – مراقبة حسن تنفيذ الانظمة والتعليمات والبيانات التي تصدر، وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

اولا – يقسم القطر لاغراض هذا القانون، الى المناطق التالية: –

ا – مناطق محرمة يمنع فيها الصيد بصورة دائمة او مؤقتة.

ب – مناطق الصيد المحمية في الاراضي التابعة للدولة، وتتولى الدائرة المختصة تنظيم الصيد فيها تحت رقابتها واشرافها المباشر، وفقا لتعليمات خاصة تصدرها.

جـ – مناطق مباح فيها الصيد، وفقا للضوابط المعينة في هذا القانون.

ثانيا – للدائرة المختصة بقرار من المجلس الزراعي الاعلى، الحق في وضع اليد على اراضي القطاع الخاص التي تقع ضمن مناطق الصيد المحمية، او المناطق المحرمة عند الاقتضاء والتعويض عنها، وفقا لاحكام القوانين المرعية.

المادة الخامسة

اولا – يصدر وزير الزراعة والاصلاح الزراعي، بناءا على توصية الدائرة المختصة، بيانات تنشر في الجريدة الرسمية ووسائل الاعلام الاخرى، تحدد الشؤون التالية: –

ا – انواع الحيوانات البرية المحرم صيدها.

ب – المناطق المحرمة بصورة دائمة او مؤقتة.

جـ – المواسم المحرم الصيد خلالها.

د – الحد الادنى لحجم الصيد.

هـ – ادوات وعدد الصيد وقياساتها وانواعها.

ثانيا – للوزير، او من يخوله عند الاقتضاء، استثناء الجهات العلمية من حكم بيان، او اكثر من احكام البيانات المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة، وذلك وفقا لمنهج البحث العلمي المقدم.

المادة السادسة

يمنع منعا باتا: –

اولا – استعمال اساليب الخدع او الابادة الجماعية في صيد الحيوانات البرية، كاستعمال الشباك والفخاخ والمصائد الحديدية والسموم.

ثانيا – مطاردة الحيوانات البرية بالطائرات والسيارات ووسائط النقل الالية الاخرى.

ثالثا – استعمال البنادق الاوتوماتيكية والرشاشات وبنادق الصيد الكسرية التي يقل طول اطلاقها على ٤٠٠ مليمترا.

رابعا – الصيد في المناطق او المواسم المحرمة.

خامسا – ايذاء الحيوانات البرية او الحاق الضرر بها باي شكل من الاشكال.

سادسا – جمع بيض الطيور البرية او تخريب اعشاشها، الا اذا كان للاغراض العلمية، وبموافقة وزير الزراعة والاصلاح الزراعي.

المادة السابعة

يحصر بالدائرة المختصة، حق صيد الحيوانات البرية، لغرض الاتجار بها وتصنيع منتجاتها، بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة الثامنة

اولا – يمنع احتراف صيد الحيوانات البرية، ولا يجوز ممارسته، الا على سبيل الهواية، وباجازة يصدرها وزير الزراعة والاصلاح الزراعي.

ثانيا – يخضع اصدار اجازات الصيد لشروط واجراءات خاصة يعينها الوزير، بناء على توصية الدائرة المختصة، بتعليمات تنشر في الجريدة الرسمية.

المادة التاسعة

اولا – يشترط في منح اجازة الصيد، ان يكون الشخص عراقيا او اجنبيا مقيما في العراق بصورة مشروعة، وبشرط المقابلة بالمثل.

ثانيا – يعامل العربي المقيم في العراق، معاملة العراقي في منح اجازة الصيد.

المادة العاشرة

اولا – يستوفى عند منح الاجازة، بموجب احكام هذا القانون، والتعليمات الخاصة بذلك رسم قدره عشرة – ١٠ دنانير، وتخضع للتجديد سنويا لقاء رسم قدره اربعة – ٤ دنانير.

ثانيا – تستثنى من احكام البند اولا من هذه المادة، الجهات العلمية، وتمنح اجازة صيد مجانية، وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة

اولا – يتولى القطاع الاشتراكي، توفير وبيع عدد الصيد ولوازمه، حسب المواصفات التي تعينها الدائرة المختصة.

ثانيا – لا يجوز بيع عدد الصيد، الا لحاملي الاجازات لاول مرة خلال السنة الاولى، من منحها، ولحاملي الاجازات المجددة خلال السنوات التالية.

المادة الثانية عشرة

اولاً – يمنح اعضاء نوادي الصيد، المؤسسة وفقاً لأحكام القانون، اجازة صيد مستقلة لكل منهم بنصف الرسوم المقررة.

ثانياً – على نوادي الصيد، انهاء عضوية الاعضاء المجازين، بموجب احكام هذا القانون، عند ثبوت تكرار مخالفتهم لهذه الاحكام.

المادة الثالثة عشرة

لا يجوز للصيادين المجازين، ممارسة الصيد في الاراضي المملوكة للاشخاص ملكا صرفا، او التي تحت تصرفهم القانوني، الا بموافقتهم، ووفقا لاحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة

للدائرة المختصة سحب او الغاء اجازات الصيد بصورة مؤقتة او دائمية، اذا اخل صاحبها بالواجبات المترتبة عليه، بموج احكام هذا القانون، والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه، ويجوز الاعتراض على القرارات الصادرة بذلك لدى وزير الزراعة والاصلاح الزراعي خلال خمسة عشر يوما، من تاريخ التبليغ بها، ويكون قرار الوزير بهذا الشان قطعيا.

المادة الخامسة عشرة

لوزير العدل، بناء على اقتراح وزير الداخلية، وتاييد وزير الزرعة والاصلاح الزراعي، تخويل مدير الناحية في النواحي التي لا توجد فيها محكمة جزاء، سلطة حاكم جزاء لاصدار القرارات والاحكام، تطبيقا لهذا القانون.

المادة السادسة عشرة

لموظفي الدائرة المختصة وسواهم من المخولين من قبلها، صلاحية دخول المحلات، عدا دور السكن، في المناطق التي لا يكون فيها حاكم، وذلك بقصد التفتيش، اذا اعتقدوا لاسباب معقولة وجود نتاج صيد، او عدد صيد فيها، خلافا لاحكام هذا القانون، على ان يصطحبوا معهم شرطيا، ويدونوا محضرا اصوليا بالتفتيش.

المادة السابعة عشرة

لموظفي الدائرة المختصة المخولين والسلطات الادارية والامنية، القاء القبض على كل شخص ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون، وتسليمه اثر ذلك الى اقرب مركز شرطة، لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقه.

المادة الثامنة عشرة

للمحكمة ان تعتمد التقرير المقدم من موظف مختص موكول اليه، تنفيذ الاوامر الصادرة بمقتضى هذا القانون، دليلا للادانة اذا عزز بشهادته، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

المادة التاسعة عشرة

اولا – يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون، بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار، او بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، او بهما مع مصادرة الصيد، ويعاقب بكلتا العقوبتين ومصادرة الصيد وعدته وادواته وواسطة النقل، عند تكرار المخالفة.

ثانيا –ليس في هذا القانون ما يمنع اجراء التعقيبات بمقتضى قانون اخر، اذا كانت الجريمة تستلزم عقوبة اشد.

المادة العشرون

اولا – تباع الحيوانات البرية ومنتجاتها والادوات ووسائط النقل المصادرة بسبب مخالفة احكام هذا القانون، من قبل الدائرة المختصة بالطريقة التي تراها مناسب، ويدون محضر بكميتها ونوعها وسعر بيعها، مع بيان المخالفة، ويبقى ثمنها امانة لحين صدور حكم من المحكمة بشانها واكتسابه الدرجة النهائية.

ثانيا – تسلم الاسلحة النارية المصادرة، الى وزارة الداخلية للتصرف بها.

المادة الحادية والعشرون

لوزير الزراعة والاصلاح الزراعي، او من يخوله، اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

نشر القانون في الوقائع العراقية عدد (٢٧٠٢) في ١٩٧٩/٠٣/١٩

٢- قرار رقم ١٠٤٥ لسنة ١٩٨٠

مصادرة المواشي التي ترعى في المناطق الزراعية والمسيجة او المحرم الرعي فيها

استنادًا الى احكام الفقرة (ا) من مادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت.

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣ – ٧ – ١٩٨٠ ما يلي: –

المادة الاولى

مصادرة المواشي التي ترعى في المناطق الزراعية المسيجة او المحرم الرعي فيها، بموجب تعليمات صادرة عن وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي، وتخويل رؤوساء الوحدات الادارية بيع هذه المواشي بالمزايدة العلنية، ويسجل ثمنها ايرادًا نهائيًا للدولة.

المادة الثانية

لوزير الزراعة والاصلاح الزراعي، اصدار التعليمات لتنفيذ احكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار.

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

نشر القرار في الوقائع العراقية عدد (٢٧٨٦) في ١٩٨٠/٠٧/٢٨

٣-تعليمات رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٠

بشان تنفيذ احكام قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٠٤٥) في ٣/ ٧/ ٨٠

استنادا الى احكام الفقرة ٢ من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٤٥ في ٣ – ٧ – ١٩٨٠ .

اصدرنا التعليمات التالية :

المادة الاولى

يمنع الرعي في المسيجات او المناطق المحرم الرعي فيها ، بموجب بيان صادر عن وزير الزراعة والاصلاح الزراعي ، او من يخوله

٢ – يمنع الرعي في مناطق الكثبان الرملية في منطقة المصب العام من الكيلو متر ٢٧ الى الكيلو متر ٩٢ وبعمق ٣ كيلو متر.

المادة الثانية

١ – يكون موظفو محطات المراعي وحراسها ، مسؤولين عن الاشراف على تطبيق القرار اعلاه، باخبار السلطات الادارية عن كل مخالفة ، وذلك بالتعاون مع شرطة الكمارك والحدود.

٢ – تشكل لجنة في الوحدات الادارية التي تقع ضمن حدودها مناطق رعوية ، من :

ا – رئيس الوحدة الادارية – رئيسا .

ب – مدير المحطة او من يمثله – عضوا .

جـ – عضو مالي من الوحدة الادارية – عضوا .

٣ – تصدر اللجنة قرارا بمصادرة المواشي ، ويكون قرارها قطعيا وتودعها لدى محطة المراعي ، وتكون هذه الاخيرة مسؤولة عن حراستها ورعايتها ، لحين اتمام عملية البيع بالمزايدة العلنية ، على ان لا تتجاوز فترة اجراءات المصادرة والبيع خمسة عشر يوما .

المادة الثالثة

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

نشرت التعليمات في الوقائع العراقية عدد (٢٨١٥) في ١٩٨١/٠٢/٠٢

٤-قانون المراعي الطبيعية رقم (٢) لسنة ١٩٨٣

الفصل الاول

أهداف القانون

المادة الاولى

يهدف هذا القانون الى تنظيم شؤون المراعي الطبيعية وتطويرها عن طريق :

اولا – تحديد المساحات اللازمة لاغراض المراعي الطبيعية.

ثانيا – تنظيم الرعي وفق اسس علمية.

ثالثا – حماية النبت الطبيعي.

رابعا – صيانة الموارد المائية في المراعي الطبيعية وتنظيم استغلالها.

خامسا – القيام بالدراسات والابحاث لتطوير المراعي الطبيعية وحمايتها.

سادسا – تامين الخدمات اللازمة للمراعي الطبيعية، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

الفصل الثاني

نطاق سريان القانون

المادة الثانية

اولا – يقصد بالمرعى الطبيعي كل ارض ذات نبت طبيعي خاص بالرعي مملوكة للدولة مخصصة لاغراض الرعي وغير صالحة للزراعة اقتصاديا.

ثانيا – تسري احكام هذا القانون على الاراضي المملوكة للدولة والمخصصة لاغراض المراعي الطبيعية بما فيها الاراضي المسيجة او المحرم الرعي فيها مؤقتا وتسري كذلك على الاراضي الزراعية الديمية المملوكة ملكا صرفا او المملوكة للدولة المثقلة بحق التصرف الواقعة جنوب الخط الحدي للمراعي.

المادة الثالثة

اولا – يحدد وزير الزراعة والاصلاح الزراعي الاراضي التي تعتبر مرعى طبيعيا ببيان ينشر في الجريدة الرسمية بناء على اقتراح دائرة المراعي الطبيعية.

ثانيا – تعتبر جميع الاراضي الزراعية الديمية الواقعة جنوب الخط الحدي للمراعي المعين بموجب هذا القانون مخصصة لاغراض الرعي وتنمية الثروة الحيوانية ولا يجوز استغلالها بالزراعة او استثمارها في غير هذا المجال الا ما استثنى منها بمقتضى احكام هذا القانون.

ثالثا – يحدد الخط الحدي للمراعي، بالاراضي الديمية التي يقل معدل سقوط الامطار فيها عن (٢٠٠ – ٢٥٠) مليمترا سنويا وتتولى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي تعيين مسار هذا الخط وتثبيته على الارض والخارطة بالتنسيق مع المنشاة العامة للمساحة والادارات المعنية والجهات المختصة الاخرى.

المادة الرابعة

تستثنى من احكام الفقرة (ثانيا) من المادة – ٣ – من هذا القانون الاراضي الزراعية الديمية الاتية : –

اولا – الاراضي التي تغيرت طريقة اروائها بفعل الدولة، مهما كان صنفها او عائديتها.

ثانيا – الاراضي المملوكة ملكا صرفا او المملوكة للدولة المثقلة بحق التصرف التي تغيرت طريقة اروائها بفعل اصحابها قبل نفاذ هذا القانون اذا قاموا بتصحيح سجلاتها العقارية وفقا لواقع حالها خلال سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون

ثالثا – الاراضي المملوكة ملكا صرفا او المملوكة للدولة المثقلة بحق التصرف التي توافق الدائرة المختصة على تغيير طريقة اروائها بفعل اصحابها بعد نفاذ هذا القانون، على ان يقوموا بتصحيح سجلاتها العقارية وفقا لذلك خلال سنة من تاريخ الموافقة.

رابعا – الاراضي التي يقرر الوزير استثناءها.

المادة الخامسة

اولا – لا تسري احكام الانحلال، بسبب ترك الزراعة على الاراضي الديمية المملوكة ملكا صرفا او المملوكة للدولة المثقلة بحق التصرف الواقعة جنوب الخط الحدي للمراعي المخصصة لاغراض الرعي.

ثانيا – على الوزارة، بناء على طلب صاحب الارض استملاك الاراضي المبينة في الفقرة (اولا) من هذه المادة او اطفاء حق التصرف فيها لاغراض المراعي الطبيعية.

المادة السادسة

اولا – تسجل الاراضي المملوكة للدولة المستغلة لاغراض المراعي الطبيعية والاراضي المستملكة او المطفا حق التصرف فيها لاغراض هذا القانون مملوكة للدولة باسم وزارة المالية مخصصة للمراعي الطبيعية.

ثانيا – تحدد بتعليمات اجراءات حصر الاراضي المخصصة للمراعي الطبيعية وتنظيم سجلاتها.

الفصل الثالث

تنظيم الرعي

المادة السابعة

تتولى الوزارة تنظيم الرعي في انحاء القطر كافة ولها في سبيل ذلك.

اولا – تنظيم تنقل المواشي، واتباع نظام الرعي حسب المواسم والمناطق المختلفة، بالتنسيق مع الادارات المحلية مع مراعاة احكام المعاهدات والاتفاقيات المعقودة مع الدول المجاورة.

ثانيا – تعيين بداية موسم الرعي ونهايته في مناطق القطر المختلفة.

ثالثا – اقامة المسيجات في المراعي الطبيعية.

رابعا – تقييد الرعي في مناطق الرعي المتدهورة واعادة بذارها وفق اسس علمية.

خامسا – اقامة الحواجز المائية لحصر مياه الامطار في الوديان وغيرها الى مناطق الرعي.

سادسا – تامين ايصال الخدمات الارشادية والبيطرية والتسويقية وغيرها الى مناطق الرعي.

المادة الثامنة

للوزير او من يخوله، منع الرعي في المراعي الطبيعية المتدهورة والمناطق المسيجة والمناطق اللازمة لاجراء الدراسات والبحوث والتجارب العلمية ببيان ينشر في الجريدة الرسمية، تحدد بموجبه المناطق والمساحات والمدد التي يمنع فيها الرعي.

المادة التاسعة

اولا – لا يجوز حفر الابار الارتوازية في المراعي الطبيعية والاراضي الديمية المملوكة ملكا صرفا او المملوكة للدولة المثقلة بحق التصرف المخصصة لاغراض الرعي الا بموافقة الدائرة المختصة.

ثانيا – تتولى الدائرة المختصة بالتنسيق مع وزارة الحكم المحلي والمؤسسة العامة للمياه الجوفية، تنظيم فتح وغلق ابار المياه في المراعي الطبيعية لمدد معينة وبما لا يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة العاشرة

يمنع قطع الاشجار والشجيرات وصناعة الدريس للاغراض التجارية وحراثة الارض او زراعتها، في المراعي الطبيعية.

المادة الحادية عشرة

يخول موظفو الدائرة المختصة، المسؤولون عن ادارة المراعي الطبيعية اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لاطفاء الحرائق التي تنشب فيها بالتعاون مع الدوائر المختصة الاخرى والجمعيات الفلاحية التعاونية في المنطقة، ولهم عند الاقتضاء الطلب من السلطات الادارية

تامين مستلزمات درء الخطر وفقا لاحكام قانون الاستعانة الاضطرارية رقم (٣٧) لسنة ١٩٦١.

الفصل الرابع
العقوبات

المادة الثانية عشرة

اولا – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من قام بالحراثة او الزراعة في المراعي الطبيعية، او احدث ضررا فيها او في عين ماء او بئر او منشا لنشر المياه او اي مصدر للمياه فيها او في سياج او علامة او دلالة حدود او بناء في مرعى طبيعي او خالف ايا من احكام هذا القانون او البيانات او التعليمات الصادرة بموجبه.

ثانيا – في حالة التكرار تشدد العقوبة الى الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على الف دينار.

المادة الثالثة عشرة

كون الفعل المخالف لاحكام هذا القانون جريمة عقوبتها اشد بموجب قانون اخر، فيطبق النص الاشد عقوبة.

المادة الرابعة عشرة

يخول رؤساء الوحدات الادارية في المناطق التي توجد فيها مراع طبيعية او مناطق مسيجة، وفي المناطق الواقعة جنوب الخط الحدي للمراعي، سلطة قاضي جنح لفرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

المادة الخامسة عشرة

الغيت الفقرة (ثانيا) من هذه المادة بموجب المادة (١) من قرار الغاء الفقرة (ثانيا) من المادة (١٥) من قانون المراعي الطبيعية رقم (٢) لسنة ١٩٨٣، رقمه ١٤٦٧ صادر بتاريخ ١٩٨٤/٠١/٠١ واعيد العمل بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٠٤٥:

اولا – يلغى قانون المراعي وحمايتها رقم (١٠٦) لسنة ١٩٦٥.

المادة السادسة عشرة

للوزير اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة عشرة

ينفذ هذا القانون خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بالنظر لما للمراعي الطبيعية من اهمية كبيرة، باعتبارها مصدرا من مصادر الثروة القومية، ولعلاقتها المباشرة بتنمية الثروة الحيوانية وتامين مستلزمات الامن الغذائي للقطر، فقد اقتضى دعم هذا المصدر الهام وتطويره وفقا لاحدث الاساليب العلمية، وحماية النبت الطبيعي وصيانة المراعي الطبيعية من التجاوز والرعي الجائر ومن اجل ذلك.

فقد شرع هذا القانون.

نشر القانون في الوقائع العراقية عدد (٢٩٢٢) في ١٩٨٣/٠١/٣١

٥-تعليمات رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٧ بشان تنظيم الرعي في المراعي الطبيعية

استنادا الى احكام المادة السادسة عشرة من قانون المراعي الطبيعية رقم ٢ لسنة ١٩٨٣.

اصدرنا التعليمات الاتية: –

المادة الاولى

تسري احكام هذه التليمات على المراعي الطبيعية في الاراضي المملوكة للدولة بما في ذلك الاراضي المسيجه او محرم الرعي فيها موقتا, وكذلك على المراعي الواقعة في الاراضي الزراعية الديمية المملوكة ملكا صرفا او المملوكة للدولة المثقلة بحق التصرف الواقعة جنوب الخط الحدي للمراعي.

المادة الثانية

لوزير الزراعة تحديد الاراضي التي تعتبر مرعى طبيعيا ببيان ينشر في الجريدة الرسمية بناء على اقتراح من الدائرة المختصة لهيئة البستنة والغابات والمراعي.

المادة الثالثة

على اصحاب الاراضي المملوكة ملكا صرفا او المملوكة للدولة والمثقلة بحق التصرف التي توافق الدائرة المختصة على تغيير طريقة اروائها بفعلهم بعد نفاذ قانون المراعي رقم ٢ لسنة ١٩٨٣ القيام بمراجعة دوائر التسجيل العقاري لتصحيح سجلاتها العقارية وفقا لذلك خلال سنة من تاريخ الموافقة الا في حالة وجود عذر مشروع.

المادة الرابعة

اولا – لصاحب الارض الديمية المملوكة ملكا صرفا او المملوكة للدولة المثقلة بحق التصرف الواقعة جنوب الخط الحدي للمراعي المخصصة لاغراض الرعي تقديم طلب الى وزير الزراعة والري لاستملاك ارضه او اطفاء حق التصرف فيها ودفع التعويض عنها.

ثانيا : على الدائرة المختصة ارسال نسخة من قرار الاستملاك او الاطفاء المتخذ وفقا للفقرة اولا من هذه المادة الى دائرة التسجيل العقاري لتسجيل الارض المستملكة او المطفا حق التصرف فيها باسم وزارة المالية مخصصة للمراعي الطبيعية.

المادة الخامسة

تخول الدائرة المختصة الاشراف على تنظيم الرعي في انحاء القطر كافة ولها في سبيل ذلك:-

اولا – تنظيم تنقل المواشي, واتباع نظام الرعي حسب المواسم والمناطق المختلفة بالتنسيق مع الادارات المحلية مع مراعاة احكام المعاهدات والاتفاقيات المعقودة مع الدول المجاورة.

ثانيا – تعيين بداية موسم الرعي ونهايته في مناطق القطر المختلفة ببيان يصدر من وزير الزراعة حسب مقتضى الحاجة, ينشر في الجريدة الرسمية ويذاع من دار الاذاعة.

ثالثا – اقامة المسيجات في المراعي الطبيعية.

رابعا – تقييد الرعي في مناطق الرعي المتدهورة واعادة بذرها وفق اسس علمية.

خامسا – اقامة الحواجز المائية والسدود لحصر مياه الامطار في الوديان وتنظيم الاستفادة منها لاغراض الرعي.

سادسا – تامين ايصال الخدمات الارشادية والبيطرية والتسويقية وغيرها الى مناطق الرعي.

سابعا – منع الرعي في المراعي الطبيعية المتدهورة والمناطق المسيجة والمناطق اللازمة لاجراء الدراسات والبحوث والتجارب العلمية ببيان يصدر من وزير الزراعة ينشر في الجريدة الرسمية ويذاع من دار الاذاعة تحدد بموجبه المناطق والمساحات والمدد التي يمنع فيه الرعي.

ثامنا – انشاء المسالك المفيدة ووضع الدلالات المؤدية اليها بغية التقليل من المسالك الاعتيادية التي تؤدي الى تاثير سيء على الغطاء النباتي.

المادة السادسة

تشكل لجنة في كل محافظة بقرار من وزير الزراعة من ممثل من كل من الادارة المحلية والمياه الجوفية والتربة ووزارة الزراعة للنظر في الطلبات التي تقدم لحفر الابار في مناطق المراعي الطبيعية وعرضها على الدائرة المختصة لاتخاذ القرار اللازم بشانها.

المادة السابعة

على مركز بحوث المراعي الطبيعية القيام بالدراسات والتجارب والبحوث الخاصة باعداد الخارطة النباتية, والطاقة الرعوية والقيمة الغذائية للنباتات والدراسات الخاصة بكيفية استغلال مياه الامطار ونشرها لتنمية وتطوير المراعي.

المادة الثامنة

اولا – لا يجوز الرعي في المناطق الحدودية الا باجازة صادرة من اللجنة المختصة في الوحدة الادارية وفق النموذج المرفق وتتالف اللجنة من رئيس الوحدة الادارية وممثلين عن الهيئة العامة للكمارك ووزارة الزراعة ومديرية شرطة الكمارك ومديرية الامن.

ثانيا – على من يرغب الرعي في المناطق الحدودية ان يقدم طلبا الى اللجنة المختصة خلال مدة شهر قبل بدء ممومسم الرعي يبين فيه اسمه وعنوانه وعدد ونوع المواشي وحالتها وتحديد الحوامل منها وكذلك عدد الحيوانات الاخرى والاليات التي سينفذ منها للرعي ومحل الرعي والطريق التي سيسلكها والمدة التي سيرعى خلالها وتاريخ العودة.

ثالثا – يرفق بالطلب المشار اليه في ثانيا اعلاه شهادة صحية صادرة من الدائرة الصحية المختصة, وكذلك تعهدا موثقا بكفالة شخص مالي مصدق من الكاتب العدل او كفالة تعادل ٥٠٪ من قيمة المواشي تصادر في حالة ثبوت مخالفة هذه التعليمات.

رابعا – على اللجنة اعلاه دراسة طلبات الرعي وبعد التاكد من توفر الشروط التقانونية تقوم بوسم المواشي بالعلامة المميزة لها وتصدر اجازة الرعي باربع نسخ يحتفظ بنسخة منها وتسلم نسخة لذوي العلاقة وترسل نسخالى دائرة الكمارك المختصة واخرى لشرطة الكمارك.

خامسا – على الرعاة مراعاة ما يلي: –

١– الابتعاد عن خط الحدود بمسافة ١٠ كيلو مترات وعند تجاوز ذلك تعتبر الاغنام معدة للتهريب.

٢– عدم اصطحاب المواشي غير الموسومة, وبخلافه تعتبر معدة للتهريب.

٣– عدم تجاوز المناطق المحددة باجازة الرعي الا بموافقة اللجنة المختصة.

٤– عدم بيع المواشي الا بموافقة اللجنة المختصة باستثناء منتجاتها.

٥– العودة من الرعي حال انتهاء المدة المحددة بالاجازة.

المادة التاسعة

على محطات الرعي الامتناع عن تزويد الرعاة غير الحاصلين على اجازة الرعي بالعلف اللازم والخدمات الاخرى.

المادة العاشرة

تشكل لجان ميدانية بامر من وزير الزراعة او من يخوله من ممثلين من الهيئة العامة للكمارك ومديرية شرطة الكمارك ووزارة الزراعة, تتولى متابعة الرعاة والتاكد من عدم مخالفتهم للتعليمات وتقدم توصياتها الى اللجنة المختصة التي تحيلها بدورها الى الجهات المعنية لاتخاذ الاجراءات القانونية بشانها.

المادة الحادية عشرة

على الوحدة الادارية التي يتواجد الرعاة في منطقته مسك سجل تدون فيه المعلومات المتعلقة بالرعي.

المادة الاولى٢ تطبق هذه التعليمات من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الزراعة

نشرت التعليمات في الوقائع العراقية عدد (٣١٦٩) في ١٩٨٧/٠٩/٢٨

٦-قرار ٤٦٣ لسنة ١٩٨٩
منع صيد الغزلان في جميع انحاء العراق

استنادا الى احكام الفقرة (ا) من المادة الثانية والاربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة ما يلي:

المادة الاولى

يمنع صيد الغزلان في جميع انحاء العراق.

المادة الثانية

١ – يعاقب كل من يقوم بقتل غزال بغرامة قدرها خمسة الاف دينار، ويحجز لمدة شهر واحد عن كل غزال يقتله، وتضاعف العقوبة عليه في حالة التكرار.

٢ – تستوفى الغرامة ممن تفرض عليه فورا، وفي حالة عدم دفعها يباع من ممتلكاته ما يكفي لتسديد مبلغ الغرامة المفروضة عليه.

المادة الثالثة

يكافا الشخص الذي يبلغ عن اية واقعة صيد غزال بمبلغ قدره الف دينار.

المادة الرابعة

يطبق هذا القرار من قبل المحافظين او معاونيهم، ورؤساء الوحدات الادارية ويمنحون سلطة قاض لتطبيق العقوبات الواردة فيه وتكون قراراتهم باتة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، يتولى الوزراء المختصون تنفيذه.

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثور

نشر القرار في الوقائع العراقية عدد (٣٢٦٦) في ١٩٨٩/٠٧/٣١

٧-نظام رقم (٩) لسنة ٢٠١١

نظام انشاء المحميات الطبيعية في اقليم كوردستان العراق وإدارتها

إستناداً الى الصلاحية المخولة بموجب المادة الرابعة والاربعون من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨، وبناء على موافقة مجلس الوزراء في جلسته رقم (١٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٥ ، قررنا اصدار النظام الاتي:

المادة الاولى:

يقصد من المحمية الطبيعية اي مساحة من الارض او المياه ذات ابعاد جغرافية محددة تحتوي على نظم طبيعية فريدة أو كائنات حية تتعايش فيما بينها وفق انظمة بيئية معينة قد يكون بعضها معرضا للتهديد أو التدهور أو الانقراض ونظرا لقيمة هذه الانظمة من الناحية الثقافية أو العلمية أو السياحية او الجمالية، تفرض عليها حماية قانونية لغرض حمايتها وأستدامتها.

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام الى:

١. الحفاظ على الموارد البيئية المتمثلة بالتنوع البايولوجي والتنوع الجيولوجي في مناطق الطبيعية المحمية.

٢. الحفاظ على الانواع النباتية والحيوانية داخل وخارج موائلها الطبيعية ونظمها البيئية.

٣. البحث العلمي في مجال الأحياء والنظم البيئية و تقديم التسهيلات للباحثين.

٤. تشجيع السياحة البيئية والنشاطات البشرية بدون الاضرار بالموارد الطبيعية.

٥. توعية المواطنين بأهمية الحفاظ على المحميات الطبيعية واهمية المصادر الوراثية النباتية و الحيوانية كتراث وطني للاقليم.

٦. حماية المناظر الطبيعية الجذابة و الكهوف من النشاطات البشرية المؤثرة.

٧. تحقيق التنمية للموقع من خلال الاستخدام المستدام لموارد الموقع الاقتصادية وبما لا يؤثر على المشهد الطبيعي للموقع او على الكائنات النباتية والحيوانية.

٨. الحفاظ على المعارف الثقافية والتراثية والتقليدية للمجتمع المحلي ذات الصلة بالموقع.

الجهة المشرفة على المحميات الطبيعية ومهامها

المادة الثالثة:

اولاً: تشكل لجنة عليا للاشراف على المحميات الطبيعية في اقليم كوردستان، يحدد رئيسها بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وبعضوية ممثلي الوزارات والجهات الاتية على ان لا تقل درجتهم الوظيفية عن مدير عام:

١. وزارة الزراعة والمصادر المائية.

٢. وزارة الداخلية.

٣. وزارة المالية والاقتصاد.

٤. هيئة حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان.

٥. وعدد من اصحاب الخبرة والاختصاص في المجالات المتعلقة بالمحميات الطبيعية وادارتها سواء اكان داخل الحكومة او خارجها

ثانياً: تمارس اللجنة المهام والنشاطات الاتية:

١. دراسة ترشيحات بخصوص انشاء المناطق المحمية واقرارها.

٢. تصنيف المحميات الطبيعية و وضع الخطط اللازمة لأدارتها.

٣. اعداد برامج للتوعية البيئية بأهمية المحافظة على المحميات الطبيعية لسكان المنطقة المجاورة او المحيطة بالمحمية وعموم المواطنين وضرورة المشاركة في حمايتها واداراتها وتطويرها ومنع التجاوز عليها من خلال وسائل التوعية والاعلام المتاحة.

٤. التنسيق مع ادارة الموقع الطبيعي بخصوص تأسيس مشاريع بديلة تعوض سكان المنطقة المجاورة او المحيطة بالمحمية بديلا عن النشاطات التي كان يمارسونها في الماضي والتي قد تكون مؤثرة سلباً على التنوع البايولوجي.

٥. التنسيق مع ادارة المحمية الطبيعية بخصوص تشجيع وتطوير المعارف التقليدية لسكان المنطقة المجاورة اوالمحيطة بالمحمية ذات التأثير الايجابي على مكونات التنوع البايولوجي.

٦. التنسيق مع المنظمات الدولية المعنية والدول التي لها خبرة في مجال المحميات الطبيعية بهدف تنمية المحميات الطبيعية.

ثالثاً: لرئيس اللجنة العليا المشرفة على المحميات الطبيعية صلاحية تشكيل لجان فرعية لتنفيذ قراراتها في ضوء احكام القوانين والتعليمات ذات العلاقة.

شروط المحميات الطبيعية

المادة الرابعة:

يشترط توفر الشروط الاتية في الموقع عند اختياره كمنطقة محمية مع مراعاة خصوصية المنطقة:

١. التميز بغنى واضح بمكونات التنوع البايولوجي.

٢. توفر عدد هام من الانواع المنفردة المتوطنة.

٣. توفر نوع او اكثر من الانواع النادرة او المهددة بخطر الانقراض.

٤. تميز وتفرد الموائل.

٥. شكل ارضي مؤهل و مميز يكون ذا قيمة تاريخية او جمالية او اجتماعية او ثقافية مرتبطة بطبيعة المنطقة.

٦. غنى المنطقة بمواقع لها أهمية للبحوث العلمية طويلة الأمد.

٧. تكون المناطق ذات أهمية للسياحة البيئية.

التصرفات الممنوعة داخل المحميات الطبيعية

المادة الخامسة:

اولاً: يمنع ممارسة التصرفات التالية داخل المحميات الطبيعية:

١. الاضرار او التغيير بالتكوينات الفيزيائية او الجيولوجية او الموروفولوجية والمظاهر الطبيعية كافة.

٢. قطع او قلع او اتلاف او ازالة النباتات او اجزائها من المنطقة المحمية.

٣. صيد او نقل او قتل او تهجير او ايذاء او ازعاج او اخراج او تهديد استقرار أي من الكائنات البرية او المائية المتوطنة او المهاجرة بما فيها انواع الطيور او بيوضها او أفراخها او اعشاشها او اجزاء منها كالريش والقرون والوبر.

٤. إدخال او توطين اي انواع نباتية اوحيوانية دخيلة.

٥. كل نشاط يؤثر سلباً على المناطق الطبيعية كالانشطة المتعلقة باستخراج الثروات النفطية والمعدنية.

٦. كل ما يمكن ان يضر بالنظم البيئية الطبيعية بالمنطقة ويفضي الى تدهور البيئة.

٧. كل نشاط او تجارب تفضي الى تلوث تربة اوهواء اومياه المنطقة المحمية.

٨. استخدام الموارد الطبيعية بطريقة تؤدي الى تردي التربة وفقدان خصوبتها اوتردي الانواع الاحيائية والمناظر الطبيعية.

٩. قلع و نقل الصخور او الحصو او التربة او المياه السطحية اوالجوفية الى خارج المنطقة المحمية.

١٠. دخول المركبات بانواعها الا العربات الخاصة بادارة الموقع.

١١. اقامة المخيمات بدون ترخيص، وفي حالة حصول الترخيص يتم اقامة المخيمات في اماكن محددة في المحميات الطبيعية.

١٢. ممارسة اي انشطة زراعية او اقتصادية او تجارية.

١٣. اقامة المنشاءات او الطرق او سكك الحديد او المطارات.

١٤. اقامة المناورات والنشاطات العسكرية المختلفة.

١٥. تغيير صفة استعمال الأرض بما يتعارض مع احكام هذا النظام والانظمة والتعليمات الاخرى ذات العلاقة.

ثانياً: يحق للجنة المشرفة على المحميات الطبيعية اجازة ممارسة بعض النشاطات الضرورية داخل المحميات الطبيعية وبالشكل الذي لا يتعارض مع طبيعة المحميات.

المادة السادسة:

على الوزارات والجهات الاخرى ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

د.برهم احمد صالح

رئيس مجلس الوزراء

منشور في جريدة وقائع كوردستان في العدد (١٤٠) بتاريخ:٢٠١١/١٢/٢٩

٨-قانون رقم(١٠)لسنة ٢٠١٢
قانون غابات اقليم كوردستان –العراق
الباب الاول
التعاريف والاهداف و السريان
الفصل الاول
"التعاريف"

المادة الاولى:

يقصد بالتعابير والمصطلحات الآتية المعاني المبينة إزاءها لأغراض هذا القانون:

أولاً: الوزارة : وزارة الزراعة و الموارد المائية في اقليم كوردستانـ العراق.

ثانياً : المديرية العامة : المديرية العامة للبستنة والغابات والمراعي.

ثالثاً : مديرية شرطة حماية الغابات والبيئة في الإقليم : مديرية الشرطة المكلفة بحماية الغابات ومنتجاتها و مكوناتها.

رابعاً : الغابة : الوحدة الحياتية المتكاملة والتي تتكون من الأشجار و الشجيرات والأعشاب و النباتات سواءً أكانت نابتة بصورة طبيعية أو غير طبيعية والحيوانات والطيور والأحياء الدقيقة.

خامساً : الغابات الأميرية : هي الغايات الطبيعية أو المشاجر وأراضي الغابات العائدة ملكيتها للإقليم سواءً عليها حق انتفاع للغير أم لم يكن .

سادساً : الغابات الخاصة : هي الغابات المنشأة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين والتي تعود ملكيتها أو حق التصرف فيها لهؤلاء الأشخاص.

سابعاً : إنتاج الغابة : كل مادة في الغابة ثابتة أو المنقولة كالخشب الصناعي وخشب الوقود والفحم والراتنج والعفص والأصماغ والمواد الدباغية والثمار والبذور والجذور

والألياف واللحاء والعسل ومَن السماِ والدبال والتراب والصخور والأعشاب والفطر ولحوم وفراء الحيوانات البرية والطيور والاسماك والبيض والأزهار وأبصال الزينة وغيرها.

ثامناً : الشجيرة : كل نبتة ذي ساق خشبي في جميع أدوار نموه.

تاسعاً : المشتل : الاراضي المخصصة لإنتاج و تربية شتلات أشجار و شجيرات الغابات و المشاجر.

عاشراً : المواشي : كل الحيوانات الرعوية الداجنة.

الفصل الثاني

الاهداف

المادة الثانية :

يهدف هذا القانون إلى:

اولاً : الحفاظ على الاستقرار و التوازن الطبيعي وادارة وتنظيم الغابات وزيادة مساحتها.

ثانياً : تحسين البيئة وتقليل تأثيرات التغيرات المناخية والحفاظ على التنوع البيئي.

ثالثاّ : توفير بعض المواد الأولية والتي تتطلبها الصناعة.

رابعاً : تشجيع الاستثمار الزراعي في مجال الغايات.

خامساً : الحفاظ على الاصناف الطبيعية من النباتات و الإبقاء على اصولها الوراثية في كوردستان.

سادساً : توفير المناطق السياحية.

الفصل الثالث

السريان

المادة الثالثة

اولا: تسري احكام هذا القانون على:

١. غابات الاقليم والاراضي التى تم تشجيرها للنفع العام اضافة الى الاراضي الخالية من الغابات فى المناطق الغابية او التى يمكن ان تنشأ عليها الغابات.
٢. الغابات الخاصة من النواحي الفنية والادارية.
٣. المحميات الطبيعية.

ثانيا : تخصص الاراضى الواردة فى الفقرة (اولا) من هذة المادة بقرار من الوزارة.

الباب الثانى

اجراءات حماية الغابات وتنظيم اوجه الانتفاع فيها

الفصل الاول

اجراءات حماية الغابات

المادة الرابعة:

اولا: يمنع التصرف بالغابات ,سواءأ أكانت مسجلة باسم الوزارة أم غير مسجلة الا وفق القانون.

ثانياً: لا يجوز نقل ملكية اراضي الغابات الاميرية لأي شخص او جهة مالم يكن المشروع استراتيجيا" يتعذر ايجاد موقع اكثر ملائمة لتنفيذه وذلك بقرار مسبق من مجلس الوزراء.

ثالثاً: لا يجوز القيام بأي من التصرفات و النشاطات الاتية الا بموافقة الوزراة.

١. انشاء او تبديل او نقل اي حق عيني آخر , غير حق الملكية , على اراضي الغابات (مشروطة بعدم الاضرار بالغطاء النباتي).

٢. تأجير اراضي الغابات.
٣. اقامة منشآت عامة او خاصة داخل أراضي الغابات بشكل مؤقت او دائمي.
٤. زرع أراضي الغابات واستغلالها.
٥. تشذيب أو تقليم الاشجار و الشجيرات الغاباتية او القطع بما يؤدي الى الاضرار بها او تشويهها.
٦. قطع اي من الاشجار الغاباتية.
٧. اصطحاب الالات والوسائل الخاصة بالقطع ونقلها داخل الغابة.
٨. الرعي داخل المناطق التى شب فيها حريق او مقطوعة اشجارها كلياً لفترة محددة أو داخل مناطق الاخلاف الجديدة الناشئة.
٩. اقامة سد او حاجز على نهر او جدول يمر بالغابة او تبديل جريانه او مد خطوط الكهرباء ذات الضغط العالى.
١٠. انشاء المقالع او استخراج ونقل الصخور والاحجار والاتربة من داخل مناطق الغابات او القيام بالحفريات فيها.
١١. تفتيت اراضي الغابات.

رابعاً : يمنع رعي الحيوانات في :

١. الغابات التي شب فيها حريق ، أو المقطوعة أشجارها كلياً ، إلا بعد مضي فترة محددة و حسب نوع الاشجار.
٢. الغابات المحمية والمناطق الوقائية الواردة في المادتين (الخامسة)و (السادسة)، وكذلك الغابات التي تقل اعمار اشجارها عن عشر سنوات.

خامساً : عند حصول الموافقات الاصولية والقانونية لإنشاء مشروع في مناطق الغابات يجب على الجهة المختصة ذات العلاقة الإبقاء على (٣٠٪) من الاشجار و الشجيرات كحد ادنى.

المادة الخامسة :

الغابات المحمية: وهي مساحة الغابات او الاراضي الواقعة داخل الغابات و تكون مخصصة لاغراض خاصة كالمحافظة على بعض الاشجار والحيوانات والطيور او المواقع الاثرية او المناظر الطبيعية ، ويكون انشاء وتحديد هذه المحميات بقرار وزاري يحدد فيه:

اولاً : اسم الغابة المحمية والهدف من انشائها.

ثانياً : موقعها وحدودها ومساحتها.

ثالثاً : تنظيم كيفية الدخول والخروج وادارتها.

المادة السادسة:

اولا: لوزير الزراعة والموارد المائية انشاء مناطق وقائية فى الاراضي الاميرية واراضي الملكيات الخاصة والتى تكون جرداء معرضة للتعرية بسبب الجريان السطحي للماء او فى الاراضي الغاباتية الاخرى وذلك من اجل:

١. تثبيت التربة على الجبال والتلال والمنحدرات التى تزيد نسبة ميلها على(٤٠٪).
٢. حماية الاراضي من اجتياح الانهار و السيول.
٣. حفظ الينابيع و مصادر ومجاري المياه.
٤. حفظ المناظر الطبيعية لاماكن الاصطياف او الطرق العامة.

ثانياً: يمنع اصحاب الملكيات الخاصة من الاستثمار غير الملائم للاهداف الوقائية داخل الغابة.

ثالثاً: لوزير الزراعة والموارد المائية الغاء قرار انشاء مناطق الوقائية عند زوال الاسباب الداعية لانشائها.

الفصل الثاني
الانتفاع من الغابات

المادة السابعة :

أولاً : للأشخاص الساكنين داخل اراضي الغابات او بجوارها واستثناءاً من احكام المادة الرابعة من هذا القانون الانتفاع بما لا يتجاوز احتياجاتهم الشخصية من الغابات شريطة عدم الإضرار بها وذلك من خلال:

١-الانتفاع من جميع الاخشاب اليابسة والمكسورة والتي تستخدم لصنع الالات والادوات الزراعية بعد الاذن.

٢- رعي المواشي وتقليل أعداد الماعز في الغابات المحمية.

٣- منع دخول المواشي الوافدة خارج الاقليم إلا بامر صادر من الوزارة.

ثانياً : للمديرية العامة للبستنة و الغابات و المراعي ان يصدر اجازات بدون مقابل يؤذن بموجبها الاشخاص المشمولون بالفقرة (أولاً) من هذه المادة وافراد القبائل برعي مواشيهم في الغابات المجاورة لهم بشرط التقيد بالتعليمات تصدر لهذا الغرض.

المادة الثامنة :

اولاً : تخصص وزارة المالية بناءً على طلب من وزارة الزراعة و الموارد المائية المساحات المطلوبة من الاراضي الاميرية لاغراض التشجير وإنشاء الغابات وتوسيعها في المناطق التي لا تنمو فيها الاشجار بصورة طبيعية.

ثانياً :للوزارة القيام بتشجير المناطق المعرضة للتعرية و المساحات الجانبية لجداول الري واحواض الانهر والسدود وجوانب الطرق العامة خارج حدود البلديات وغيرها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة التاسعة :

على الوزارة وبالتنسيق مع الوزارات ذات العلاقة القيام بنشر وعي وثقافة اهمية الغابات و الحفاظ عليها وصيانتها وحمايتها من الحرائق وادخالها في مناهج الدراسة بمراحلها المختلفة واشراكهم في حملات التشجير.

المادة العاشرة :

لأصحاب الغابات الخاصة وفق الشروط والمعايير الفنية التي تحددها الوزارة استثمار غاباتهم بالتخفيف واستبدال الاشجار الغاباتية باشجار مثمرة ملائمة للمنطقة شريطة حصولهم على رخصة من الوزارة.

المادة الحادية عشرة :

تعمل الوزارة على دعم و تشجيع وانماء و تطوير مشاتل الغابات الخاصة و ذلك من خلال:

اولاً : تخصيص اراضي غير مكسوة بالغابات وفق تعليمات تصدرها الوزارة.

ثانياً : تقديم الخبرة الفنية والشتلات والبذور والمعونات الاخرى.

ثالثاً : تقديم القروض الميسرة لهذا الغرض.

المادة الثانية عشرة:

يحق لمالكي الاراضي الزراعية او المغروسة باشجار مثمرة والنابتة عليها بعض الاشجار الغاباتية بكثافة تقل عن (١٠ ٪) قطع ونقل وتفحيم الاشجار المثمرة وتقليم الاشجار الغاباتية بموجب اجازة يحصل عليها اصحابها من دائرة الغابات في المنطقة بعد اجراء الكشف على الموقع.

المادة الثالثة عشرة:

لا يجوز للمستثمر ان ينقل منتجات غابات الاقليم المرخص له واستثمارها من موقع التجميع او مستودع الخزن الا باجازة نقل تصدر من مديرية الغابات فى المحافظة او

المنطقة يحدد فيها كمية المنتجات المنقولة وانواعها واوصافها والطرق الواجب سلوكها عند النقل.

المادة الرابعة عشرة:

لشرطة الغابات حجز منتجات الغابة والادوات ووسائل النقل والاحتفاظ بها لحين صدور حكم المحكمة بشان التصرف بها اذا ثبت بانها تستعمل فى احداث الاضرار بالغابة او استغلالها او الانتفاع بها خلافا لاحكام هذا القانون.

المادة الخامسة عشر:

يمنع صنع الفحم فى الغابات الا بموجب ترخيص خاص يصدر من الوزارة او ممن تخوله, لاحتياجات الاقليم فقط.

المادة السادسة عشرة:

يمنع اخراج الاصول الوراثية النباتية والحيوانية من مناطق الغابات وتصدر التعليمات اللازمة بالاصول والانواع المسموحة من الوزارة.

المادة السابعة عشرة:

اولا: تصدر الوزارة تعليمات حول انتاج شتلات الغابات ومصادرة الشتلات المنتجة لاغراض تجارية دون ترخيص.

ثانياً: لا يسمح بادخال شتلات الغابات غير المستوفية لشروط وضوابط وقاية النباتات والقوانين المرعية الى داخل الاقليم.

المادة الثامنة عشرة:

يمنع التجاوز على اراضي الغابات بطرح الانقاض والنفايات والمخلفات الصلبة او السائلة او المشعة او اية مواد ملوثة للبيئة او ضارة بها.

المادة التاسعة عشرة:

تحدد مدة الرعي فى الغابات والمراعي حسب المواسم والمناطق المخلتفة بالتنسيق مع الادارات المحلية.

الباب الثالث
الوقاية من الحرائق ومكافحتها
الفصل الاول
الوقاية من الحرائق

المادة العشرون:

اولا: يحظر حمل النار او اضرامها خارج المساكن والابنية ضمن حدود غابات الاقليم وفى خارجها ضمن مسافة (٢٠٠) متر من حدودها.

ثانيا: يمنع استعمال النار فى الخيم والورش والمصانع والانشاءات المؤقتة الواقعة داخل غابات الاقليم او على مسافة (٢٠٠) متر من حدودها الا لاجل الطهي والتدفئة وفى هذه الحالة تؤخذ التدابير اللازمة.

ثالثاً: لا يجوز انشاء اي مؤسسة صناعية او منشأة تستعمل النار , او انشاء مستودع لمواد مشعة , او بناء دار تزيد مساحتها على (١٢٠م٢) داخل غابات الاقليم او على مسافة اقل من (٥٠٠) متر من كل حد منالحدود ضمن الغابات بدون الحصول على اجازة من الوزارة، وتصدر توضيحات ضمن تعليمات الوزارة بذلك.

رابعاً : لا يجوز لاي شخص اشعال النار داخل غابات الاقليم او على مقربة تقل عن ٣٠٠ متر الا بإجازة من الجهة المسؤولة عن حماية الغابات.

خامسا: على الوزارة وبالتنسيق مع الجهات الفنية توفير ادوات ومستلزمات مكافحة الحرائق الميكانيكية واليدوية وانشاء ابراج مراقبة ومكافحة الحرائق في مناطق ذات الكثافة العالية والمتوسطة.

سادساً : لوزير الزراعة و الموارد المائية، او من يخوله، الاستعانة بالسلطات الادارية في المنطقة باستخدام الاليات و المكائن لغرض اتخاذ التدابير الازمة للوقاية من الحرائق.

الفصل الثاني

العقوبات

المادة الحادية و العشرون :

اولاً : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة ، و بغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار و لا تزيد على خمسة ملايين دينار كل من خالف احكام (١ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٠) من الفقرة ثالثاً من المادة الرابعة من هذا القانون.

ثانياً :يعاقب بالحبس و بغرامة لا تقل عن خمس ملايين دينار كل من خالف احكام (٢ ، ٣ ، ٤ ، ١١) من الفقرة ثالثاً من المادة الرابعة من هذا القانون.

المادة الثانية و العشرون :

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون :

اولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر و بغرامة لا تقل عن خمس ملايين دينار كل من:

١. قطع او حرق الاشجار الغاباتية المعمرة او النادرة او تجريدها من قشورها او تشويهها باية صورة.
٢. تسبب عن قصد بنشوب حريق او اضرام النار في الغابات و الاراضي الغاباتية والمحميات و المناطق الوقائية و المراعي.
٣. قام بزراعة او استغلال اراضي الغابات و المحميات المحروقة.

ثانياً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة و بغرامة لا تقل عن خمسة ملايين كل من قام بصناعة الفحم بدون موافقة الوزارة.

ثالثاُ: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة الف دينار كل من:

١. تسبب بخطئة او مخالفتة لاحكام هذا القانون او التعليمات الصادرة في احداث حريق في غابة عامة او خاصة.
٢. خالف احكام المادة (١٨) من هذا القانون ، كما ويلزم بازالة ورفع المواد التي قام بالقائها و على نفقته الخاصة.
٣. اقام سداً او حاجزا على نهر او جدول يمر بالغابة او مد خطوط الكهرباء ذات الضغط العالي.
٤. امتنع عن تقديم المساعدة لاطفاء حريق نشب في الغابة او المحمية او رفض المساعدة بدون عذر.

رابعاً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة مضاعفة لقيمة المادة (الفحم) كل من قام بنقلها و اخراجها الى خارج الاقليم بدون موافقة الوزارة مخالفةً لاحكام هذا القانون.

المادة الثالثة و العشرون :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على على سبع سنوات كل من حاز او اشترى بسوء نية نتاج الغابة و هو على علم بان ما يحمله متحصلة خلافاً لاحكام هذا القانون و يعاقب الحائز بالحبس بشرط عدم مساهمته في ارتكاب الجريمة التي تحصلت منها تلك المنتوجات.

المادة الرابعة و العشرون :

اولاً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة و بغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار مع مصادرة ما يضبط معه كل من يخالف احكام المادة (١٦) من هذا القانون.

ثانياً : يعاقب بالحبس او بغرامة قدرها الف دينار للشتلة الواحدة وتصادر الشتلة، كل من انتج او ادخل شتلات لاغراض تجارية او غير مستوفاة للضوابط وفق اجكام هذا القانون.

ثالثاً : تطبق احكام القانونين العقابية النافذة في الاقليم على الجرائم المرتكبة بشان الغابات و التي لم يرد لها ذكر في هذا القانون.

الاحكام الختامية

المادة الخامسة و العشرون :

على وزير الزراعة و الموارد المائية اصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السادسة و العشرون :

يوقف العمل بقانون الغابات العراقي رقم (٧٥) لسنة ١٩٥٥ في اقليم كوردستان – العراق.

المادة السابعة و العشرون :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في جريدة رسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس اقليم كوردستان–العراق

الأسباب الموجبة

نظراً لان القوانين النافذة في اقليم كوردستان بشأن الغابات أصبحت لا تتلائم ومتطلبات حمايتها ، ولغرض تنظيم ادارة وحماية وصيانة وتحسين الغابات ، وزيادة المساحات الخضراء والمساهمة في تحسين البيئة، وتوفير مناطق سياحية وترفيهية والتي أصبحت في الوقت الحاضر من ضروريات الحياة ، ولمواكبة الظروف الراهنة والسياسة الغاباتية

التي يجب ان تتبع في حماية الغابات باعتبارها ثروة قومية ووطنية والحفاظ على الأصناف الطبيعية الملائمة والإبقاء على أصولها الوراثية في كوردستان، فقد شرع هذا القانون.
نشر القانون في الوقائع العراقية عدد (١٥١) لسنة ٢٠١٢.